كتاب

الرسائل المفيدة

عن نبي الرحمة والستين العدلية ومنبع السعادة

(هذه المجموعة المفيدة تحتوي ثلاث رسائل:
الأولى كتاب نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم وفيها عرض لمقالة الرحمة التي هي من أس الإسلام في شخصية المصطفى عليه الصلاة والسلام
والثانية كتاب الستين العدلية في الأحاديث النبوية الشريفة عن تقوية حقوق المرأة
والثالثة كتاب منبع السعادة في أسس حسن المعاشرة وأهمية التعاون والمشاركة في الحياة الزوجية)

الفقيه الدين عبد القادر الشيربولي

بيت المبادلة للنشر والإعلام
تشيربون ١٤٤٣ هـ/٢٠٢٢ م

الرسائل المفيدة

عن نبي الرحمة والستين العدلية ومنبع السعادة

(هذه المجموعة المفيدة تحتوي ثلاث رسائل:
الأولى كتاب نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم وفيها عرض لمقالة الرحمة التي هي من أس الإسلام في شخصية المصطفى عليه الصلاة والسلام
والثانية كتاب الستين العدلية في الأحاديث النبوية الشريفة عن تقوية حقوق المرأة
والثالثة كتاب منبع السعادة في أسس حسن المعاشرة وأهمية التعاون والمشاركة في الحياة الزوجية)

الفقيه الدين عبد القادر الشيربوني

بيت المبادلة للنشر والإعلام
تشيربون ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢ م

نبيُّ الرحمة ﷺ

فيه عرض لمقالة الرحمة التي هي من أس الإسلام
في شخصية المصطفى صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وأحواله

جمعه واستخلصه من كتب المصادر الحديثية
فقيه الدين عبد القادر

هذه طبعة خامسة جديدة منقحة ومزيدة
تحتوي على ١١٧ حديثا في مبدأ الرحمة في الإسلام

بيت "المبادلة" للنشر والإعلام
شيربون ٢٠٢٢

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على المصطفى معلم الناس الخير والرشد، وهادي البشرية إلى الرحمة والحق، سيدنا وإمامنا، وأسوتنا وحبيبنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، وهذه رسالة وجيزة في عرض مقالة الرحمة في شخصيته ﷺ من أقواله وأفعاله وأحواله مستخلصة من كتب الحديث والسيرة. وقد قال تعالى في حق النبي المصطفى ﷺ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، الأنبيا: ١٠٧، وقال أيضا في حق كتابه تعالى المنزل إلى النبي ﷺ ﴿حم، وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ، فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ، رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، الدخان، ١-٦.

وقال تعالى أيضا في حق شخصية النبي ﷺ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، آل عمران، ١٥٩. وقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، التوبة، ١٢٨. فالنبي المصطفى، سيدنا وحبيبنا محمد، هو الرحمة بذاتها، وهو الرحمة المهداة.

الرحمة المهداة

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة))، أخرجه الحاكم في المستدرك.[1] عَنِ الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلنَّاسِ كَافَّةً، فَأَدُّوا عَنِّي يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ))، أخرجه الطبراني في الكبير والسيوطي في جمع الجوامع.[2] وفي صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا)).[3] و(معنت) أي متشدد، و(متعنت) أي من يأتي بالمشقة للناس. فمن ادعى اتباع المصطفى ﷺ عليه أن يتصف بالرحمة في معاملته بالناس وفي دعوتهم إلى الحق دون تشدد ولا غلظة.

وعلى هذا، فإن أس الرسالة المحمدية هي الرحمة، بل الرحمة هي عين الرسالة التي بعث الله تعالى بها محمدا ﷺ للناس كافة، فلا يتصف ﷺ طول حياته بالجفاء، والشدة، وغلظة القلب، بل يتميز بالرفق، واللطف، واللين مع الناس. ومن باب الرحمة تأتي قاعدة التيسير لتكون من أهم مقومات الشريعة التي جاء بها المصطفى ﷺ. وفي صحيح البخاري، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا)).[4] وفي رواية أخرى له، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا)).[5]

وفي كتاب الأدب، من صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، وردت رواية عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ وَكَانَ رَفِيقًا

---

[1] المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، كتاب الإيمان، ج ١، ص٩١، رقم الحديث: ١٠٠.

[2] المعجم الكبير للطبراني، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دون السنة)، ج ٢٠، ص ٨، رقم الحديث: ١٢. وقال المحقق أن الحديث أعلاه ضعيف ولكنه مصحح من طريق آخر.

[3] صحيح مسلم، كتاب الطلاق ١٩، باب ٤، رقم الحديث: ٣٧٦٣ ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ١٤٧٣٩. (موسوعة الحديث الشريف، برنامج إلكتروني إصدار جمعية المكتز الإسلامي، إصدار ٢٠١٠، القاهرة). وكل المعلومات في هذا الكتاب عن صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وسن النسائي، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد يرجع إلى هذه الموسوعة.

[4] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث: ٦٩ صحيح مسلم، رقم الحديث: ٤٦٢٥ ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ١٢٥٢٧.

[5] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، رقم الحديث: ٦١٩٣.

رَحِيمًا.[٦] وفي رواية أخرى للبخاري، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَفِيقًا.[٧]

وفي كتاب الأدب من صحيح البخاري، ورد باب أن من صفة النبي ﷺ يحب التخفيف واليسر على الناس ولا يحب خلاف ذلك. ولذلك، قال تعالى عن أهم معالم رسالة النبي ﷺ: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))، سورة الحج، ٧٨. ومن أهم شخصية المصطفى ﷺ أخذ الأيسر لنفسه. ورد في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.[٨] وعليه، يكون إفشاء السلام بين الناس من دعائم تعاليمه ﷺ، والبعد عن الفحش والتفحش من ركائز إرشاداته ﷺ، والتجنب من ظلم الناس من مقومات شريعته ﷺ.

وقد ورد باب عن إفشاء السلام في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود. ومما ورد في هذا الباب في صحيح البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَىُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ قَالَ: ((تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)).[٩] وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَىْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ)).[١٠] وفي المستدرك للحاكم، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والفحش والتفحش، فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم والظلم فإنه هو الظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح فإنه دعا من قبلكم فسفكوا دماءهم، ودعا من قبلكم فقطعوا أرحامهم، ودعا من قبلكم فاستحلوا حرماتهم)).[١١] والسلام هنا لا يعني مجرد الكلام

---

[٦] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: ٦٠٧٦.

[٧] صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم: ٧٣٣٣.

[٨] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٣٦٠٠، وكتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، رقم الحديث: ٦١٩٣، وصحيح مسلم، رقم الحديث: ٦١٩٠ و٦١٩٣، وسنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٧٨٧، وموطأ الإمام مالك، رقم الحديث: ١٦٣٧، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٢٥٤٨٧، و٢٥٩٢٥، و٢٦٩٠٣.

[٩] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، رقم الحديث: ٢٨، وصحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٩، وسنن أبي داود، رقم الحديث: ٥١٩٦، وسنن النسائي، رقم الحديث: ٥٠١٧، وسنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٣٣٧٦.

[١٠] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب من حصولها، رقم الحديث: ٢٠٣، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٧١، وسنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٩٠٤.

[١١] مستدرك الحاكم، كتاب الإيمان، ج ١، ص ٥٦-٥٧، رقم الحديث: ٢٨.

وقراءة ((السلام عليكم)) على الناس، بل هو السلام الحق المنبعث من قلب رحيم، فيكون سلاما عاما مع رحمة عامة.

الرحمة العامة

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ)). فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ))، أخرجه البخاري.[١٢]

وفي سنن أبي داود، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِى عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ)).[١٣] وفي صحيح البخاري، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِى سَبَقَتْ غَضَبِى)).[١٤] وفي سنن الترمذي، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّ رَحْمَتِى تَغْلِبُ غَضَبِى)).[١٥]

وفي صحيح البخاري، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ)).[١٦] وفي رواية مسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)).[١٧] وفي سنن أبي داود، قال النَّبِىُّ ﷺ ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِى السَّمَاءِ)).[١٨]

وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: ((إِنِّى لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً)).[١٩] وفي صحيح البخاري، عن عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النَّبِىِّ صلى

---

[١٢] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم الحديث: ٦٠٩٣.

[١٣] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرفق، رقم الحديث: ٤٨٠٩.

[١٤] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء)، رقم: ٧٥١١.

[١٥] سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٣٨٨٨، وسنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٤٤٣٦، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٩٧٢٨.

[١٦] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تبارك وتعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى)، رقم الحديث: ٧٤٦٥.

[١٧] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم: ٦١٧٢.

[١٨] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم الحديث: ٤٩٤٣، وسنن الترمذي رقم الحديث: ٢٠٤٩، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٦٦٠٥.

[١٩] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم الحديث: ٦٧٧٨.

الله عليه وسلم حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ قَالَ ((لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِى عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ فَلَمْ يُجِبْنِى إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِى فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِى فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِى فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِى مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَىَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)).[٢٠]

وفي صحيح مسلم، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَجَعَلَ مِنْهَا فِى الأَرْضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ)).[٢١] وفي المستدرك، عن سلمان الفارسي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة كل رحمة ملء ما بين السماء والأرض، فقسم منها رحمة بين الخلائق بها تعطف الوالدة على ولدها وبها يشرب الوحش والطير الماء وبها يتراحم الخلائق فإذا كان يوم القيامة قصرها على المتقين وزادهم تسعا وتسعين))، أخرجه الحاكم.[٢٢]

وفيه، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((لن تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على ما تحابوا عليه؟)) قالوا: بلى يا رسول الله . قال ﷺ: ((أفشوا السلام بينكم تحابوا، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا))، قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم . قال ﷺ: ((إنه ليس برحمة أحدكم ولكن رحمة العامة رحمة العامة))، أخرجه الحاكم.[٢٣]

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَ بِى فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ

---

[٢٠] صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث: ٣٢٦٧.

[٢١] صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: ٧١٥٣.

[٢٢] مستدرك الحاكم، كتاب التوبة والإنابة، ج٤، ص ٢٧٦، رقم الحديث: ٧٦٢٨.

[٢٣] مستدرك الحاكم، كتاب البر والصلة، ج٤، ص ١٨٥، رقم الحديث: ٧٣١٠.

اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ))، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ ﷺ: ((فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)).[٢٤] فرحمة الإسلام هي رحمة عامة شاملة، لجميع الناس، والخلق أجمعين.

وعليه، فالرحمة هي قاعدة إلهية، حيث كتبها الله تعالى على نفسه قبل أن يأمر بها على جميع عباده. وقد اتخذ المصطفى ﷺ الرحمة وجعلها رأس صفاته وأساس شمائله. وعليه، فلا ينبغي للمسلمين والناس أجمعين إلا أن يتراحموا فيما بينهم، رحمة عامة شاملة، من أجل أن نزلت بسببه رحمة الله تعالى الواسعة. فالأصل في التعامل بين الناس هو الرحمة فيما بينهم، وحتى للحيوان، والخلق أجمعين. وحيث أنه تبنى الشرائع الإلهية على الرحمة، ويؤسس عليها التعاليم النبوية، فينبغي أن يرجع إليها كل قوانين الأرض من حيث هي أصل قوانين السماء.

الرحمة هي القاعدة في المعاملة العامة بالناس

ورد في صحيح البخاري، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى)).[٢٥] ورد في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)).[٢٦] فمساعدة العباد وتيسير أمرهم طريق إلى نزول معونة من الله تعالى، حيث أن الحياة التي تقوم على التساند والمساعدة فيما بينهم يسهل لهم في مواكبة جميع أمورهم والاصطبار على مصائبهم وشدائدهم.

ومن صور المعاملة بالرحمة الإكرام والتوقير والاحترام بكل فرد من الناس، صغيرا أو كبيرا، قريبا أو بعيدا، رجلا أو امرأة، مسلما أو غير مسلم. وفي مسند الإمام أحمد، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

---

[٢٤] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرحمة بالنفس والبهائم، رقم الحديث: ٦٠٧٧، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٨٩٩٦، و ١٠٨٥٠.

[٢٥] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم: ٢١١٥.

[٢٦] صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: ٧٠٢٨، وسنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٤٩٤، وسنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٥١٠، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٧٥٤٥.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا)).[٢٧] وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).[٢٨]

وإذا رزق الله تعالى أحدا التولية على الناس، عليه أن يراعي الرحمة بهم كأساس بناء كل سياساته بهم. وفي صحيح مسلم، قال ﷺ: ((اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)).[٢٩] وفي السنن للبيهقي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وأن لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم وأن لا يخصيهم فيقطع نسلهم وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم)).[٣٠]

وفيما سبق فقد دعا المصطفى ﷺ إلى الحكام أن تكون لهم قلوب الرحمة في معاملتهم نحو شعوبهم فتكون سلوكياتهم وسياساتهم مع الناس في رفق معهم، وتيسير ما يسهل حياتهم وما يدفعهم إلى الارتقاء في أعلى مستوى من الحياة والسعادة والخير والبركة. وإذا ما تتحلى قلب الحاكم بالرحمة فأحبه في حياته أن يحترم الكبير ويرحم الصغير، ويوقر العالم لتشجيع العلم في الأمة، ولا يلجأ إلى العنف، فالعنف يذل النفوس ويكسرها، ولا ينبغي له أن يخصص ذوي النفوذ حيث أدى هذا غالبا إلى غلبة الأقوياء على الضعفاء، وإذا كان الأمر كذلك ابتعد الحاكم عن العدل الذي أمر به الله تعالى ورسولهﷺ، وهو بعيد عن رحمته تعالى يوم القيامة.

وفي سنن أبي داود، قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ)).[٣١] والخلة هي الخصلة، وهي أيضا الحاجة والفقر. فكل من له ولاية على الناس، عليه أن يرفق في السياسة بهم، وعليه أن يعاملهم على أساس الرحمة بهم والمنفعة لهم، لا البغض عليهم ولا المفسدة عليهم. وأصل

---

[٢٧] مسند الإمام أحمد، رقم: ٧٠٥٦.

[٢٨] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة

[٢٩] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: ٤٨٢٦ ومسند الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢٥٢٦١، ٢٦٨٤٩، و٢٦٨٥٣.

[٣٠] سنن البيهقي، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٤هـ)، ج ٨، ص ١٦١.

[٣١] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم من أمر الرعية والحجبة عنه، رقم الحديث: ٢٩٥٠.

السياسة في الإسلام من أجل تيسير أمور الناس وليس الضيق بهم، وأصل الولاية بالرعية من أجل جلب المصالح إليهم ودفع المفاسد عنهم.

وحتى إذا كان المرء إماما للناس في الصلاة، أرشده النبي ﷺ أن يرفق بهم، فلا يطيل الصلاة بهم مراعاة للضعفاء وأصحاب المصالح. عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِى بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّى بِقَوْمٍ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فِى هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا مُعَاذُ لاَ تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ))، أخرجه أبو داود في سننه.[٣٢] وفي عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ورد أن الإمام النووي قال: ((أن في الحديث أَمْر بِتَخْفِيفِ الصَّلَاة وَالتَّعْزِير عَلَى إِطَالَتهَا)). وقال أيضا أن فيه: ((اِسْتِحْبَاب تَخْفِيف الصَّلَاة مُرَاعَاة لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا يُكْرَه التَّطْوِيل إِذَا عَلِمَ رِضَا الْمَأْمُومِينَ فَيُشْكِل عَلَيْهِ أَنَّ الْإِمَام قَدْ لَا يَعْلَم حَال مَنْ يَأْتِي فَيَأْتَمّ بِهِ بَعْد دُخُوله فِي الصَّلَاة كَمَا فِي حَدِيث الْبَاب، فَعَلَى هَذَا يُكْرَه التَّطْوِيل مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا فُرِضَ فِي مُصَلٍّ بِقَوْمٍ مَحْصُورِينَ رَاضِينَ بِالتَّطْوِيلِ فِي مَكَان لَا يَدْخُلهُ غَيْرهمْ)).

وفي صحيح البخاري كان النبيﷺ يرحم الناس في صلاته معهم حين كان يسرع الصلاة بعد أن سمع بكاء الصبي خلفه. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: ((إِنِّى لأَقُومُ فِى الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ فَأَتَجَوَّزُ فِى صَلاَتِى كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)).[٣٣] وفيه عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلأَبِى الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.[٣٤]

وفي سنن النسائي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى إِحْدَى صَلاَتَىِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ صَلاَتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِى فَرَفَعْتُ رَأْسِى وَإِذَا الصَّبِىُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ صَلاَتِكَ سَجْدَةً

---

[٣٢] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم الحديث: ٧٩١.

[٣٣] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم الحديث: ٧١٢.

[٣٤] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حامل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم: ٥١٥.

أَطَلْتُهَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِى ارْتَحَلَنِى فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ.[٣٥]

وفي صحيح مسلم، كان النبي ﷺ يرفق بمن أخطأ حيث تكلم أثناء الصلاة فما كان يشتمه بل يرشده إلى ما هو الصلاح. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِى لَكِنِّى سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِى هُوَ وَأُمِّى مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِى وَلاَ ضَرَبَنِى وَلاَ شَتَمَنِى قَالَ ﷺ: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)).[٣٦]

وكان النبي ﷺ لا يغضب على الأعرابي الجاهل الذي يبول في المسجد بل دعا الناس أن لا يغضبوا عليه وأمرهم أن يغسلوا موضع بوله. وفي صحيح البخاري،عن أبي هريرة أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ.[٣٧] وكذا حين بال في حجره ﷺ صبي وضعت فيه امرأة فلا يغضب ﷺ عليه ولا على أمه. عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِى حِجْرِهِ فَبَالَ قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ، أخرجه مسلم في صحيحه.[٣٨]

وقد سهل النبي ﷺ بعض أصحابه الذي اقترف خطيئة وما وجد ما يكفرها. عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِىُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ. قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ

---

[٣٥] سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب هل يجوز سجدة أطول من سجدة، رقم: ١١٤٩.

[٣٦] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم الحديث: ١٢٢٧.

[٣٧] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، رقم الحديث: ٦١٩٦ وسنن النسائي، رقم الحديث: ٥٦ و٣٣٢.

[٣٨] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم الحديث: رقم الحديث: ٦٩١.

لأَبْنَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.[39] وهذ مظهر من مظاهر الرحمة الراسخة في قلب المصطفى ﷺ بأمته، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

و في سنن أبي داود، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.[40] وهذا اعتراف من المصطفى ﷺ على أن العبادة تكون على أساس الوسع والتيسير وليس على أساس الشدة والتغليظ.

وفي صحيح البخاري، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ فَأَقْبَلَ فَقَالَ مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.[41]

تأييد الضعفاء من الناس ومساعدتهم هو عين الرحمة بهم

إن ضعفاء الناس في عين المصطفى ﷺ لهم مكانة خاصة فوصى المسلمين بهم أن يرفق بهم ويرحمهم. ويكون الرفق بهم بتأييدهم وتعزيز حياتهم إلى مستوى صالح بل أصلح. ورد في سنن أبي داود، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ)).[42] وقوله (ابغوني) كما ورد في عون المعبود، بَغَيْتُك الشَّيْء طَلَبْته لَك. وفي سنن البيهقي، عن يحي بن جعدة، قال النبي ﷺ: ((إن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف

---

[39] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث: ١٩٧٠.

[40] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم الحديث: ٣٣٤، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ١٨٠٩١.

[41] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، رقم الحديث: ٦١٩٥.

[42] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، رقم الحديث: ٢٥٩٦، و صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٩٣٣، وسنن الترمذي، رقم الحديث: ١٨٠٣، وسنن النسائي، رقم الحديث: ٣١٩٢، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ١٥١١، و٢٢١٤٥.

فيهم حقه)).[٤٣] وكان من صفة المصطفى ﷺ كما وصفته خديجة زوجته أمامه، ((إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الدهر)).

ومن خطبة أبي بكر الصديق لما تولى منصب الخلافة بعد وفاة المصطفى ﷺ، أنه قال: ((الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله تعالى، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله تعالى)).[٤٤]

ومما سبق يكون تأييد الضعفاء من أهم صور الرحمة التي أرشد إليها المصطفى ﷺ، فلا تكون الرحمة إلا بالعدل بالناس، ولا يكون العدل إلا بتأييد ضعفائهم. وعليه، تكون السياسة في الإسلام من أجل إحقاق الحق من أقوياء الناس إلى ضعفائهم، ومن أغنيائهم إلى فقرائهم. وفي حلية الأولياء لأبي نعيم، وصى المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل، فقال ﷺ: ((يامعاذ أوصيك وصية الأخ الشفيق، أوصيك بتقوى الله، وعد المريض وأسرع في حوائج الأرامل و الضعفاء، وجالس الفقراء والمساكين، وأنصف الناس من نفسك، وقل الحق ولا تأخذك في الله لومة لائم)).[٤٥] ومن أحسن المجالسة معهم أن يعينهم ويؤيدهم لرفع مستواهم اقتصاديا، وثقافة، وسياسيا. و في صحيح البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ)).[٤٦] والسعي هي كل من الإغاثة والمساعدة والتثقيف والتأييد والتكريم والاحترام.

وفي حق النساء، وصى النبي ﷺ بهن المسلمين بالأحسان إليهن وعدم إهانتهن، إذ كن في حالة الضعف كما هي الحال في كثير من الأحوال في البلدان الإسلامية بل العالم. ورد في سنن ابن ماجه، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ)).[٤٧] وعوان، أي كأسيرات كما ورد في لسان العرب لابن الأثير، إذ كن في

---

[٤٣] سنن البيهقي، ج٦، ص١٤٥.

[٤٤] سبل الهدى والرشاد في خير خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ لمحمد بن يوسف الصالحي والشامي، تحقيق مصطفى عبد الواحد (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، باب الثالث والثلاثون في ذكر خبر السقيفة، ج ١٢، ص ٥١٧.

[٤٥] حلية الأولياء وطبقة الأصفياء لأبي نعيم الإصفهاني، (القاهرة: دار الفكر ومكتبة الخانجي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ج ١، ص ٢٤١.

[٤٦] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث: ٥٤٠٧، و٦٠٧٣، و٦٠٧٥؛ وصحيح مسلم، رقم الحديث: ٧٦٥٩؛ وسنن الترمذي، رقم الحديث: ٤٢٠٩٦؛ وسنن النسائي، رقم الحديث: ٢٥٨٩؛ وسنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٢٢٣؛ ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٨٨٥٣.

[٤٧] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم الحديث: ١١٩٢٤؛ وسنن الترمذي، رقم الحديث: ١١٩٦.

حالة كثير من المجتمعات ضعفاء اجتماعيا واقتصاديا وثقافة، فهن كأسيرات مع أنهن لسن بأسيرات. (وليس تملكون منهن شيئا غير ذلك) يعني: فليس للناس إلا معاملتهن بالخير.

نشر العدل والخير ودفع الظلم والضرر

ومن أهم مقومات الرحمة أيضا نشر العدل بين الناس وعدم الظلم، والضرر، والضرار. وفي صحيح البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)).[٤٨] وفي سنن الترمذي، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: ((قَالَ ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ)).[٤٩]

والإمام هنا لا يكون هو الخليفة فحسب، أو السلطان، أو الأمير، في الشؤون السياسية، بل هو كل من له ولاية على الغير في أي من أمورهم وإن كانت صغيرة، سياسة، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، وحتى عائلية. وتكون القاعدة في الولاية على الغير كما وضحت في الحديث السابق هي إقامة العدل فيما بين الأفراد فيها، ويكون العدل هي عين الرحمة بهم جميعا.

وفي صحيح مسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)).[٥٠] وفيه أيضا، عن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)).[٥١] وفي مسند الإمام أحمد، عَنْ سَعْدِ بْنِ

---

[٤٨] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم الحديث: ٦٦٣؛ وصحيح مسلم رقم الحديث: ٢٤٢٧، وسنن الترمذي رقم الحديث: ٢٥٦٨؛ وسنن النسائي رقم الحديث: ٥٣٩٧؛ وموطأ الإمام مالك رقم الحديث: ١٧٤٦.

[٤٩] سنن الترمذي، كتاب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، رقم الحديث: ٢٧١٧؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ٦١٥٨.

[٥٠] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: ٤٨٢٥؛ وسنن النسائي، رقم الحديث: ٥٣٩٦؛ ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٦٦٠٣.

[٥١] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث: ٣٨٠؛ وصحيح البخاري، رقم الحديث ٧٢٣٨ ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٢٠١٦٧.

عُبَادَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لاَ يَفُكُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلِّ إِلاَّ الْعَدْلُ)).[٥٢]

وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا)). وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)).[٥٣] وقال الإمام النووي في شرحه للحديث: الْخَذْل تَرْك الْإِعَانَة وَالنَّصْر، وَمَعْنَاهُ إِذَا اِسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْع ظَالِم وَنَحْوه لَزِمَهُ إِعَانَته إِذَا أَمْكَنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْر شَرْعِيّ. وأما (وَلَا يَحْقِرُهُ) أَيْ لَا يَحْتَقِرُهُ، فَلَا يُنْكِر عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَصْغِرهُ وَيَسْتَقِلّهُ.

وفي مسند الإمام أحمد،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ ((إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَبِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَبِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ)).[٥٤] وفي صحيح البخاري، عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ)).[٥٥]

وفي الموطأ للإمام مالك، عَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)).[٥٦] ورد في شرح سنن ابن ماجه أن الضرر والضرار كلاهما بمعنى واحد، وهو خلاف النفع، ويكون جمعهما للتأكيد. وقيل الأول إلحاق مفسدة مطلقا والثاني إلحاق مفسدة على وجه المقابلة. وفي المنتقى أن الضَّرَر هُوَ مَا لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِك فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَالضِّرَارُ مَا لَيْسَ لَك فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِك فِيهِ مَضَرَّةٌ.

وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ فَقَالَ: ((إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِى يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِى

---

[٥٢] مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٢٢٨٩٩.

[٥٣] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: ٦٧٠٦، و٦٧٠٧، وسنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٤٠٦٨، و٤٣٥٣.

[٥٤] مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٦٩٥٦.

[٥٥] صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم الحديث: ٢٤٨٤.

[٥٦] موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: ١١٤٣٥ وسنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٣٤٠، و٢٣٤١، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٢٩١٢، و٢٣٢٢٣.

قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِى النَّارِ)).[٥٧] فمن شهد بالإسلام وادعى باتباع المصطفى ﷺ عليه أن يبتعد كل البعد عن الظلم بالناس، والبخس بهم، والاحتقار عليهم، والإضرار بهم. فإن كل ذلك يبعده عن إسلام المصطفى ﷺ ويجعله بعيدا عن رحمة الله تعالى في الدنيا وفضله في الآخرة.

بيت الرحمة والسعادة

إن من أساس البيت المؤمن القوي المبارك على مدى الحياة لبنة فيها مودة ورحمة وسكينة. قال الله تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))، الآية ٢١. وتقام على هذه اللبنة قواعد المعاشرة بالمعروف، والتشاور، والتعاون، والتراضي فيما بين أعضاء البيت. قال تعالى: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))، النساء، ١٩.

وفي سنن الترمذي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ)).[٥٨] وفي مسند أحمد، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ)).[٥٩] ويكون كل من الرحمة، واللطف، وحسن الخلق مطلوبا من جميع أفراد البيت فيما بينهم من أجل تكوين بيت الرحمة والسعادة، رجلا كان أو امرأة، صغيرا كان أو كبيرا.

وفي صحيح البخاري، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَصْنَعُ فِى بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِى خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.[٦٠] وفيه أيضا، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

---

[٥٧] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: ٦٧٤٤؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ٨١٤٤.

[٥٨] سنن الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم الحديث: ٢٦١٢٠؛ ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٢٤٨٤١.

[٥٩] مسند أحمد، رقم: ١٠٢٤٧.

[٦٠] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم الحديث: ٦٨٠، و٥٤١٧، و٦١٠٨؛ وسنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٦٧٧؛ ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٢٤٨٦٣، و٢٥٥٨٨، و٢٦٣٤٩.

لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا.[٦١] فكون المصطفى ﷺ نبيا لا يبعده أن يخدم أفراد بيته بل يتشرف ﷺ أن يعينهم ويساعدهم من أجل تكوين بيت السعادة ومقر الرحمة لهم جميعا.

وفي صحيح البخاري، عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الأَقْرَعُ إِنَّ لِى عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: ((مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ)).[٦٢]

وفي سنن أبي داود، عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ.[٦٣] وفي سنن الدارقطني، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِى إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَمَا يَتَوَضَّأُ.[٦٤] والتقبيل صورة من صور إظهار الحب والرحمة وإدخال السرور إلى إفراد البيت. وهناك بالطبع صور أخرى يمكن أن يتخذها المرء طالما الغرض هو تكوين بيت السعادة ومقر الرحمة لجميع أفراده، كالابتسام، وحسن الإقبال، وحسن الكلام، والمساعدة، والهدايا، وغير ذلك.

وفي سنن الترمذي، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلاًّ وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِى قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِى مَجْلِسِهِ وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِى مَجْلِسِهَا.[٦٥]

وفيه أيضا، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ تَعَالَىْ فَانْظُرِى فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِى أَمَا شَبِعْتِ أَمَا شَبِعْتِ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لاَ لأَنْظُرَ مَنْزِلَتِى عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَ فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَالَ

---

[٦١] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، رقم الحديث: ٦٠٩٨، و٦٣٨٠٥؛ وصحيح مسلم، رقم الحديث: ٦١٧٧؛ وسنن الترمذي، رقم الحديث: ٢١٤٨؛ ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٨٤٦٧، و٩٩٢١، و٢٦٦٣٠.

[٦٢] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث: ٦٠٦٣.

[٦٣] سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم الحديث: ٢٣٨٦؛ وصحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٦٣٠؛ وسنن الترمذي، رقم الحديث: ١٤١٢، و١٨١٤.

[٦٤] سنن الدارقطني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، ج ١، ص ٣٢٧.

[٦٥] سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليهما وسلم، رقم الحديث: ٤٢٤٦؛ وسنن أبي داود، ٥٢١٩.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّى لأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ قَالَتْ فَرَجَعْتُ.[٦٦] وفي سنن أبي داود، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَىَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِى فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ.[٦٧]

وفي المستدرك للحاكم، عن جابر ، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم)).[٦٨] وفي سنن النسائي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّى جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَىَّ يَبْكِيَانِ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا.[٦٩] وأساس المعاملة في البيت هو الرحمة والاحترام. وفي سنن الترمذي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا)).[٧٠] وفي المعجم الكبير للطبراني، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعَلَى ظَهْرِهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهُوَ يَقُولُ: ((نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلُكُمَا، وَنِعْمَ الْعِدْلانِ أَنْتُمَا)).[٧١]

وفي سنن أبي داود، عن بَهْز بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِى مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ قَالَ ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلاَ تَضْرِبْ)).[٧٢] وفيه أيضا، عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِى الْمُنْتَفِقِ - أَوْ فِى وَفْدِ بَنِى الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى امْرَأَةً وَإِنَّ فِى لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِى الْبَذَاءَ. قَالَ((فَطَلِّقْهَا إِذًا)). قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِى مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ: ((فَمُرْهَا - يَقُولُ عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ)).[٧٣] وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِى فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِى صَوْتًا اعْلَمْ

---

[٦٦] سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث: ٤٠٥٥.

[٦٧] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم الحديث: ٢٥٨٠؛ ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٢٧٠٤٠.

[٦٨] المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، رقم الحديث: ٧٢٥٩.

[٦٩] سنن النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة، رقم الحديث: ٤١٨٠.

[٧٠] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث: ٢٠٤٣.

[٧١] المعجم الكبير للطبراني، ج ٣، ص ٤٦، باب بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما، رقم الحديث: ٢٦٦١، وقال محقق المعجم أن الحديث أعلاه ضعيف لأن فيه مسروح أبو شهاب وهو ضعيف.

[٧٢] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: ٢١٤٥؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ٢٠٣٤٧.

[٧٣] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنفار، رقم الحديث: ١٤٢؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ١٦٤٥٦.

أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ: ((أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ)).[٧٤]

وأما شخصية المصطفى في هذا الأمر، كما ورد في صحيح مسلم أيضا، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.[٧٥] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ لاَ أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَحْجُزُهُ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ كَيْفَ رَأَيْتِنِى أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا فَقَالَ لَهُمَا أَدْخِلاَنِى فِى سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِى فِى حَرْبِكُمَا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا)).[٧٦]

وعليه، لا يكون الضرب في البيت من الخير أبدا، ولن يأتي بالخير، بل يأتي منه الشر، والبغض، والشعور بالذل، والإهانة. وإذا كان الغرض منه –كما اتخذه بالبعض- هو الضبط والتربية، يكون حسن الكلام وحسن الأسوة خير منه وأحسن بكثير. وإذا كان الفحش في الكلام منهيا في تعاليم المصطفى ﷺ، فالضرب أولى منه أن ينهى ولا ينبغي أن يقترفه أحد يحب القدوة الحسنة سيدنا محمد ﷺ، حيث لا يضرب ﷺ قط امرأة ولا خادما.

وفي صحيح البخاري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِى سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضى الله عنه وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ((يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)).[٧٧] والظئر هنا زوج المرضعة لإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفاه الله تعالى وهو صغير.

---

[٧٤] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم الحديث: ٤٣٩٨؛ وسنن أبي داود رقم الحديث: ٥١٦١؛ وسنن الترمذي رقم الحديث: ٢٠٧٤؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ١٧٣٦٢.

[٧٥] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم الحديث: ٦١٩٥.

[٧٦] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، رقم الحديث: ٤٥٠٠١؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ١٨٦٨٥.

[٧٧] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون، ١٣١٥.

ومن ركائز بيت السعادة والرحمة أن يكون دعاء المرء لنفسه ولجميع أهله دعاء خير وبركة لا دعاء شر ولعنة. وفي صحيح مسلم، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِى سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِى الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِهِ فِى الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ.[٧٨] وفيه أيضا، قال المصطفى: ((لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ)).[٧٩]

وفي صحيح مسلم، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى فَرَضَ اللَّهُ)).[٨٠] لأن يلج، أي يحلف على شيء عن أهله ويرى أن غيره خيرا لهم منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر عن يمينه، فذلك آثم له عند الله تعالى.

فالبيت لا تتوافر فيه الرحمة والسعادة إلا بجد المحاولة من جميع أفراده، رجلا كان الفرد أو امرأة، ابنا أو بنتا، أخا أو أختا، أبا أو أما، زوجا أو زوجة، صاحب البيت أو خادما له. فالكل مطالب أن يوفر لهم السرور والسؤدد في البيت. والكل مطالب أن يقدم لهم الإكرام والاحترام والتساند والتعاون. كما أن الكل مطالب أن يجتنب البغض، والحقد، وفحش الكلام، والأذى، والإضرار على واحد منهم. وذلك من أجل إيجاد السكينة والمودة والرحمة في البيت حيث أرشد الله تعالى إليها في تنزيله، فيتنعم أفراد البيت بنعيم جنة الدنيا قبل أن يتنعم بجنة الآخرة يوم الحساب.

حسن الجوار

والجيران أقرب الناس إلى الفرد بعد أقربائه في داخل البيت. ويكون الإحسان إلى الجيران من أهم وصيات المصطفى ﷺ على أمته. ورد في صحيح البخاري، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ

---

[٧٨] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت له إذ حضر، رقم الحديث: ٢١٦٩، و٢١٧٠، وسنن أبي داود، رقم الحديث: ٣١٢٠، وسنن ابن ماجه، رقم الحديث: ١٥٢١، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٢٧١٨٦.

[٧٩] صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم الحديث: ٧٢٠٥.

[٨٠] صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين في ما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام، رقم: ٤٣٨١.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)).[٨١] وفيه أيضا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)).[٨٢] وفيه أيضا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ)).[٨٣] والفرسن: هي عظم قليل اللحم، وهو خف البعير كالحافر للدابة، وهو الظلف بالنسبة للشاة. وقد ورد أيضا في صحيح مسلم، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ قَالَ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)).[٨٤] وفي سنن الترمذي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ)).[٨٥]

وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)).[٨٦] وفي مستدرك الحاكم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ)) قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالُوا وَمَا ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((الْجَارُ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)). قَالُوا وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ ((شَرُّهُ)).[٨٧] وفيه أيضا، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه)).[٨٨] وبوائقه يعني ظلمه وشروره ومصائبه.

---

[٨١] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم الحديث: ٦٠٨٣؛ وصحيح مسلم رقم الحديث: ٦٨٥٤؛ وسنن الترمذي رقم الحديث: ٢٠٦٨؛ وسنن أبي داود رقم الحديث: ٥١٥٣، وسنن ابن ماجه رقم الحديث: ٣٨٠٤؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ٥٦٨١.

[٨٢] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث: ٦٠٨٧؛ وصحيح مسلم رقم الحديث: ١٨٣؛ وسنن ابن ماجه رقم الحديث: ٤١٠٦؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ٩٧٢٦.

[٨٣] صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم الحديث: ٢٦٠٥؛ وصحيح مسلم رقم الحديث: ٢٤٢٦؛ وموطأ الإمام مالك رقم الحديث: ١٨٤٧، ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ١٠٧٢٥.

[٨٤] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم الحديث: ١٨٠؛ وصحيح البخاري رقم الحديث: ١٣؛ وسنن النسائي رقم الحديث: ٥٠٣٤؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ١٣٣٤٨.

[٨٥] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق الجوار، رقم الحديث: ٢٠٧٠؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ٦٦٧٧.

[٨٦] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم الحديث: ١٨١.

[٨٧] مستدرك الحاكم، كتاب الإيمان، ج١، ص ٥٣، رقم الحديث: ٢١؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ١٦٦٣٤.

[٨٨] مستدرك الحاكم، كتاب الإيمان، ج١، ص ٥٥، رقم الحديث: ٢٥.

وفي رواية الإمام أحمد في سننه، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاَتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِى جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: ((هِىَ فِى النَّارِ)). قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ فُلاَنَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلاَتِهَا وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ وَلاَ تُؤْذِى جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ ((هِىَ فِى الْجَنَّةِ)).[٨٩] وفيه أيضا، عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: ((أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِى الأَرْضِ أَوْ فِى الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).[٩٠]

وفي سنن ابن ماجه، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَأَقِلَّ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ)).[٩١] ويكون أقل المعروف والفعل الحسن وجه الطلق والابتسام. ورد في سنن الترمذي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِى إِنَاءِ أَخِيكَ)).[٩٢] وإذا التقى المرء أخاه أو جاره أو صاحبه وابتسم إليه فلا يحقرن به. وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ: ((لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ)).[٩٣] وفي مستدرك الحاكم، عن المقدام عن أبيه عن هانىء: أنه لما وفد على رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله أي شيء يوجب الجنة؟ قال: ((عليك بحسن الكلام و بذل الطعام)).[٩٤]

ويكون الإقبال الحسن بالضيف، والصاحب، والجار، والقريب من أهم تعاليم الإسلام. وفي مستدرك الحاكم، عن عائشة، قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: من أنت؟ قالت: أنا جثامة المزنية، فقال: بل أنت حسانة المزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: ((إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان)).[٩٥] وعليه، تكون قاعدة المعاملة بالناس، جيرانا أو أصحابا، هي قوله تعالى: ((مَنْ يَشْفَعْ

---

[٨٩] مسند الإمام أحمد رقم الحديث: ٩٨٠٦.

[٩٠] مسند الإمام أحمد رقم الحديث: ١٧٥٢٨.

[٩١] سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم الحديث: ٤٣٥٧.

[٩٢] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، رقم الحديث: ١٩٧٠، ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ١٤٩٣٦.

[٩٣] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم الحديث: ٦٨٥٧.

[٩٤] مستدرك الحاكم، كتاب الإيمان، ج ١، ص ٧٤، رقم الحديث: ٦١.

[٩٥] مستدرك الحاكم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: ٤٠.

شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا. وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا))، النساء، ٨٥-٨٦.

ومبدأ المعاملة بالناس في الإسلام هو أن يحب المرء لأخيه في الدين والإنسانية ما يحب لنفسه. وفي صحيح البخاري، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)).[٩٦] وفي صحيح مسلم: ((لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)).[٩٧] وفي مسند الإمام أحمد: ((لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَحَتَّى يُحِبَّ الْعَبْدَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).[٩٨] وفي رواية أخرى: ((لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ)).[٩٩] وفي رواية أخرى عن عَنْ مُعَاذِ بن جبل رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَفْضَلِ الإِيمَانِ قَالَ: ((أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ وَتَعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ))، قَالَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ)).[١٠٠] وفي رواية أخرى عن عَنِ الْمُغِيرَةِ بن عبد الله بن أعقيل اليشكري، عَنْ أَبِيهِ، عن رجل، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَبِّرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: ((تُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ)).[١٠١]

وفي صحيح مسلم، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)).[١٠٢]

الرحمة بالحيوان والحفاظ على البيئة

إن المعاملة بسائر الخلق، وحتى بالحيوان والبيئة، يكون أساسها هو مراعاة الرحمة بها ولا يكون اتخاذ المنفعة منها للناس إلا على قدر الحاجة ولا ينبغي أن يصل فيه إلى التفريط ولا الإفراط.

---

[٩٦] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث: ١٣.

[٩٧] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: ١٧٩.

[٩٨] مسند أحمد، رقم الحديث: ١٤٠٨٣.

[٩٩] مسند أحمد، رقم الحديث: ١٤٢٩٨.

[١٠٠] مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٢٥٥٨.

[١٠١] مسند أحمد، رقم الحديث: ١٦١٣٠.

[١٠٢] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم الحديث: ٦٧٥١.

ورد في مسند الإمام أحمد، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى دَوَابَّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ فَقَالَ لَهُمْ: ((ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لأَحَادِيثِكُمْ فِى الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ)).[١٠٣]

وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ)).[١٠٤] و((التعريس) فهو نزول المسافر في آخر الليل للنوم والاستراحة. وفي سنن أبي داود، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ ((اتَّقُوا اللَّهَ فِى هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً)).[١٠٥]

وفي موطأ الإمام مالك، عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لاَ تُطْوَى بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ)).[١٠٦] وفي المنتقى لشرح الموطأ، ((فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا))، أي اجْرُوهَا عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُهَا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ عَلَيْهَا. وأما ((فَانْجُوَا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا)) أَيْ أَسْرِعُوا السَّيْرَ، وقيل: اسْلَمُوا عَلَيْهَا مَا دَامَتْ بِنِقْيِهَا، وهُوَ شَحْمُهَا وَقُوتُهَا. وقال صاحب المنتقى: ((فَيَكُونُ مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْجُوا عَلَيْهَا مِنْ أَرْضِ الْجَدْبِ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَبْطَأْتُمْ بِهَا فِي أَرْضِ الْجَدْبِ ضَعُفَتْ وَهَزَلَتْ فَلَمْ تَنْجُوَا عَنْ أَرْضِ الْجَدْبِ فَجُعِلَ ذَلِكَ مَعْنًى يُبِيحُ الإِسْرَاعَ وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الْمَخَافَةِ وَإِنَّمَا شُرِعَ الرِّفْقُ مَعَ الْخِصْبِ وَالأَمَانِ وَعَدَمِ الأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّعْجِيلِ وَالإِسْرَاعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ)).

وفي صحيح البخاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)).[١٠٧] وفي سنن النسائي، عَنْ

---

[١٠٣] مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ١٥٨٦٩.

[١٠٤] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق، رقم الحديث: ٥٠٦٨.

[١٠٥] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم الحديث: ٢٥٥٠.

[١٠٦] موطأ الإمام مالك، كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر، رقم الحديث: ١٨٠٤.

[١٠٧] صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل من سقى الماء، رقم الحديث: ٢٤٠٥؛ وصحيح مسلم رقم الحديث: ٥٩٩١.

عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِى عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِى لِمَنْفَعَةٍ)).[108]

وفي رواية للأمام أحمد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فِى غَيْرِ شَىْءٍ إِلاَّ بِحَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).[109] وفي صحيح البخاري، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ ((نَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ)).[110] وتصبر البهائم إذا تمسك حيا ثم ترمى بشيئ حتى تموت.

وأما في حق الحفاظ على البيئة، فقد ورد في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ)).[111] ويمكن أن يستدل منه أن الطريق ينبغي أن ينقى من أي أذى وضرر، سواء كان للناس أو للطريق نفسه. ومنه أن من تعاليم المصطفى ﷺ الحفاظ على البيئة ومراعاتها من أجل سلامتها وسلامة الناس فيها. وفي صحيح البخاري، عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)).[112] وعليه يكون الغرس والزرع من أجلا صلاح البيئة وما حولها، إنسانا أو حيوانا، أو غير ذلك. وغرس الأرض وإحيائها يكون هو الأصل في إرشادات المصطفى ﷺ.

ورد في سنن أبي داود، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)).[113] وفي مسند الإمام أحمد، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِى يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا)).[114] وهذا يدل على عظمة مكانة الغرس، الذي هو الحفاظ على البيئة، في عين المصطفى ﷺ. ويكون أصل المعاملة أيضا عدم الظلم وحتى بالأرض كما

---

[108] سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم الحديث: ٤٤٦٣.

[109] مسند الإمام أحمد رقم الحديث: ٧٠٧٩.

[110] صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم: ٥٥٧١.

[111] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم الحديث: ١٦٢؛ صحيح البخاري رقم الحديث: ٩؛ وسنن أبي داود رقم الحديث: ٤٦٧٨؛ وسنن الترمذي رقم الحديث: ٢٨٢٢؛ وسنن النسائي رقم الحديث: ٢٨٢٢؛ وسنن ابن ماجه رقم الحديث: ٥٩؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ٩٤٨٥.

[112] صحيح البخاري، كتاب المزرعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث: ٢٣٦١؛ وصحيح مسلم رقم الحديث: ٤٠٥٥؛ وسنن الترمذي رقم الحديث: ١٤٤١؛ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ١٢٦٩٠.

[113] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم الحديث: ٣٠٧٥.

[114] مسند الإمام أحمد رقم الحديث: ١٣١٠٠.

ورد وفي صحيح البخاري، عن سَعِيد بْنَ زَيْدٍ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)).[١١٥] والظلم هنا لا يعني ظلم الناس صاحب الأرض فحسب، ولكن ظلم الأرض أيضا، بإضاعتها وإفسادها واتخاذها ما يضرها ويضر البيئة وما حولها، إنسانا أو حيوانا. ذلك لأن أصل المعاملة كما سبق هو الرحمة والإحسان، وليس الظلم والإضرار. فكل صورة من الرحمة والإحسان بالخلق، إنسانا، أو حيوانا، أو بيئة، هو مرغوب ومأمور في تعاليم المصطفى ﷺ، وما عكس ذلك منهيا عنه وغير مرغوب فيه.

وخلاصة الكلام عن قاعدة المعاملة بالناس، وأساس بيت الرحمة والسعادة، وحسن الجوار، والحفاظ على البيئة، فهو يكمن في قول المصطفى ﷺ كما ورد في سنن الترمذي: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ)).[١١٦] وفي رواية الإمام أحمد، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ((إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِى الأَعْمَارِ)).[١١٧]

نختتم هذه الرسالة بدعاء القرآن الكريم ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾، آل عمران، ٨، ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾، الكهف، ١٠. ونرجو الله تعالى أن يجعلنا ممن يدخلهم في رحمته، كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾، هذه الآية، النساء، ١٧٥، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، آل عمران، ١٠٧.

ونسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا الكتاب، ويغرس بسببه في قلوبنا والمسلمين عامة، الرأفة، واللطف، والرحمة فيما بيننا وبين الناس وجميع الخلق أجمعين، ما يهدينا ويسهلنا إلى حياة الخير والبركة والسعادة، في هذه الدنيا وفيما بعدها في حياة الآخرة، آمين يا رب العالمين.

الفقير إلى الله والمعتز به
فقيه الدين عبد القادر الشيروني

---

[١١٥] صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم من الأرض شيئا، رقم الحديث: ٢٤٩٢ ومسند الإمام أحمد رقم الحديث: ١٦٥٠.

[١١٦] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرفق، رقم الحديث: ٢١٤٥.

[١١٧] مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٢٥٨٩٦.

المحتويات

الرحمة المهداة	٦
الرحمة العامة	٨
الرحمة هي القاعدة في المعاملة العامة بالناس	١٠
تأييد الضعفاء من الناس ومساعدتهم هو عين الرحمة بهم	١٤
نشر العدل والخير ودفع الظلم والضرر	١٦
بيت الرحمة والسعادة	١٨
حسن الجوار	٢٢
الرأفة بالحيوان والحفاظ على البيئة	٢٥

كتاب

الستين العدلية

في الأحاديث النبوية الشريفة عن تقوية حقوق المرأة المسلمة

جمعه واستخلصه من كتب المصادر الحديثية

فقيه الدين عبد القادر الشيروني

بيت "المبادلة" للنشر والإعلام

شِيربَوْن ٢٠٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الأصول العامة

﴿١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رواه مسلم.[118] وقال الإمام النووي في شرحه للحديث: الْخَذْل تَرْك الْإِعَانَة وَالنَّصْر، وَمَعْنَاهُ إِذَا اِسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْع ظَالِم وَنَحْوه لَزِمَهُ إِعَانَته إِذَا أَمْكَنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْر شَرْعِيّ. وأما (وَلَا يَحْقِرُهُ) أَيْ لَا يَحْتَقِرُهُ، فَلَا يُنْكِر عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَصْغِرُهُ وَيَسْتَقِلّهُ.

﴿٢﴾ عَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». رواه مالك وابن ماجه.[119] ورد في شرح سنن ابن ماجه أن الضرر والضرار كلاهما بمعنى واحد، وهو خلاف النفع، ويكون جمعهما للتأكيد. وقيل الأول إلحاق مفسدة مطلقا والثاني إلحاق مفسدة على وجه المقابلة. وفي المنتقى أن الضَّرَر هُوَ مَا لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِك فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَالضِّرَارُ مَا لَيْسَ لَك فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِك فِيهِ مَضَرَّةٌ.

﴿٣﴾ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم.[120] وقال النووي: ومعنى (حاك في صدرك) أي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا.

---

[118] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب (٤٦)، باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ (١٠)، رقم الحديث: ٦٧٠٦.

[119] موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية (٣٦)، باب باب الْقَضَاءِ فِى الْمِرْفَقِ (٢٦)، رقم الحديث: ١٤٣٥. وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام (١٤)، باب مَنْ بَنَى فِى حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ. (١٧)، رقم الحديث: ٢٤٣٠.

[120] في صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب (٤٦)، باب تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ. (٥)، رقم الحديث: ٦٦٨٠.

﴿٤﴾ عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَىَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَىَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ». رواه الترمذي.[١٢١] ورد في تحفة الأحوذي أن الثرثارون هم المكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق، والمتشدقون هم المستهزؤون الناس، والمتفيهقون هم المتكبرون.

﴿٥﴾ عن أبي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ». رواه البخاري.[١٢٢]

باب في الاعتراف بحقوق المرأة

﴿٦﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ :قَالَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: - كُنَّا فِى الْجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا. رواه البخاري.[١٢٣]

﴿٧﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رواه أبو داود.[١٢٤] وفي عون المعبود أن الشقائق هم النظائر والأمثال.

﴿٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قال النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ يَلِى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». رواه البخاري.[١٢٥] ومعنى (يلي) أي تكون البنات في ولايته ورعايته فأنفق عليهن وأحسن رعايتهن.

﴿٩﴾ عن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

---

[١٢١] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة (٢٣)، ما جاء في معالي الأخلاق (٧١)، رقم الحديث: ٢١٥٠.

[١٢٢] صحيح البخاري، كتاب الأدب (٧٨)، باب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ (١٨)، رقم الحديث: ٥٩٩٧.

[١٢٣] صحيح البخاري، كتاب اللباس (٧٧)، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ (٣١)، رقم الحديث: ٥٨٤٣.

[١٢٤] سنن أبي داود، كتاب الطهارة (١)، باب فِى الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِى مَنَامِهِ. (٩٥)، رقم الحديث: (٢٣٦).

[١٢٥] صحيح البخاري، كتاب الأدب (٧٨)، باب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ (١٨)، رقم الحديث: (٥٩٩٥).

رواه البخاري.[١٢٦] وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم يشمل المرأة أيضا التي لها بنت ترعاها وتعلمها وتؤديها لخير الدينا والآخرة.

باب في تكريم المرأة والاحترام بإنسانيتها

﴿١٠﴾ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا». رواه الترمذي.[١٢٧] والخطاب أيضا يشمل كل فرد، رجلا كان أو امرأة، يحسن خلقه ومعاملته لجميع أعضاء أهله.

﴿١١﴾ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِى قَالَ «أُمُّكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «ثُمَّ أَبُوكَ». رواه مسلم.[١٢٨]

﴿١٢﴾ عن عَائِشَة رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ «مَرْحَبًا بِابْنَتِى». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ رضي الله عنها جِئْتُ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». رواه البخاري.[١٢٩] وأم هانئ –رضي الله عنها- هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم أبي طالب، وهي أخت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

﴿١٣﴾ عن أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعِرَّانَةِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هِيَ فَقَالُوا هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ. رواه أبو داود.[١٣٠] وهي حَلِيمَة السَّعْدِيَّة مُرْضِعَة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ بِنْت أَبِي ذُؤَيْب وَاسْمه عَبْد اللَّه بْن الْحَارِث بْن سَعْد بْن بَكْر بْن هَوَازِن.

﴿١٤﴾ عَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه - قَالَ رَأَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرُسٍ - فَقَامَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مُمْثِلاً، فَقَالَ «اللَّهُمَّ

---

[١٢٦] صحيح البخاري، كتاب النكاح (٦٧)، باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (١٣)، رقم الحديث: ٥٠٨٣.

[١٢٧] سنن الترمذي، كتاب الرضاع (٨)، باب مَا جَاءَ فِى حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا. (١١) رقم الحديث: ١١٩٥.

[١٢٨] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب (٤٦)، باب بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ. (١)، رقم الحديث: ٦٦٦٤.

[١٢٩] صحيح البخاري، كتاب الأدب (٧٨)، باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا (٩٨).

[١٣٠] سنن أبي داود، كتاب الأدب (٤٢)، باب فِى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ. (١٢٩)، رقم الحديث: ٥١٤٦.

أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ». قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ. رواه البخاري.[١٣١] و(ممثلا) أي قام منتصبا احتراما للمقبلين.

﴿١٥﴾ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ فَفَقَدَهَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: «هَلاَّ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. رواه البيهقي.[١٣٢] تقُمُّ المسجد أي تكنُسه.

﴿١٦﴾ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَدَخَلَ وَالنَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَضْحَكُ فَقَالَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى فَقَالَ «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِى كُنَّ عِنْدِى، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِى وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَ إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -. رواه البخاري.[١٣٣] الفظُّ أي الجافي السيء والغليظ أي الشديد الصعب وهي خلاف الرقيق اللطيف.

باب النساء لا تبعد الرجال عن القربات لله تعالى

﴿١٧﴾ عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة: «لاَ تُؤْذِينِى فِى عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْىَ لَمْ يَأْتِنِى، وَأَنَا فِى ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عَائِشَةَ». رواه البخاري.[١٣٤]

﴿١٨﴾ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَىَّ فَقَبَضْتُهُمَا. رواه البخاري.[١٣٥] و(غمز) أي أشار.

---

[١٣١] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار (٦٣)، باب قَوْلُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِلأَنْصَارِ «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ» . (٦٥)، رقم الحديث: ٣٧٨٥.

[١٣٢] سنن البيهقي، كتاب الجنائز (٩)، باب الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ (١٢٩)، رقم الحديث:٧٢٦٤. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة (٨)، باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ (٧٢)، رقم الحديث: ٤٥٨.

[١٣٣] صحيح البخاري، كتاب الأدب (٧٨)، باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ (٦٨)، رقم الحديث: ٦٠٨٥.

[١٣٤] صحيح البخاري، كتاب الهبة (٥١)، باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ (٨)، رقم الحديث: ٢٥٨١.

﴿١٩﴾ عن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. رواه البخاري.[١٣٦] وأمامة هي بنت زينب رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿٢٠﴾ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضى الله عنه - يَقُولُ جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، رواه البخاري.[١٣٧] ورد في فتح الباري لابن حجر العسقلاني أن أصل لفظ (تَقَالُّوهَا) تَقَالَلُوهَا أَيْ رَأَى كُلٌّ مِنْهُمْ أَنَّهَا قَلِيلَة.

﴿٢١﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ :«عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « حُبِّبَ إِلَىَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاَةِ». رواه النسائي.[١٣٨] وقرة العين هي كل ما تقر به العين أي ترضى وتسُرُّ به.

باب النساء ومطالبة حقوقها

﴿٢٢﴾ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِى الْهِجْرَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)، رواه الترمذي.[١٣٩]

﴿٢٣﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ، يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ

---

[١٣٥] صحيح البخاري، كتاب الصلاة (٨)، باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَىْ يَسْجُدَ (١٠٨)، رقم الحديث: ٥١٩.

[١٣٦] صحيح البخاري، كتاب الأدب (٧٨)، باب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ (١٨)، رقم الحديث: ٥٩٩٦.

[١٣٧] صحيح البخاري، كتاب النكاح (٦٧) ، باب الترغيب في النكاح (١)، رقم الحديث: ٥٠٦٣.

[١٣٨] سنن النسائي، كتاب عشرة النساء (٣٧)، باب حُبِّ النِّسَاءِ (١)، رقم الحديث: ٣٩٥٧.

[١٣٩] سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن (٤٣)، باب ومن سورة النساء (٥)، رقم الحديث: ٣٢٩٦.

اللَّهُ. فَقَالَ «اجْتَمِعْنَ فِى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِى مَكَانِ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. رواه البخاري ومسلم.[١٤٠]

باب النساء وحركة ضد العنف العائلي

﴿٢٤﴾ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى ذُبَابٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِى ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ ». رواه أبو داود.[١٤١] وذئرن النساء أي نفرن واجترأن وغلبن على أزواجهن. ((ليس أولئك) يعني أزواجهن الذين يضربوهن ((بخياركم) أي من خياركم لأن الضرب ليس من فعل الخير ولا من حسن الخلق.

باب النهي عن ضرب النساء

﴿٢٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِى آخِرِ الْيَوْمِ». رواه البخاري.[١٤٢] وفي رواية قال: «بم يَضْرِبُ أحدكم امرأته ضرْبَ العبد؟ ثم لعله يُعانِقُها». أخرجه البخاري.[١٤٣] وفي رواية لعبد الرزاق في المصنف: قال: أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره أما يستحيي.[١٤٤]

---

[١٤٠] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب (٩٦)، باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ (٩)، رقم الحديث: ٧٣١٠، رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآدب (٤٦). باب فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ (٤٧)، رقم الحديث: ٦٨٦٨.

[١٤١] سنن أبو داود، كتاب النكاح (١٢)، باب في ضرب النساء (٤٣)، رقم الحديث: ٢١٤٨. رواه أيضا البيهقي في سننه، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، رقم الحديث: ١٤٧٧٥.

[١٤٢] صحيح البخاري، كتاب التفسير (٦٥)، باب (٩١)، رقم الحديث: ٥٢٠٤.

[١٤٣] صحيح البخاري، كتاب الآداب (٧٨)، باب (٤٣)، رقم الحديث: ٦٠٤٢.

[١٤٤] مصنف عبد الرزاق،الجزء:٩، الصفحة: ٣١٤ ، رقم الحديث: ١٨٢٦٣ .

﴿٢٦﴾ عن فَاطِمَةَ بِنْت قَيْسٍ رضي الله عنها قالت: خَطَبَنِى خُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاء أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ». رواه مسلم.[١٤٥] و(ترب) أي فقير.

﴿٢٧﴾ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِى مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ قَالَ «ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلاَ تَضْرِبْ».رواه أبو داود.[١٤٦] و(ما نأتي) أي ما نفعل ونستمتع، و(ما نذر) أي ما نترك.

﴿٢٨﴾ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِى الْمُنْتَفِقِ - أَوْ فِى وَفْدِ بَنِى الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى امْرَأَةً وَإِنَّ فِى لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِى الْبَذَاءَ. قَالَ «فَطَلِّقْهَا إِذًا». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِى مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ «فَمُرْهَا - يَقُولُ عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ». رواه أبو داود.[١٤٧] و(البذاء) الفحش في القول، و(صحبة) يعني رفقة ومحبة لزوجها، و(الظعينة) يعني المرأة أو الزوجة، و(أميتك) يعنى أمتك.

باب القدوة في ابتعاد الضرب ولو عند وقوع الخلاف الزواجي

﴿٢٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه مسلم.[١٤٨]

﴿٣٠﴾ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ لاَ أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَجَعَلَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- يَحْجُزُهُ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ «كَيْفَ رَأَيْتِنِى أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ». قَالَ فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا فَقَالَ لَهُمَا

---

[١٤٥] صحيح مسلم، كتاب الطلاق (١٩)، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٦)، رقم الحديث: ٣٧٨٦.

[١٤٦] سنن أبي داود، كتاب النكاح (١٢)، باب فى حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا. (٤٢)، رقم الحديث: ٢١٤٥.

[١٤٧] سنن أبي داود، كتاب الطهارة (١)، باب فى الاِسْتِنْثَارِ (٥٥)، رقم الحديث: ١٤٢.

[١٤٨] صحيح مسلم، كتاب الفضائل (٤٤)، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٠)، رقم الحديث: ٦١٩٥.

أَدْخِلاَنِى فِى سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِى فِى حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- «قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا». أخرجه أبو داود.[١٤٩] و(حربكما) هنا يعنى الخلاف بينهما.

باب المراجعة والمشاورة خير وحق

﴿٣١﴾ عن ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) قَالَتْ فَقَالَ «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ». رواه البخاري.[١٥٠] (راجعت) هنا أي سألت وأعادت النظر وشاورت. و(العرض) يعنى عرض الناس على الميزان.

﴿٣٢﴾ عن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما – قال: قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِى الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ - قَالَ - فَبَيْنَا أَنَا فِى أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِى لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ - فَقُلْتُ لَهَا مَالَكِ وَلِمَا هَا هُنَا فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِى أَمْرٍ أُرِيدُهُ. فَقَالَتْ لِى عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. رواه البخاري.[١٥١] (أتأمره) يعني أتفكر فيه وأقدره، وراجع يراجع هنا أي جاوب الكلام وشاوره وجادله.

﴿٣٣﴾ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه تحدث عن قضية صلح الحديبية، قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لأَصْحَابِهِ «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِىَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى

---

[١٤٩] سنن أبي داود، كتاب الأداب (٤٢)، باب مَا جَاءَ فِى الْمِزَاحِ. (٩٢)، رقم الحديث: ٥٠٠١.

[١٥٠] صحيح البخاري، كتاب العلم (٣)، باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ (٣٦)، رقم الحديث: ١٠٣.

[١٥١] صحيح البخاري، كتاب التفسير (٦٥)، سورة التحريم، باب (تَبْتَغِى مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ) (٢)، رقم الحديث: ٤٩١٣.

تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا. رواه البخاري.[١٥٢]

باب المرأة أحق بنفسها من أبيها وزوجها

﴿٣٤﴾ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى زَوَّجَنِى ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِى خَسِيسَتَهُ. قَالَ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِى وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ. رواه ابن ماجه.[١٥٣]

وقال السندي في حاشيته لابن ماجه (لِيَرْفَعَ بِي) أَيْ لِيُزِيلَ عَنْهُ بِإِنْكَاحِي إِيَّاهُ (خَسِيسَته) دَنَاءَته أَيْ أَنَّهُ خَسِيس فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ بِي عَزِيزًا وَالْخَسِيس الدَّنِيء وَالْخِسَّة وَالْخَسَاسَة الْحَالَة الَّتِي يَكُون عَلَيْهَا الْخَسِيس يُقَال رَفَعَ خَسِيسه إِذَا فَعَلَ بِهِ فِعْلًا يَكُون فِيهِ رِفْعَة.

﴿٣٥﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رواه البخاري.[١٥٤]

وقال صاحب فتح الباري أن قولها (لكني أكره الكفر في الإسلام) أي: كَأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمِلهَا شِدَّة كَرَاهَتهَا لَهُ عَلَى إِظْهَار الْكُفْر لِيَنْفَسِخ نِكَاحهَا مِنْهُ، وَهِيَ كَانَتْ تَعْرِف أَنَّ ذَلِكَ حَرَام لَكِنْ خَشِيَتْ أَنْ تَحْمِلهَا شِدَّة الْبُغْض عَلَى الْوُقُوع فِيهِ، وَيُحْتَمَل أَنْ تُرِيد بِالْكُفْرِ كُفْرَان الْعَشِير إِذْ هُوَ تَقْصِير الْمَرْأَة فِي حَقّ الزَّوْج.

باب مشاركة النساء في أداء العبادات الجماعية

﴿٣٦﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِى الْجَمَاعَةِ فِى الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ

---

[١٥٢] صحيح البخاري، كتاب الشروط (٥٤)، باب الشُّرُوطِ فِى الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (١٥)، رقم الحديث: ٢٧٣١ و ٢٧٣٢.

[١٥٣] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (١٠)، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٢)، رقم الحديث: ١٩٤٧.ورواه النسائي في سننه، كتاب النكاح (٢٦)، باب الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ (٣٦)، رقم الحديث: ٣٢٨٢.

[١٥٤] صحيح البخاري، كتاب الطلاق (٦٨)، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (١٢)، رقم الحديث: ٥٢٧٣.

يَنْهَانِى قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». رواه البخاري.[١٥٥] ولفظ (إماء الله) هنا يعنى النساء عامة وهن إماء الله حيي أن الرجال عباد الله.

﴿٣٧﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». رواه البخاري.[١٥٦]

﴿٣٨﴾ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. رواه البخاري.[١٥٧] وقال صاحب فتح الباري أن (مُتَلَفِّعَات) قَالَ الأَصْمَعِيّ: التَّلَفُّع أَنْ تَشْتَمِل بِالثَّوْبِ حَتَّى تُجَلِّل بِهِ جَسَدك، وَفِي شَرْح الْمُوَطَّأ لِابْنِ حَبِيب: التَّلَفُّع لَا يَكُون إِلَّا بِتَغْطِيَةِ الرَّأْس، وَالتَّلَفُّف يَكُون بِتَغْطِيَةِ الرَّأْس وَكَشْفه،وَ(الْمُرُوط) جَمْع مِرْط بِكَسْرِ أَوَّله، كِسَاء مِنْ خَزّ أَوْ صُوف أَوْ غَيْره.

﴿٣٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّىَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ. رواه مسلم.[١٥٨]

باب مشاركة النساء في أداء فرض الجهاد

﴿٤٠﴾ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَسْقِى الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه البخاري.[١٥٩]

﴿٤١﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم- «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ». قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّى أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَضْحَكُ. رواه مسلم.[١٦٠]

---

[١٥٥] صحيح البخاري، كتاب الجمعة (١١)، باب (١٣)، رقم الحديث: ٩٠٠.

[١٥٦] صحيح البخاري، كتاب الأذان (١٠)، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ (١٦٢)، رقم الحديث: ٨٦٥.

[١٥٧] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب وَقْتِ الْفَجْرِ (٢٧)، رقم الحديث: ٥٧٨.

[١٥٨] صحيح مسلم، كتاب الجنائز (١٢)، باب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِى الْمَسْجِدِ. (٣٤)، رقم الحديث: ٢٢٩٧.

[١٥٩] صحيح البخاري، كتاب الطب (٧٦)، باب هَلْ يُدَاوِى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ (٢)، رقم الحديث: ٥٦٧٩.

[١٦٠] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (٣٣)، باب غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ (٤٩)، رقم الحديث: ٤٧٨٣.

﴿٤٢﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،كان يتحدث عن أم عمارة نسيبة بنت كعب، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول يوم أحد: ما التفت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني. أخرجه ابن سعد.[١٦١]

باب المرأة وكسبها للأرزاق وإنفاقها

﴿٤٣﴾ عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ طُلِّقَتْ خَالَتِى فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ «بَلَى فَجُدِّى نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِى أَوْ تَفْعَلِى مَعْرُوفًا». رواه مسلم.[١٦٢] و(جد النخل) أي قطع ثمره وأخذه.

﴿٤٤﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِى نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم- «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ». فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ «لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَىْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».رواه مسلم.[١٦٣]

﴿٤٥﴾ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ «كُلُوهَا». رواه البخاري.[١٦٤]

﴿٤٦﴾ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: .... وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ. رواه مسلم.[١٦٥]

﴿٤٧﴾ عن ريطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء. وسألته عن النفقة عليهم فقال: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم. أخرجه ابن سعد.[١٦٦]

---

[١٦١] الطبقات الكبرى لابن سعد، أم عمارة الأنصارية، ج٨، ص ٤١٥.

[١٦٢] صحيح مسلم، كتاب الطلاق (١٩)، باب جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِى النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا. (٧)، رقم الحديث: ٣٧٩٤.

[١٦٣] صحيح مسلم، كتاب المساقاة (٢٣)، باب فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ (٢)، رقم الحديث: ٤٠٥١.

[١٦٤] صحيح البخاري، كتاب الذبائح (٧٢)، باب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالأَمَةِ (١٩)، رقم الحديث: ٥٥٠٥.

[١٦٥] صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة (٥٥)، باب قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ (٢٤)، رقم الحديث: ٧٥٧٣.

﴿٤٨﴾ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَتْ كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِى حَجْرِهَا، قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِى فِى حَجْرِى مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِى أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -. فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِى، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِى وَأَيْتَامٍ لِى فِى حَجْرِى وَقُلْنَا لاَ تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «مَنْ هُمَا». قَالَ زَيْنَبُ قَالَ «أَىُّ الزَّيَانِبِ». قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». رواه البخاري.[١٦٧]

باب في الحقوق المتبادلة فيما بين الزوجين

﴿٤٩﴾ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِى بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِى كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رواه ابن ماجه.[١٦٨] وقوله (عوان) أي كالأسرى، وليس بالحقيقة أنهن أسرى أزواجهن، ولكن الأوضاع الاجتماعية تجعلهن مثل الأسرى، وعلى هذا يأتي وصية النبي صلى الله عليه وسلم بفعل الخير لهن حتى يخرجن من هذه الأوضاع الظالمة.

﴿٥٠﴾ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالُوا لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم- يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ

---

[١٦٦] الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٨، ص ٢٩٠.

[١٦٧] صحيح البخاري، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِى الْحَجْرِ (٤٨)، رقم الحديث: ١٤٦٦.

[١٦٨] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (١٠)، باب حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ. (٣)، رقم الحديث: ١٩٢٤.

صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم.[١٦٩] وهذا الخطاب يشمل الرجل بزوجته والمرأة بزوجها.

﴿٥١﴾ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ. فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِى الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّى صَائِمٌ. قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ. قَالَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - «صَدَقَ سَلْمَانُ». رواه البخاري.[١٧٠]

﴿٥٢﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ. رواه البخاري.[١٧١]

باب في المعاشرة بالمعروف

﴿٥٣﴾ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً». رواه البخاري.[١٧٢] (لا يطرق أهله) أي لا يدخل إليهم ليلا إذا قدم من سفر حتى لا يزعجهم ولا يضرهم.

﴿٥٤﴾ عَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه - قَالَ كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. رواه البخاري.[١٧٣]

---

[١٦٩] صحيح مسلم، كتاب الزكاة (١٣)، باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ (١٧)، رقم الحديث: ٢٣٧٦.

[١٧٠] صحيح البخاري، كتاب الأدب (٧٨)، باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ (٨٦)، رقم الحديث: ٦١٣٩.

[١٧١] صحيح البخاري، كتاب الغسل (٥)، باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ (٢)، رقم الحديث: ٢٥٠.

[١٧٢] صحيح البخاري، كتاب المغازي (٦٤)، باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ، أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ (١٢٠)، رقم الحديث: ٥٢٤٤.

[١٧٣] صحيح البخاري، كتاب العمرة (٢٦)، باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ (١٥)، رقم الحديث: ١٨٠٠.

﴿٥٥﴾ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِى صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِى إِذَا صُمْتُ وَلاَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ فَقَالَ «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِى فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَئِذٍ «لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّى لاَ أُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ». رواه أبو داود.[١٧٤]

﴿٥٦﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. رواه ابن ماجه.[١٧٥] والعزل أن يخرج المرء ماءه خارج فرج زوجته عند الجماع خوفا من الحمل.

﴿٥٧﴾ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ وَهْوَ عَلَى الْمِنْبَرِ «إِنَّ بَنِى هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِى أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِى وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِىَ بَضْعَةٌ مِنِّى، يُرِيبُنِى مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِى مَا آذَاهَا». رواه البخاري.[١٧٦] و(يريبني) أي يسوءني ويزعجني.

﴿٥٨﴾ عَنِ الأَسْوَدِ بن يزيد قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَصْنَعُ فِى بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِى خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قام إِلَى الصَّلاَةِ. رواه البخاري.[١٧٧]

﴿٥٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ «غَيْرَهُ». رواه مسلم.[١٧٨] و(لا يفرك) أي لا يبغض ولا يفعل السوء.

---

[١٧٤] سنن أبي داود، كتاب الصوم (١٤)، باب الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا. (٧٥)، رقم الحديث: ٢٤٦١.

[١٧٥] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (١٠)، باب الْعَزْلِ. (٣٠)، رقم الحديث: ٢٠٠٣.

[١٧٦] صحيح البخاري، كتاب النكاح (٦٧). باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِى الْغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ (١٠٩)، رقم الحديث: ٥٢٣٠.

[١٧٧] صحيح البخاري، كتاب الأدب (٧٨)، باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ (٤٠)، رقم الحديث: ٦٠٣٩.

﴿٦٠﴾ عن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى فَرَضَ اللَّهُ». رواه مسلم.[١٧٩] (يلج) في الأمر أي يتمادى فيه ويصرُّ عليه. ومعنى الحديث كما قال النووي في شرح مسلم أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا تَتَعَلَّق بِأَهْلِهِ بِحَيْثُ يَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْء وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينه.

---

[١٧٨] صحيح مسلم، كتاب الرضاع (١٨)، باب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ (١٨)، رقم الحديث: ٣٧٢١.

[١٧٩] صحيح مسلم، كتاب الأيمان (٢٨)، باب النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ (٦)، رقم الحديث: ٤٣٨١.

المحتويات

باب الأصول العامة	٣٣
باب في الاعتراف بحقوق المرأة	٣٤
باب في تكريم المرأة والاحترام بإنسانيتها	٣٥
باب النساء لا تبعد عن القربات	٣٦
باب النساء ومطالبة حقوقها	٣٧
باب النساء والحركة ضد العنف العائلي	٣٨
باب النهي عن ضرب النساء	٣٨
باب القدوة في ابتعاد الضرب حتى عند وقوع الخلاف الزواجي	٣٩
باب المراجعة حق وخير	٤٠
باب المرأة أحق بنفسها من أبيها وزوجها	٤١
باب المشاركة في العبادات الجماعية	٤١
باب المشاركة في فرض الجهاد	٤٢
باب في المرأة وكسبها للأرزاق وإنفاقها	٤٣
باب في الحقوق المتماثلة والمتبادلة فيما بين الزوجين	٤٤
باب في المعاشرة بالمعروف	٤٥

منبع السعـــــادة

في أسس حسن المعاشرة وأهمية التعاون والمشاركة في الحياة الزوجية

كتبه فقيه الدين عبد القادر الشيربوني
وحررته الأخت هديل محمد صلاح محمد الخولي
وقدمه سماحة الشيخ الكياهي الحاج سعيد عقيل سراج
وفضيلة الشيخ الكياهي الحاج حسين محمد أشرف الدين

بيت المبـــادلة للنشر والإعلام
شيربون ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

لفضيلة الرئيس العام لجمعية "نهضة العلماء"

الشيخ الكياهي الحاج الدكتور سعيد عقيل سراج

الحمد لله الذي أنزل الإسلام هدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلائق محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه وأتباعه المسلمين أجمعين.

وبعد، فإن جمعية "نهضة العلماء" من أول نشأتها تعد من أولى جمعيات دينية وتربوية واجتماعية في إندونيسيا التي تعمل في تكريس حقوق المرأة المسلمة التثقيفية والعائلية والحضارية والسياسية. فإن تأسيس أجنحة نسائية في الجمعية، مثل "المسلمات-نهضة العلماء" و"الفتيات-نهضة العلماء" و"الطالبات-نهضة العلماء"، لا يكون إلا من أجل إعطاء فرصة أكبر للمرأة المسلمة أن تعمل لصالح نفسها، وعائلتها، ومجتمعها، وشعبها.

وقد سجل التاريخ أن أعضاء هذه الجمعية على قدم ساق في تقوية حقوق المرأة، وخاصة في فتح المجال لها في التربية والثقافة والسياسة العامة. وفي العام، ١٩٢٠، قد افتتح الكياهي الحاج بشري شنسوري المعهد الخاص للنساء للتعليم والتثقيف والتربية. وفتح الكياهي واحد هاشم، عندما كان وزيرا للشؤون الدينية، مجالا للمرأة أن تلحق في المعهد العالي للقضاء مما يترتب على اعترافه حق المرأة أن تكون قاضية في المحكمة الشرعية. وهذا أمر لا نجده في الدول الإسلامية مثل المملكة السعودية وبقية دول الشرق الأوسط، وحتى الماليزيا التي لا تزال تحرم النساء حتى الآن من منصب القضاء في المحكمة الشرعية.

وفي جلستها القطرية، عام ١٩٥٧، قررت الجمعية بإمكانية النساء أن تلحق في المجلس النيابي، أي البرلمان، سواء كان المركزي أو المحافظي والبلدي. وفي جلسة العام ١٩٩٧ في

لومبوك، أخرجت الجمعية الوثيقة ما تسمى بالقرار عن "مكانة المرأة في الإسلام"، حيث أفصحت فيها الأسس العامة عن المعاملة الصالحة والصائبة بالنسبة للمرأة حتى تبلغ ما تستحق له من المساواة، والعدالة، والتعاون، كما يستحق للرجال.

يسعدني أن أقدم هذا الكتاب الذي يعتبر عملا في تقوية حقوق المرأة في الإسلام. وهو يتضمن بشكل عام أن صلاح الأمة يبدأ بصلاح الأسرة، وأن صلاح الأسرة يبدأ أساسا على صحتها الطبية، والنفسية، وعلى صلاح العلاقة الزوجية فيها، وعلى إعطاء حق كل من الرجل والمرأة على حد التساوي، والتعاون، والمعاشرة بالمعروف. والمواضيع التي يحتويها الكتاب هي التي اهتمت بها "المنظمة-المسلمات والفتيات- نهضة العلماء"، وبالأخص هي من أعمال "اللجنة في مصلحة الأسرة- نهضة العلماء".

وهذا الكتاب يدعو إلى أهمية قاعدة الصحة الطبية والنفسية في بناء الأسرة المسلمة القوية وأهمية أساس المعاشرة بالمعروف في بناء العلاقة الزوجية الصالحة والسليمة. وهذا ما أمرنا الله تعالى في القرآن حيث قال في سورة النساء، ((وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا))، وقال في النساء: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))، وقال في الروم: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))، وقال في التوبة: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)).

مع الرجاء من الله تعالى بالتوفيق والقبول، وهو الموفق إلى أقوم الطريق وأهدى السبل.

جاكرتا، ذو الحجة ١٤٣٢/نوفمبر ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

لفضيلة الشيخ كياهي الحاج حسين محمد أشرف الدين
أحد شيوخ معهد دار التوحيد - شيربون

الحمد لله الذي جعل التقوى منبع كرامة الانسان وسوّى به بينهم دون تفريق على أساس العرق ولا الجنس، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي وصّى أتباعه بحسن المعاملة والعدل بينهم، لا على أساس البغض ولا البخس، وعلى آله وصحبه وسائر أتباعه المؤمنين والمسلمين من دون البأس.

وبعد، يسرني ظهور هذا الكتاب القيم في مادته والفريد في منهجه بين أظهر طلبة المعاهد الإسلامية الإندونيسية. وقد كنت أشتغل وما زلت منذ حوالي عشرين سنة في الدعوة إلى تقوية حقوق المرأة وتحسين أوضاعها الثقافية، والاقتصادية، والسياسية من المنظور الإسلامي. وخلال هذا النشاط التقيت كثيراً من الأساتذ والأساتذة في هذه المعاهد يفصحون آملهم ويعبرون طلبهم ظهور مثل هذا الكتاب الذي يرجعون إليه في أنشطتهم التعليمية.

ولذا، يسعدني أن أقدم هذا الكتاب لطلبة المعاهد وأساتذتهم خاصة، وللقراء عامة، فهو مختص بطرح النظرة المعرفية الإسلامية المهمة بأن الرجل والمرأة من حيث الإنسانية على حد التساوي وأن المعاملة فيما بينهم يقوم على أساس المشاركة، والتعاند، والتعاون. وهذه النظرة تضمنتها آيات قرآنية نزلت على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة. منها:

قوله تعالى في سورة التوبة: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ))، الآية ٧١و٧٢.

وقوله تعالى في سورة النحل، ((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))، الآية ٩٧.

وقوله تعالى في سورة الحجرات: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))، الآية ١٣.

وقوله تعالى في سورة الروم فيما يختص بالعلاقة الزواجية: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))، الآية ٢١.

وروى الإمام مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

وروى الإمام أحمد في مسنده، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِىٍّ عَلَى أَعْجَمِىٍّ وَلاَ لِعَجَمِىٍّ عَلَى عَرَبِىٍّ وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ». قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ قَالَ «أَىُّ يَوْمٍ هَذَا». قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ «أَىُّ شَهْرٍ هَذَا». قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ ثُمَّ قَالَ «أَىُّ بَلَدٍ هَذَا». قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ». قَالَ وَلاَ أَدْرِى قَالَ أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لاَ «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ». قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. قَالَ «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

وبعد هذا الآيات والأحاديث لا تكون نظرة كبر، وغمط، وسوء، وظلم، وازدراء على المرأة تابعة إلا من أراءالناس أنفسهم، لا من الإسلام، لا من الله تعالى ولا من النبيّ صلى الله عليه وسلم. وفوق ذلك، إن تلك النصوص الدينية الإسلامية، ومثلها كثير، تعلمنا مبادئ الحقوق الإنسانية

الأساسية. فالإسلام يحترم حق حياة الإنسان أفرادا وجماعات رجالا ونساء، احتراماً كبيراً. وهو يحترم الحياة الطاهرة الصالحة، لا حياة الفجور والفتنة، ولا حياة الظلم والعدوان. ولا قيمة لاحترام حق الحياة للإنسان إذا لم يصاحبه تشريعٌ عادلٌ للحياة وتنظيمٌ لها. يرعى الإسلام حق الإنسان في حفظ حياته لتكون حياةً كريمة، يحوطها الأمن والاستقرار والاطمئنان. وهو يدعو إلى صلة الأرحام، وبر الوالدين، وحسن الجوار، وتعارف بين الشعوب ليكون أكرم الناس أتقاهم. وفي الإسلام أمثلة كثيرة في هذا التشريع الذي يهدف إلى احترام الإنسان، وبناء حياته على العدل، والبر، والتقوى.

وبناءً على ذلك فإن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي فى جلستها بالقاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠ قررت بأن حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها. وهي ثابتة في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية. وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين. وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن. والبشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان. وأكدت المنظمة أن المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات. ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

وهذا الكتاب، كتبه أحد طلبتي في المعهد دار التوحيد شيربون، محاولة صغيرة وسريعة، ولكنها بالتأكيد مشكورة وصائبة، في إبداء نظرة عادلة فيما بين الرجل والمرأة في الإسلام، مستخلصة من نصوصه: من القرآن، والأحاديث، وأقوال فقهاء السلف، وآراء علماء الخلف. ومن حسن مادة الكتاب أنه يأتي بالبحث عن أسس حسن المعاشرة في الحياة الزوجية، وأن الرعاية بالصحة والعافية مطلوبة فيها. وهو موضوع قيّم ومهمٌ يحتاجه الطلبة في المعاهد الإندونيسية في حين لا يلفت إليه كثيرٌ ممن يشتغل في النشاطات التعليمية في هذه المعاهد.

ومن حسن منهج الكتاب أنه يحيل كل قوله إلى كتب السلف، وخاصة من علماء مذهب الإمام الشافعي رحمه الله. فنرى من الكتب المرجعية له الإحياء للغزالي، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، وتفسير ابن كثير، وشرح النووي على صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب للنووي، ونهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي، والدر المنثور للسيوطي، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري، وفتح المعين للمليباري، وإعانة الطالبين للسيد البكري، والتفسير والمنير للنووي البنتاني. وهذه الكتب مشهورة لدي الطلبة والأساتذة في المعاهد الإندونيسية، إلى جانب الكتب المرجعية الأخرى من بقية المذاهب الفقهية، والكتب المعاصرة.

ومن أهم ما يأتي به الكتاب هو المفهوم التبادلي في فهم النصوص المعنية بالعلاقة الزوجية في بيت العائلة. وعلى هذا المفهوم، كما يراه صاحب الكتاب، أن النص الموجه للرجل مثلا هو موجه للمرأة في نفس الوقت تبادلا ومشاركة، وكذلك النص الموجه للمرأة موجه للرجل. فإذا أمر النص الزوج أن يحسن المعاملة بزوجته، فهو أمر للزوجة بحسن المعاملة بزوجها على أساس التبادل. وإذا أمر النص الزوجة أن تشكر على سعي زوجها لها فهو أمر للزوج شكر زوجته على سعيها له. فهذا مفهوم حسن ومهمّ في التناول مع كثير من النصوص المتعلقة بأمر الزواج، وخاصة بواجبات المرأة وحقوقها، وإن كان ما زال بحاجة إلى التأسيس والتقعيد والتأصيل. والمفهوم التبادلي من حيث القاعدة، أيضا، لا يسلم من مستثنياته.

وأهم من ذلك يدعو هذا الكتاب إلى إثراء النظرة الاحترامية نحو الآخرين، في الحياة العامة وبالأخص في الحياة الزوجية، وإلى خلق النظم الاجتماعية التي تقوم على أسس إيمانية وإنسانية، من توحيد الله تعالى، والإخلاص له، والعدل بين الناس، والإخاء، والتعاون، والتكافل فيما بين أعضاء المجتمع بكافته.

أسأل الله تعالى أن ينتفع به المسلمون، وخاصة طلبة المعاهد الإندونيسية، وأن يصلحنا ويهدينا إلى خير سبل، ويحمينا من سوء ظلم، ويعيننا على التقوى، والصلاح، والخير، والنفع للمسلمين والناس أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

شيربون، ذو الحجة ١٤٣٢/نوفمبر ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الافتتاح

الحمد لله الذي ألطف بعباده بإنزال وحيه، القرآن العظيم، وأكرمهم بإرسال عبده محمد، الرسول الكريم، وفضلهم بشرف الإسلام، العدل الرحيم. نشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمدا سيدنا وحبيبنا رسول الله. ونصلي ونسلم عليه، وعلى آله وصحبه، وعلى سائر المؤمنين والمسلمين أجمعين.

وبعد، فهذه رسالةٌ وجيزةٌ، طلبها بعضُ الإخوان والأخوات في المعاهد الإندونيسية، عن أُسُسِ حُسْنِ المعاشرة وأهمية الصحّة الإنجابية في الحياة الزوجية. وكانوا يسألوني في اللقاءات التعليمية والدورات التثقيفية عن عناية الإسلام بحقوق المرأة، وإرشاده للعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، الهادفة إلى بناء الأسرة الصالحة، التي تقوم على أساس التعاون والمعاشرة بالمعروف، وعلى إحياء المحبة فيما بينهما، وتوفير السعادة لكل واحدة منهما.

وعليه، تأمل هذه الرسالة أن تكون صحائفها على مصداق قوله تعالى في أمر الزواج: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))، الروم: ٢١.

وهذه الرسالة بالأساس تؤمن بقاعدية العدل في الإسلام، ومصدرية الحكمة في شريعته، ومرجعية الرحمة في تعاليمه، وبأن عدم الضرر والضرار أصل راسخ من أصوله. وفوق كل ذلك تؤمن هذه الرسالة بتوحيد الله تعالى وحده الذي تأسس عليه جميع تشريعاته، وبكرامة الإنسان عنده التي تبنى عليها جميع تعاليمه وإرشاداته.

فقد قال تعالى في ذلك: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) النحل: ٩٠.

وقال تعالى: ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) النحل: ١٢٥، وقال: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ))، الأنبياء: ١٠٧.

وقال تعالى: ((وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))، البقرة: ١٩٥.

وقال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا))، الإسراء: ٧٠.

وقال تعالى: ((لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ))، التين: ٤.

وقال النبيُّ المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))، رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام.

وفي بناء قاعدة العدل في الشريعة الإسلامية، قال ابن القيم الجوزية في كتابه، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ((الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت بالتأويل)). إهـ

وما سارت إليه هذه الرسالة في صحائفها المحدودة بيّنٌ أن الإسلام قد اعتنى بجسد الفرد كما يعتني بروحه على حد سواء، واهتم بالمرأة كما يهتم بالرجل على حد سواء. فلا تسلم الروح إلا بسلامة الجسد، ولا يسعد الرجل إلا بسعادة المرأة، سواء بسواء.

فالسعي وراء التعاليم عن صحة الجسد مهم كما أن العمل بالإرشادات عن سلامة الروح مطلوب. ومثل ذلك تماما السعي من أجل صلاح كل فرد من أفراد المجتمع، فهو مرغوب ومطلوب في الإسلام. وذلك لأن صلاح المجتمع إنما يقوم على صلاح الأسرة. وصلاح الأسرة يبدأ بصلاح كل فرد فيها، ويقوم على العلاقة السليمة فيما بين الزوج والزوجة، وعلى تعاونهما في حياتهما. وصحة فرد، رجلا كان أو امرأة، وسلامته وسعادته شرط مهم من أجل صلاح الأسرة، ومن ثم صلاح المجتمع بكافته.

وبالأساس، تدعو هذه الرسالة الناس، وخاصة المسلمين، أن ينظروا للآخرين نظرة احترام وإكرام حيث كرّمهم الله وفضّلهم تفضيلا. وقال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا))، الإسراء: ٧٠. وقال أيضا: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))، الحجرات، ١٣.

وعلى هذا، تؤمن هذه الرسالة بأن الإسلام دين إنساني، حيث يحترمُ كيانَ الإنسان ويصون كرامتَهُ. ولقد كرّمهم الله تعالى وجعلهم خلائفه في الأرض لعمارتها. وتؤمن بأن النظام الإسلامي في العلاقات الاجتماعية والأسرية يقوم على أسس إيمانيةٍ وإنسانيةٍ: من توحيد الله تعالى، والإخلاص له، والعدل بين الناس، والمساواة، والإخاء، والاحترام، والمحبة، والمودة، والسكينة، والتعاون، والتساند، والتكافل.

وإذا كان أفراد المجتمع بحاجةٍ إلى هذه النظرة كأساس المعاملة فيما بينهم، فحاجة الأفراد في بيتٍ واحدٍ أشدُّ وأكبر. وانطلاقاً من هذه النظرة، أي نظرة الاحترام من زوج إلى زوجته والعكس، من والد إلى ولده والعكس، ومن أخ أو أخت إلى أخيه أو أخته، يمكن أن يتأسس بنيان البيت على قاعدة خير تأتي من توفير الرحمة والمودة والسعادة لجميع أفراده.

وتتجلى هذه النظرة الاحترامية والإكرامية في تعاليم الإسلام في عنايته بالإنسان، بجسده وروحه، بعقله ونفسه، بصحته ونموه، في كل مراحل عمره بدءاً من كونه جنينا في بطن أمه، بل وحتى قبله في اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة، إلى أن يصبح شيخا كبيرا.

قال تعالى في شأن رعاية الحامل ورعاية المرضع: ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))، الطلاق، ٦-٧.

وقال تعالى في شأن رعاية الشيوخ وكبار السن: ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا))، الإسراء، ٢٣-٢٤.

وما يلي في فصول هذه الرسالة شرح هذه النظرة انطلاقا من نصوص الإسلام، من قرآن، وأحاديث نبوية، وأقوال فقهاء السلف، وآراء علماء الخلف. وهذه النصوص بشكل عام تحث على إتيان حقوق الجسد كوسيلة لتنمية الروح، وعلى أهمية الصحة الأسرية –ما يعرف بالصحة الإنجابية- كشرط من شروط بناء الأسرة القوية والسليمة، وعلى أسس حسن المعاشرة في العلاقة الزوجية كقاعدة لبناء العائلة من أجل أن تتوفر فيها السكينة، والمودة، والرحمة، والبركة.

وسوف تبدأ الرسالة في صحائفها ببيان حسن المعاشرة حيث هو الأساس، ومن ثَمّ بيان أهمية الصحة الإنجابية في الحياة الزوجية. وبهذا أرجو الله أن يوفقني بها في إعداد ثقافة إسلامية للمعاهد الإندونيسية عن العلاقة الزوجية في الإسلام التي تحث كلا الطرفين احترام الطرف الآخر وإشراكه في بناء الأسرة المرجوة الصالحة والمباركة.

وأود قبل كل شيء أن أعبر شكري وأبدي ثنائي إلى الإخوان والأخوات الذين ساهموا في إثراء مضامين هذه الرسالة قليلا أو كثيرا. وشكري الجزيل موصول خاصة لأستاذي الشيخ حسين محمد أشرف الدين، أحد شيوخ معهد دار التوحيد بشيربون، أستاذي في التعليم ومعلمي في التربية وصاحبي في الدرب، الذي تشرّف بتقديم هذا الكتاب للقراء وطلبة المعاهد الإندونيسية، وبالأخص شكري الوفير موصول للأخت هديل محمد صلاح محمد الخولي المصري التي قرأت النسخة وحررتها. جزاهم الله خير الجزاء وأنعمهم بأحسن ما عنده من خيرات الدنيا والآخرة. ومن ثم أترك هذه الرسالة للقراء إن وجدوا خيراً فليحمدوا الله تعالى وإن وجدوا غير ذلك فليتواصوا بي بالخير. وبالرسالة هذه: ((إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ))، هود: ٨٨.

ذي الحجة ١٤٣٢/نوفمبير ٢٠١١

الفقير إلى الله والمعز به

فقيه الدين عبد القادر الشيربوني

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

إن لجسدك عليك حقا

ورد في السنة النبوية الشريفة عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ. قَالَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «صَدَقَ سَلْمَانُ». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب.

وفي لفظ الترمذي: أنه زار سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً قَالَتْ إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. قَالَ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ نَمْ. فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ نَمْ. فَنَامَ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ فَقَامَا فَصَلَّيَا فَقَالَ إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَيَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ «صَدَقَ سَلْمَانُ». أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، وقال أنه حديث صحيح.

ويترتب على حديث البخاري والترمذي أن للجسد حقا يجب أن يهتم به كلُّ فردٍ كما أن للروح حقا يجب عليه أن يعتني بها. وحقوق الجسد التي أشار إليه الحديث ثلاث: التغذي الصحيح، وأخذ الراحة الوافية، وإتيان الغريزة الجنسية. ويصدق ذلك للرجل والمرأة سواء بسواء. وإليك شرح حقوق الجسد كما يلي.

التغذي بالطعام الطيب من دون الإسراف

ومن حقوق الجسد أخذ الطعام الحلال الطيب من دون الإسراف. وفيه قال الله تعالى: ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))، الأعراف: ٣١. وتأمر هذه الآية أن يتزين المرء، رجلا كان أو امرأة، حتى عند شروعه لإقامة العبادات، من أجل حسن مظهره البدني، وأن يأكل ويشرب من أجل صحته الجسدية.

وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ))، البقرة، ١٦٨. وقال أيضا: ((وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ))، المائدة، ٨٨. وقال: ((فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ))، النحل، ١١٤.

ولا ينهى المرء عن كل ذلك إلا الإسراف فيه أو ما حرمه الله تعالى. ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))، الأعراف، ٣١. وقال الشيخ النووي البنتاني في التفسير المنير، أن الإسراف هو التعدي إلى الحرام، وتحريم الحلال، والإفراط في الطعام. إهـ

والإسراف في الطعام كما أن التقتير فيه يؤدّي إلى كثير من الأمراض تسبب ضعف البدن وهلاكه. فكل من الإسراف والتقتير، سواء في الطعام وفي أيّ من أمور الحياة منهي عنه في الرشد القرآني.

قال تعالى يذكر صفات عباده المحمودة: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا))، الفرقان: ٦٧. فالتوجيه الإلهي يرشد إلى عدم الإسراف وعدم التقتير في النفقة وكل ما يتعلق بها، ويكون المأمور هو العدل والقوام فيما بينهما.

قال ابن القيم في زاد المعاد: ((مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا]، فَأَرْشَدَ عِبَادَهُ إِلَى إِدْخَالِ مَا يُقِيمُ الْبَدَنَ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عِوَضَ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدَنُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ فَمَتَى جَاوَزَ ذَلِكَ كَانَ إِسْرَافًا وَكِلَاهُمَا مَانِعٌ مِنْ الصِّحَّةِ جَالِبٌ لِلْمَرَضِ أَعْنِي عَدَمَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْإِسْرَافَ فِيهِ)). إهـ

والعدل في التغذي يترتب عليه أن يُراعِيَ المرءُ الطعامَ الصحيح وأن يحرص على أن تكون محتويات طعامه سليمة ومناسبة لمحتاجات الجسد من دون إفراط ولا تقتير. والتوقي من الطعام الفاسد ومن محتوياته الفاسدة أو الزائدة عن محتاجات الجسد أيضا لازمٌ. إذ تأتي كثيرٌ من الأمراض من الطعام ومن سلوكيات المرء في تناول الطعام.

قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ))، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام. والطعام الطيب هو الحلال السليم المناسب لمحتاجات الجسد من دون إسراف ولا تقتير.

والعدل في التغذي يستلزم أن لا يفرط في الإشباع، بل ينبغي للمرء أن يترك فراغا ما في بطنه من أجل نَفَسِه. عن الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «مَا مَلأَ آدَمِىٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الآدَمِىِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِىَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»، رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة.

وفي شرح الحديث قال ابن القيم في زاد المعاد: ((الْأَمْرَاضُ نَوْعَانِ أَمْرَاضٌ مَادِّيَّةٌ تَكُونُ عَنْ زِيَادَةِ مَادَّةٍ أُفْرِطَتْ فِي الْبَدَنِ حَتَّى أَضَرَّتْ بِأَفْعَالِهِ الطَّبِيعِيَّةِ وَهِيَ الْأَمْرَاضُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَسَبَبُهَا إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الْبَدَنِ قَبْلَ هَضْمِ الْأَوَّلِ وَالزِّيَادَةُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَدَنُ وَتَنَاوُلُ الْأَغْذِيَةِ الْقَلِيلَةِ النَّفْعِ الْبَطِيئَةِ الْهَضْمِ وَالْإِكْثَارُ مِنْ الْأَغْذِيَةِ الْمُخْتَلِفَةِ التَّرَاكِيبِ الْمُتَنَوِّعَةِ فَإِذَا مَلَأَ الْآدَمِيُّ بَطْنَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَغْذِيَةِ وَاعْتَادَ ذَلِكَ أَوْرَثَتْهُ أَمْرَاضًا مُتَنَوِّعَةً مِنْهَا بَطِيءُ الزَّوَالِ وَسَرِيعُهُ فَإِذَا تَوَسَّطَ فِي الْغِذَاءِ وَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَكَانَ مُعْتَدِلًا فِي كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ كَانَ انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْغِذَاءِ الْكَثِيرِ)). إهـ

وحق التغذي يترتب أيضا عليه أخذ كل وسيلة من وسائل الحفاظ على صحة البدن، والاتقاء من أمراضه، والمداومة بأمور تؤدي إلى سلامته وعافيته. فالتطهر من كل نجس ووسخ مثلا شرع من شرائع الإسلام. وعلى هذا، فقد أمر المسلمين الوضوء والغسل من الحدث والجنابة. وينبغي لهم أن يداوموا على النظافة في سائر أمورهم الحياتية فإنه من شطر الإيمان.

وفي الوحي الثاني - التالي للأمر بالقراءة في الوحي الأول - أمرٌ بنظافة الثياب من القذرات وطهارة القلوب من المعصيات. قال تعالى في وحيه الثاني: ((يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ))، المدثر: ١-٥. وقال ابن كثير في تفسيره أن المشركين كانوا لا يتطهرون، فأمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطهر.إهـ

أخذ الراحة بعد النشاط

ومن حقوق الجسد أخذ الراحة بعد النشاط كالنوم وأي نوع من أنواع الاستراحة. فالراحة مهمة للبدن كما أن النشاط لازم له. فالقرآن يذكر الليل لراحة الإنسان كما يذكر النهار لنشاطه وكسب رزقه. قال تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا))، الفرقان: ٤٧.

قال ابن كثير في تفسير الآية ((والنوم سباتا)) أي: قَطْعًا للحركة لراحة الأبدان، فإن الأعضاء والجوارح تكل من كثرة الحركة في الانتشار بالنهار في المعايش، فإذا جاء الليل وسكن سكنت الحركات، فاستراحت فحصل النوم الذي فيه راحة البدن والروح معا. ((وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا)) أي: ينتشر الناس فيه لمعايشهم ومكاسبهم وأسبابهم، كما قال تعالى: ((وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))، القصص: ٧٣. إهـ

فإن النوم نعمة أنعم الله بها الإنسان، فيستريح بالنوم من كل نشاط يومه ليجد نشاطا جديدا بعد ساعته. والنوم سنة حيوية لكل كائن حي. وهو سكنة تلبي حاجة البدن للراحة وهو أيضا هدنة للروح من صراع الحياة اليومية. وغير ذلك فإن للنوم فوائد جمة للإنسان، منها أنه يركب المواد الغذائية التي يحتاجها المخ فيقوم بوظيفته على أكمل وجه في فترة اليقظة، وأنه يعيد تركيز القدرة

العقلية وبناء القوة الذهنية، وأنه يحل بعض المشاكل النفسية فيجد كثيرٌ من الناس تحُلُّ مشاكلُهم خلال النوم، وأنه بوجه عام يجدد الحيوية والشبابة للإنسان.

ورد في الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، أن عليًا بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: «روِّحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة فإنها تملُّ كما تملُّ الأبدان». وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: «رَوِّحُوا القُلوبَ ساعةً وساعةً». وفي الزهد والرقائق لابن المبارك، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إنَّ هذا الدِّينَ مَتينٌ، فأوْغِلْ فيه بِرِفْقٍ، ولا تُبغض إلى نفسك عبادة الله تعالى، فإن المُنبتَّ لا أرضا قَطعَ، ولا ظهراً أبقى». إهـ

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: ((إن في ترويح النفس إيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له للعبادة، فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كانت المداومة على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت)). إهـ وقال الإمام أنه ورد أيضا أثر قال: ((على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات)). ومثله بلفظ آخر: ((لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم)). إهـ

تلبية الغريزة الجنسية

ومن حقوق الجسد تلبية غريزته الجنسية. فإن هذه الغريزة في واقعها وحقيقتها جزء من الحياة وعنصر من عناصرها لا غنى لأحد عنه. وذكر الإمام الغزالي في الإحياء أن الإمام الجنيد قال: إني أحتاج إلى الجماع كما أحتاج الى الطعام.إهـ ويصدق هذا للرجل والمرأة معا بوجه عام. والغريزة هذه هي أداة لحفظ النوع البشري ووسيلة لإشباع الحاجة الجنسية التي فطرت عليها المخلوقات الحية بجميع أنواعها.

ويكون تلبية هذه الحاجة في الإسلام عن طريق الزواج الشرعي، حيث يعقد الرجل المرأة على اتفاق الحياة بينهما في بيت يسعى كل واحد لإسعاد شريكه، الزوج من أجل سعادة زوجته،

والزوجة من أجل سعادة زوجها، ثم على إسعاد أولادهما، والأفراد في بيتهما. فلا ينبغي لأحد، رجلا كان أو امرأة، أن يتقدم للزواج من أجل إشباع حاجة نفسه الغريزية دون شريكه. ذلك لأن أصل الزواج لمنفعة الطرفين معا، فالزوج لباس للزوجة، كما أنها لباس له. قال الله تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))، البقرة، ١٨٧.

وعن أَنَس بْن مَالِكٍ - رضى الله عنه - يَقُولُ جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أُصَلِّى اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى». رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح.

وفي الحديث السابق أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن لا تأخذهم نشوةُ العبادة، وتغريهم فيبتعدوا عن الزواج، ويقبلوا إقبالا تاما إلى محاريب الصلاة والخلوة والصوم، نسيانا لنصيبهم من حسنات الحياة الدنيا وطيباتها.

وفي رواية أخرى أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبتعد الرجل عن مضاجعة زوجته، ولا المرأة عن مباضعة زوجها. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَطَيَّبُ فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَىَّ فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ. فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ. قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ. فَلَقِىَ عُثْمَانَ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ». قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا». أخرجه أحمد في مسنده.

وإذا كانت المرأة بحاجة إلى من يشبع غريزتها الجنسية، فعلى زوجها ألا يغفل عنها وعن إشباع حاجاتها هذه، وكذلك بالنسبة لحاجة الرجل من زوجته، فعليها أن تلبي إذا دعاها إلى فراشه. وعلى هذه المناسبة يأتي أحاديث طاعة الزوجة لزوجها. ومنها ما رواه البخاري عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى

الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)). رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق.

وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِى صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِى إِذَا صُمْتُ وَلاَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ فَقَالَ «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِى فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَئِذٍ «لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّى لاَ أُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ». رواه أبو داوود في سننه، كتاب الصوم.

فإشباع الغريزة الجنسية حق للزوجة على زوجها كما أنه حق له عليها. وفوق ذلك لقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ممارسة هذا الحق فيما بين المرأة وزوجها عبادة وصدقة تثاب عليهما جميعا. عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم- قَالُوا لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم- يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة. وأجر الصدقة يكتب على الزوج في ممارسته الجنسية مع زوجته، ويكتب أيضا على الزوجة بالمبادلة وأساس المشاركة في ممارستها مع زوجها.

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: ((لعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد، وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع، فلو رغب العنين في لذة الجماع، أو الصبي في

لذة الملك والسلطنة، لم ينفع الترغيب. وإحدى فوائد لذات الدنيا، الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله)).

وقال ابن القيم الجوزية في زاد المعاد: ((فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية: الأول: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل المدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم. الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن. الثالث: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الإنزال. وفضلاء الأطباء: يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة قال جالينوس: الغالب على جوهر المني النار والهواء ومزاجه حار رطب لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية وإذا ثبت فضل المني فاعلم أنه لا ينبغي إخراجه إلا في طلب النسل أو إخراج المحتقن منه فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة منها: الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيرا فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة بالإحتلام إذا كثر عندها من غير جماع. وقال بعض السلف: ينبغي للرجل –وكذلك المرأة- أن يتعاهد من نفسه ثلاثا: أن لا يدع المشي فإن احتاج إليه يوما قدر عليه وينبغي أن لا يدع الأكل فإن أمعاءه تضيق وينبغي أن لا يدع الجماع فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها)). إهـ ويصدق هذه الأقوال للرجل كما يصدق للمرأة سواء بسواء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني
أسس المصلحة وحُسن المعاشرة
في العلاقة الزوجية

قال الله تعالى: ((وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ))، النور، ٣٢-٣٣.

والنكاح مرغوب في الإسلام وجعله المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة من سنن نفسه. ولا يجوز لمسلم أن يتعهد لنفسه اجتناب النكاح من أجل إقباله للعبادة بدعوى اتباع دين المصطفى صلى الله عليه وسلم. ولما أراد بعض أصحابه بترك النوم والطعام والنساء من أجل التفرغ التام للعبادة، قال صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح.

وليست السنة هنا، كما يراها البعض هي النكاح وحده. بل ما يتضح من لفظ الحديث أن السنة هي ما استنّه المصطفى صلى الله عليه وسلم في مدار حياته، من صلاة، ونوم، وصيام، وإفطار. وكذلك زواجه صلى الله عليه وسلم. ومن سنته صلى الله عليه وسلم –كما اتضح في لفظ الحديث- أنه لا ينبغي أن تكون صلاة المرء على حساب نومه، ولا صيامه على حساب إفطاره، ولا ميله للعبادات على حساب شهوته الجنسية.

ولا تعني سنية النكاح في هذا الحديث أنه على كل المرء أن يتزوج بغض النظر عن أحواله وحالاته. وكلام كثير من الفقهاء على خلاف ذلك. فالنكاح في النظرة الفقهية حكمه يتعلق بثلاثة أمور: مدى خوف المرء من الزنا، واستطاعته بمؤن النكاح وواجباته، واستعداده بكف الأذى

والضرر عن زوجه، رجل عن زوجته وامرأة عن زوجها. وهذه النظرة تأتي من معنى "الباءة" في الحديث: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ((الْبَاءَة بِالْهَمْزِ وَتَاء تَأْنِيث مَمْدُود، وَفِيهَا لُغَة أُخْرَى بِغَيْرِ هَمْز وَلَا مَدّ، وَقَدْ يُهْمَز وَيُمَدّ بِلَا هَاء، وَيُقَال لَهَا أَيْضًا الْبَاهَة كَالْأَوَّلِ لَكِنْ بِهَاءٍ بَدَل الْهَمْزَة، وَقِيلَ بِالْمَدِّ الْقُدْرَة عَلَى مُؤَن النِّكَاح وَبِالْقَصْرِ الْوَطْء..... وَقَالَ النَّوَوِيّ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنًى وَاحِد: أَصَحّهمَا أَنَّ الْمُرَاد مَعْنَاهَا اللُّغَوِيّ وَهُوَ الْجِمَاع، فَتَقْدِيره مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاع لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنه -وَهِيَ مُؤَن النِّكَاح- فَلْيَتَزَوَّجْ.... وَالْقَوْل الثَّانِي أَنَّ الْمُرَاد هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤَن النِّكَاح، سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يَلْزَمهَا، وَتَقْدِيره مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤَن النِّكَاح فَلْيَتَزَوَّجْ)). إهـ

قال السيد البكري في إعانة الطالبين: ((ذكر له –أي النكاح- أربعة أحكام: السنية لتائق قادر على المؤن وخلاف الاولى لتائق غير قادر عليها، والكراهة لغير قادر وغير تائق، والوجوب لناذر له حيث ندب في حقه. وبقي الحرمة، وهي في حق من لم يقم بحقوق الزوجية)). وقال أيضا في حق المرأة: ((وهو أيضا مستحق إن كانت المرأة تائقة، فيستحب لها النكاح بمعنى التزوج الذي هو الايجاب لكن بواسطة الولي. وفي معنى التائقة المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفجرة، بل إن لم تندفع الفجرة عنها إلا بالنكاح وجب، فإن لم تكن تائقة ولا محتاجة ولا خائفة كره لها لأنها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضي للنكاح)). إهـ

وعلى ذلك فالسنية في أمر النكاح لا ترجع إلى ذات النكاح، ولكن إلى سلوك المرء تجاه النكاح. والنكاح في حد ذاته ليس إلا لقاء الرجل والمرأة من أجل إشباع حاجتهما. وهو مثل تلبية بقية الحاجات والشهوات الإنسانية كالأكل والشراب. وأما سلوك الإنسان تجاه النكاح فهو موضع الحكم، يكون مندوبا أو واجبا إذا كان على أساس الصلاح والخير، ويكون غير ذلك إذا كان على أساس الفساد والظلم.

ولذلك أدخل الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين فصل النكاح في ربع العادات لا في ربع العبادات. وجعل له بابا سماه "الترغيب في النكاح والترغيب عنه" وبحث فيه أن للنكاح فوائد كثيرة كما أنه له غوائل عديدة. ومن فوائد النكاح الاستمتاع وتلبية الشهوة الجنسية، من الرجل للمرأة والعكس. ومن غوائله أنه قد يوقع المرء في وضع ضيق من حياته وعدم انضباط نفسه، فيسيئ رجل لزوجته وتسيئ امرأة لزوجها. فلا يأتي الرجل، مثلا، بواجبات عليه لزوجته فتتضرر وتتأذى منه. ومن ثم يسير المرء في حرام دائم يوما تلو يوم حيث يظلم نفسه ويضر زوجته.

ولأن يأتي النكاح بفوائده ولا يأتي بمضراته، ينبغي لكل المرء قبل التقدم والشروع إليه أن يُهَيِّء نفسه بكل ما يجعل مستقبله الزواجي صالحا سليما له ولشريكه، وتكون حياته الزوجية على خير وسؤدد وبركة لكل أفراد البيت.

مقدمات النكاح

إن للنكاح مقدمات ينبغي أن يهتم بها المرء كاختيار زوج صالح أو زوجة صالحة، وحسن التعرف، والاستعداد نفسيا وماديا. ومن أهم ما يجب أن يستعد المرء به قبل الشروع في الزواج هو الانضباط الخلقي. ألا وهو التقوى بحيث يخاف الله تعالى فلا يظلم نفسه ولا يضر زوجه، ويبني حياته الزوجية على حسن الفهم وحسن المعاشرة فيما بين الزوجين. ((وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ))، البقرة، ١٩٧. والتزود هو الاستعداد ويكون بالتقوى والانضباط النفسي. وهذا هو معنى اللفظ "الدين" الوارد في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي أرشد الرجل على نكاح صاحبة الدين، والمرأة على نكاح صاحب الدين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح. ومثل ذلك بالمبادلة، بنسبة الرجل للمرأة، عليها أن تظفر بصاحب الدين، أي صاحب خلق حسن، تربت يداها أي ابتعدت عن سيئات الحياة الزوجية واقتربت بخيراتها على مدى حياتها معه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»، رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح. فالمرء، رجلا كان أو امرأة، ينبغي أن يختار وينكح من كان دينه موضع رضا وخلقه حسن، وإن اختار غير ذلك ستكون فتنة وفساد عريض وخاصة في حياته الزوجية.

ومن المقدمات اللازمة التأكد من رضا الطرفين في الزواج. فيكون مبدأ الرضا والتراضي في النكاح من أحد مقومات الزواج الحَسَن المبارك الدائم المتوفِّر فيه السؤدد والخير والمودة والرحمة. فلا ينبغي للمرء، رجلا كان أو امرأة، أن يشرع في الزواج وهو مُكرَهاً ولا ينبغي له أيضا أن يستكره أحدا للزواج بأحد لا يرضاه ولا يفضله.

وقال ابن القيم الجوزية في زاد المعاد: ((فَإِنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الرَّشِيدَةَ لَا يَتَصَرَّفُ أَبُوهَا فِي أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَلَا يُجْبِرُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْيَسِيرِ مِنْهُ بِدُونِ رِضَاهَا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُرِقَّهَا

وَيُخْرِجَ بُضْعَهَا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ هُوَ وَهِيَ مِنْ أَكْرَهِ النَّاسِ فِيهِ أَبْغَضِ شَيْءٍ إِلَيْهَا؟ .... وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِخْرَاجَ مَالِهَا كُلِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا مِنْ تَزْوِيجِهَا بِمَنْ لَا تَخْتَارُهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا)). إهـ

وهذا كلام رائع في أهمية الحصول على رضا المرأة في الزواج. وهذا الكلام يقوله عالمٌ يعيش في القرن الثامن الهجري أو الرابع عشر المسيحي في حين كثير من المسلمين في عصرنا هذا يكرهون بناتهم بالزواج بمن يكرهنه. ونص ابن القيم هذا واضح في أهمية حق المرأة في اختيار زوجها وإنكاره للولي الذي يكره ابنته أو أخته أو يتيمته أن تتزوج من يريده ولا تختاره. وهذه العادة ما زالت متداولة الآن عند بعض المسلمين يظنون أنها من الإسلام، كلا، ثم كلا. ولا غرو في كلام ابن القيم هذا حيث كان المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أبطل زواج الخنساء بنت الخذام المكرهة. وقد حدث هذا ثمانمائة سنة قبل عهد ابن القيم الجوزية، وأكثر من ألف وأربعمائة سنة قبل عصرنا.

عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَىْ جَارِيَةَ قَالاَ فَلاَ تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم – ذَلِكَ))، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى زَوَّجَنِى ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِى خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتِ: اجْلِسِى حَتَّى يَأْتِىَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِى وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ))، رواه النسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد.

والإكراه في الزواج، سواء كان إكراه الرجل أو المرأة، يورث البغضاء والحقد. وهو يتنافى بمقاصد النكاح. ألا وهي السكينة، والمودة، والرحمة. ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))، الروم: ٢١.

وقال تعالى: ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))، البقرة، ٢٣٢. وعضل النساء بأن يمتنع أهلهن نكاحهن بمن يخترن ويرضين به. وإذا كان عضل النساء منهيا، يكون إكراههن أن يتزوجن بمن لا يرضين أيضا منهيا بل أشد.

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))، النساء، ١٩. وفي هذه الآية بيان واضح بأن النساء لا يورثن كرها، أي لا ينكحن بغير رضاهن وبغض النظر عن شعورهن واختيارهن.

ومن الآيات والأحاديث السابقة ينبغي أن يسترشد المرء أن الحياة الزوجية مبنية على أساس رغبة الزوج في زوجته وميله إليها، وكذلك على رغبة الزوجة في زوجها وميلها إليه. وهذه الرغبة هي أول لبنة لبناء الأسرة الصالحة والسليمة، وهي سر من أسرار حسن التفاهم فيما بينهما في السير على الحياة الزوجية. فينبغي أن يسعى كل من الطرفين لإحداث رغبة الآخر له ولا يسعى لإحداث ما يسبب البغض والبغضاء فيما بينهما. وعلى هذا، لا يُستحسن البتة إهمال رأي المرأة في شريك حياتها، ولا يجوز إكراهها على زواجها.

ومن مقدمات الزواج الخطبة من أجل حسن المعرفة من كل الطرفين. فالرجل من خلال الخطبة يرجى أن يعرف من سيزوجها وكذلك المرأة يرجى منها أن تفهم من ستزوجه. والخطبة ليست هي النكاح فلا يحل لهما ما أحل بعد عقد النكاح، اللهم إلا ما استدعاهما إلى النكاح كالنظرة الفاحصة، واللقاءات المحترمة المعتدلة الهادفة إلى حسن المعرفة من كل الطرفين. والخطبة لا تمثل أيَّ عقد شرعي، ولا حتى أيَّ اتفاق ضمني، وإنما هي بمثابة فترة تعارُفٍ ودراسةٍ واختبارٍ قد يتم بعدها الارتباط الزواجي وقد لا يحدث.

ومن إرشادات المصطفى صلى الله عليه وسلم في مقدمات النكاح أن يصدق المرء عن نفسه ولا يخدع أخاه أو أخته. فلا ينبغي أن يتعمد الخطيب ليظهر أمام خطيبته، وكذلك الخطيبة أمام خطيبها، واقعا مغايرا لواقعه مجاملة ومراعاة. لأن الخطبة هي البداية وهي بنفس الوقت مرآة المرء عن نفسه. فإذا ابتدأ المرء علاقته بشريكته - أو المرأة بشريكها - بالخدعة يخاف أن تستمر الخدعة مدى حياتهما الزوجية فيصعب حسن التفاهم بينهما ويبعد حسن المعاشرة بينهما. وإذا كان الصدق في إظهار المرء نفسه أمام خطيبته –أو المرأة أمام خطيبها- مطلوب، يكون الصدق في إفصاح القبول بما عند الشريك أيضا مطلوب ومشروع.

ومن إرشاده صلى الله عليه وسلم أيضا أن لا يخطب المرء على خطبة أخيه، فيورث البغض والبغضاء والحقد والعداوة. ذلك لأن النكاح وسيلة من وسائل إيجاد المودة والمحبة فيما بين أفراد المجتمع، فينبغي أن يجتنب المرء ما لا يلائم بمقصد من مقاصد الزواج وينافيه. عن ابن عُمَرَ - رضى الله عنهما - كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ))، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح.

النكاح عقد إباحة لا عقد تمليك

اختلف الفقهاء في كون عقد النكاح: هل هو إباحة، أو تمليك. وفي القول بالتمليك، قائل

بتمليك العين، وقائل بتمليك المنفعة، والآخر بتمليك الانتفاع. واشتهر عند الشافعية أنه إباحة لا تمليك. ويعرِّف السيد البكري صاحب إعانة الطالبين، مثلاً، النكاح أنه عقد شرعي يتضمن إباحة وطء. فالنكاح عنده إباحة وطء، لا تمليكه، ولا تمليك منفعته. فيكون المعقود عليه في عقد النكاح -كما صرح بذلك السيد البكري- هو حل الاستمتاع، وليس عين البُضع كما يراه البعض، ولا منافع البُضع كما يراه الآخر.

وهذا قول حسن ونظرية مهمة لأساس بناء المشاركة في الحياة الزوجية. ومن حيث النظرية في الفقه، تختلف الإباحة عن التمليك، ويختلف أيضا تمليك العين عن تمليك المنفعة، وتمليك المنفعة عن تمليك الانتفاع. وفي التمليك يكون ملك الحق لصاحبه قويا ومستقلا بخلاف الإباحة. ويكون تمليك العين في أقوى صور الاستحقاق بالعين من تمليك المنفعة والانتفاع. فلمالك العين استعمالها بكل معنى الحيازة والاستقلال والحرية. وفي تمليك العين، يكون للمرء بيع العين المملوكة، وإجارتها، وإعارتها، وهبتها للآخر وبرثها ورثته. أما في تمليك المنفعة لصاحبه إجارتها وإعارتها دون بيعها، وليس لصاحب تمليك الانتفاع إلا إعارتها دون إجارتها ولا بيعها.

وأما الإباحة فهي أضعف صور الاستحقاق، بل ليس فيها استحقاق إنما هي مجرد إذن وتبقى العين ومنافعها في ملك صاحب العين لا صاحب الإباحة. وفي الإباحة لا يجوز بيع العين المباحة، ولا إجارتها، ولا إعارتها ولا يرثها ورثة صاحبها. ومثال الإباحة في الفقه كما أورده السيوطي وابن نجيم في الأشباه والنظائر، هو حق الضيف بطعام الضيافة. فالطعام في حق الضيف مباح، وهو مأذون على أكله. ويبقى ملك الطعام أصلا لصاحب البيت وهو صاحب الطعام ومالكه. والإذن في حق الضيف مقيد ومحدود على قدر الحاجة ومراعاة حق صاحب الطعام. وعلى هذه الحدود، ليس للضيف بيع الطعام، ولا أخذه إلى بيته، ولا هبته، إلا بإذن صاحب الطعام.

قال ابن رجب في القواعد عن أمثلة الإباحة: ((وَمِنْهَا عَقْدُ النِّكَاحِ، وَتَرَدَّدَتْ عِبَارَاتُ الْأَصْحَابِ فِي مَوْرِدِهِ هَلْ هُوَ الْمِلْكُ أَوْ الِاسْتِبَاحَةُ؟ فَمِنْ قَائِلٍ هُوَ الْمِلْكُ. ثُمَّ تَرَدَّدُوا هَلْ هُوَ مِلْكُ مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ أَوْ مِلْكُ الِانْتِفَاعِ بِهَا وَقِيلَ بَلْ هُوَ الْحِلُّ لَا الْمِلْكُ وَلِهَذَا يَقَعُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهَا وَقِيلَ بَلْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ازْدِوَاجٌ كَالْمُشَارَكَةِ وَلِهَذَا فَرَّقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الِازْدِوَاجِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَاتِ دُونَ الْمُعَاوَضَاتِ)). إهـ

والمختار أن يكون عقد النكاح هو عقد إباحة لا عقد تمليك البضع، ولا تمليك منافع البضع ولا الانتفاع بالبضع. وتعني الإباحة أن البضع تبقى في ملك المرأة وكذلك ملك منافعها. ولا تعني الإباحة سوى أن الاستمتاع صار مباحا بعد أن كان محرما، أي قبل العقد لكل الطرفين. والإباحة هي مجرد الإذن بعد أن كان ممنوعا. ويكون النكاح من باب المشاركات وليس من باب المعاوضات.

ولا يعني في الإباحة أن أحد الطرفين يستحق الاستمتاع دون الآخر، أو أن أحدهما أحق من الآخر، ولا أن يستعمل حق الاستمتاع بمعنى الحيازة والاستقلال والاستيلاء. بل يستمتع أحد الطرفين من الآخر، زوجا كان أو زوجة، على حدود مراعاة حق الآخر. فلا يجوز لأحد الطرفين أن يكره الآخر، ولا يستولي عليه، ولا يؤذيه، ولا يظلمه عند ممارسة حق الاستمتاع الجنسي. بل عليه مراعاة الآخر على أساس حسن المعاشرة وحسن التفاهم والتعاون.

وهذا معنى الازدواج والمشاركة في كلام ابن رجب. وعليه، فإن النكاح عقد إباحة بين الرجل والمرأة حيث يباح لأحدهما الاستمتاع بالآخر. ويكون أيضا عقد الازدواج بين الرجل والمرأة حيث يتجلى فيه معنى المشاركة فيما بينهما لا المعاوضة. فلا يتعاوض في هذا العقد ملك أحدهما بملك الآخر.

وعلى هذه النظرية لا يكون مهر الزوج عوضا عن بضع الزوجة. ولا يكون تمكين البضع من قبل المرأة عوضا عن المهر التي قبلته من زوجها. بل المهر، قد سماه الله تعالى صَدُقَةً ونِحْلَةً، أي هبة من الزوج عن طيب نفس منه، لا معاوضة عين أو إجارة منفعة. قال تعالى: ((وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا))، النساء، ٤.

وفي إرشادات المصطفى صلى الله عليه وسلم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ إِنِّى وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِى. فَقَامَتْ طَوِيلاً فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ تُصْدِقُهَا». قَالَ مَا عِنْدِى إِلاَّ إِزَارِى. فَقَالَ «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ. فَقَالَ «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَىْءٌ». قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح.

وحيث أن المهر يصح بالخاتم من الحديد وبقراءة القرآن، وحتى بقراءة أقصر سور منه كالإخلاص، وحتى بتعليم بسيط من أمور القراءة والكتابة، يُستبعدُ أشدَّ الاستبعاد أن يكون عوضا عن بضع المرأة.

والصحيح أن النكاح عقد إباحة كما قاله الشافعية. ويعني من الإباحة أن الوطء صار مباحا بعد أن كان محرما، لكل من الطرفين في الزواج. وهو عقد الازدواج والمشاركة كما قاله ابن رجب. وهذا يعني وجوب انضباط كل من الطرفين على قاعدة حسن المعاشرة التي أرشدها القرآن الكريم وتعليم المصطفى صلى الله عليه وسلم. وعليه، فقد عرف الشيخ أبو زهرة من مشايخ الأزهر الشريف بأن النكاح عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوف وواجبات. إهـ

حسن المعاشرة ومفهوم التبادل

وبما أن النكاح عقد ازدواج ومشاركة بين الرجل والمرأة، يلزم على كل واحد منهما معاملة الآخر فيما بينهما على أُسس حسن المعاشرة، والتراضي، والمشورة، والتعاون، وحسن التفاهم. وإليك الآيات القرآنية التي ترشد إلى ذلك:

١- ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))، النساء، ١٩.

٢- ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا))، البقرة، ٢٣٣.

٣- ((فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))، البقرة، ٢٣٢.

٤- ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))، الروم: ٢١.

٥- ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))، المائدة، ٢.

٦- ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))، البقرة، ١٨٧.

وكل من ألفاظ: المعاشرة بالمعروف، والتراضي، والتشاور، والتعاون في الآيات السابقة تتضمن معنى التبادل حيث لا يستوي المعنى حين يعمل أحد الطرفين به دون الآخر. وعليه، فحقوق طرف في العلاقة الزوجية، لا تأتي إلا بواجبات من طرف آخر، وكذلك العكس. والتبادل يعني أيضا أن الأصل في الحقوق والواجبات في الحياة الزوجية أنها كلها مشتركة وتقوم على أسس حسن المعاشرة، والتشاور، والتعاون.

وبما أن حسن المعاشرة بمعناه التبادلي أساس الحياة الزوجية ينبغي أن تفسر كل النصوص التي وردت في معرض هذه العلاقة الزوجية بالمفهوم التبادلي. وذلك لأن النص قد يأتي مخاطبا إلى طرف واحد من الطرفين، ولكن بالمفهوم التبادلي يفهم أن نفس الطلب موجه للطرف الآخر على حد سواء وعلى أسس المشاركة، وحسن المعاشرة، وحسن التفاهم فيما بينهما، وإيجاد المصلحة لهما معا.

وإليك المثال في تفسير النصوص ذات العلاقة بالمفهوم التبادلي.

١- سبق أن قلت أن الحديث: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ

الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، يفهم بالمبادلة أن على المرأة أيضا أن تظفر بصاحب الدين، أي صاحب خلق حسن، تربت يداها أي ابتعدت عن سيئات الحياة الزوجية واقتربت بخيراتها على مدى حياتها معه.

٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، رواه الترمذي في سننه. وبالمفهوم التبادلي للمرأة أيضا أن تنظر خطيبها ما يؤدم حبها له. ولفظ "بينكما" يدل بالوضوح على المبادلة والمشاركة.

٣- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، رواه مسلم في صحيحه. وبالمفهوم التبادلي، لا ينبغي للمرأة أيضا أن تنشر سر زوجها كما أن عليه أن لا ينشر سر زوجته.

٤- سبق الحديث: ((وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، رواه مسلم، حيث يؤجر الرجل بإتيانه زوجته. وبالمفهوم التبادلي، تؤجر أيضا المرأة بإتيان زوجها سواء بسواء.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»، رواه البخاري في صحيحه. بالمفهوم التبادلي، وعلى أساس أن صالح النكاح مشترك بين الزوجين، للمرأة أيضا حق دعوة زوجها إلى جماعها. وعلى الزوج أيضا تلبية دعوتها كما أن عليها تلبية دعوته. وعلى الأقل، على الزوج مراعاة حاجتها الجنسية وحفظها وإشباعها بالمفهوم التادلي من الحديث، وبأساس حسن المعاشرة التي طلبها القرآن. وعلى هذا المفهوم، لا تكون المتعة الجنسية من حق الزوج وحده دون الزوجة. وهذا لا يقوله أحد من العلماء. وفوق ذلك، فإن الدعوة الجنسية—في لفظ الحديث بخلاف لفظ "الأمر"- من قبل الزوج ينبغي أن تكون برفق ومراعاة وضع المدعو وحالاته. وهذا مطابق أيضا بأساس حسن المعاشرة وحسن التفاهم وأساس الازدواج والمشاركة. وفي لفظ "الدعوة"، يكون الداعي والمدعو إليه على قدم المساوة إلا أن الداعي يفصح أولا ويثير المدعو ويهيجه ولكن لا يكرهه ولا يأتيه عن غضب وتكبر عليه. وأما لفظ "الأمر"، يكون الأمير على علوٍ واستعلاءٍ عادةً فوق المأمور. والحديث يفضل لفظ "الدعوة" على لفظ "الأمر" عملا بأسس المبادلة والمشاركة. وعلى هذا الأساس، لا ينبغي للرجل في دعوته لزوجته إلى فراشه أن يكون ظالما، عنيفا، مؤذيا. وليس له أيضا أن يغفل حقوقها الجنسية، ولا حتى عند ممارسته الجماع أن يغفل مراعاة شعورها ولا يبالي بها البتة. وهذا بعيد كل البعد عن تعاليم المصطفى صلى الله عليه وسلم.

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»، رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة. وهذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم أمام الفقراء الذين تثاقلوا من أمر الزكاة حيث لا مال لهم فظنوا أن لا خير فيهم. وفي رواية ابن ماجه: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِى نَفْسِهَا وَمَالِهِ»، رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح. وهذا الحديث مخاطبا الرجل حتى يشكر الله تعالى على زوجته الصالحة. وإذا كان مخاطبا إلى المرأة، فالعكس التبادلي أيضا صحيح. فسرور الرجل يكون في مَرأته الصالحة بالنسبة إليه ويكون سرور المرأة أيضا في زوجها الصالح بالنسبة إليها. ولا يوجد سرور الأول إلا بوجود سرور الثاني، والعكس صحيح.

وجوب التلطف وعدم الإسراع إلى الضرب

وإذا كان الأمر واضحا أن حسن المعاشرة، وحسن التفاهم، والتراضي، والتعاون، فيما بين الزوجين كلها هي أسس العلاقة الزوجية ينبغي على كل واحد منهما تقديم التلطف على التغليظ، والمحبة على البغضاء، والرحمة على غيرها، والكلام الحسن على الكلام السيئ، ولا يسرع إلى العنف ولا الضرب حتى بنية التأديب.

وينبغي بالأساس أن تكون المعاملة بين الزوجين على قاعدة احترام إنسانية كل واحد منهما، وخاصة الرجل من المرأة. فالزوجة إنسانة لها كيانها وشخصياتها كما أن الزوج إنسان مكرم ومحترم. وهي شريكة الحياة الزوجية للزوج كما أنه شريك لها. وعلى هذا، ليست الزوجة في هذا الأساس خادمة ولا أَمَةً مسخرةً لخدمة زوجها وتأمين راحته بحيث تَخدُم كما تخدم الأَمَة طلبات سيدها. كلا ثم كلا.

وبأساس حسن المعاشرة ينبغي لكل واحد من الزوجين أن لا يتقدم بإهانة شريكه، زوج لزوجته ولا زوجة لزوجها. بل يسعى دائما للخطاب بحسن الكلام مما يثير المحبة فيما بينهما ويؤدم المودة على مدى حياتهما. وإذا عزم كل واحد منهما على هذا الأمر الحسن وهذا الأساس الطيب، فالله تعالى يسهل لهما الخير والمعونة. وإليك الآيات والأحاديث عن أخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم، اللين والرحمة وترك الغلظة والبذاءة.

قال الله تعالى: ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ))، آل عمران، ١٣٩. وقال: ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ))، التوبة، ١٢٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا». رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع.

وعنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب.

وعنه أيضا - رضى الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ» .رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب. وعنْ جَابِر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَىَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَىَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ». رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَدَخَلَ وَالنَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَضْحَكُ فَقَالَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى فَقَالَ «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِى كُنَّ عِنْدِى، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِى وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَ إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - . رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِى مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ قَالَ «ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تَقْبِحِ الْوَجْهَ وَلاَ تَضْرِبْ». رواه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح.

وعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِى الْمُنْتَفِقِ - أَوْ فِى وَفْدِ بَنِى الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى امْرَأَةً وَإِنَّ فِى لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِى

الْبَنَاءِ. قَالَ «فَطَلِّقْهَا إِذًا». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِى مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ «فَمُرْهَا - يَقُولُ عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ». رواه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة.

وأخيرا، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل.

وبناءًا على الأحاديث السابقة، ذهب كثير من العلماء الأوائل أن الضرب في بيت العائلة، وخاصة ضرب الزوج زوجته، ليس من الفضائل ولا ينبغي لأحد أن يستعمله في معاملته مع زوجته. وهذا ما قاله الإمام الشافعي في الأم. وقبله قال الإمام عطاء بن أسلم بن أبي رباح، محدث أهل مكة وفقيهها في عصر التابعين، أن على الزوج: ((لَا يَضْرِبُهَا وَإِنْ أَمَرَهَا وَنَهَاهَا فَلَمْ تُطِعْهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ عَلَيْهَا)). إهـ

وقال ابن العربي في تفسيره، أحكام القرآن، تعليقا على قول الإمام عطاء. ((قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مِنْ فِقْهِ عَطَاءٍ، فَإِنَّهُ مِنْ فَهْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَظَانِّ الِاجْتِهَادِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالضَّرْبِ هَاهُنَا أَمْرُ إبَاحَةٍ، وَوَقَفَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: إنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ يَضْرِبُ أَمَتَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ. إهـ

وقال الشيخ النووي البنتاني في تفسير المنير، أن ضرب الزوجة خلاف الأولى وتركه أفضل. وإلا محالة فعلى الزوج أن يضرب بمنديل ملفوف، ويجتنب الوجه، بعد أن تقدم بالنصح والهجران وفشل بهما.

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير، ((وأمّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير، ولكنّه أذن فيه في حالة ظهور الفساد؛ لأنّ المرأة اعتدّتْ حينئذ، ولكن يجب تعيين حدّ في ذلك، يبيّن في الفقه، لأنّه لو أطلق للأزواج أن يتولّوه، وهم حينئذ يشفُون غضبهم، لكان ذلك مظنّة تجاوز الحدّ ، إذ قلّ من يعاقب على قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة. بيد أنّ الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممّن لا يعدّ الضرب بينهم إهانة وإضراراً. فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنّ من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع)).

وأقوال العلماء هذه تكون في معرض تفسير قوله تعالى ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ))، النساء، ٣٤. فالضرب المذكور في هذه الآية، هو الضرب

الخفيف بالمنديل الملفوف، وبعد أن لا ينجع النصح والهجران. ومع ذلك، فقد ذهب كثير من العلماء أنه خلاف الأولى وتركه أفضل. ذلك لما ورد من الأحاديث الكثيرة في وجوب حسن المعاشرة وتقديم التلطف على القبح والغلظة. وبما أن الزوج في واقع الأمر لا يمكن أن يضرب ضربا خفيفا ولا أن يقف في ضربه مؤدبا غير غاضبا ولا مهينا ولا مضرا، فالأولى لولاة الأمور أن يمنع الضرب وأي نوع من أنواع العنف المضر في بيت العائلة ويعاقب فاعله كما ذهب إليه الشيخ طاهر ابن عاشور من أكبر علماء تونس في عصره.

وذلك لأن الأصل في المعاملة الزوجية هو حسن العشرة وإيجاد المصلحة لكلا الطرفين. فالضرب يخالف هذا الأصل وينافي الرفق واللين اللذان هما أساس بنيان الحياة الزوجية في إرشادات المصطفى صلى الله عليه وسلم. فالعطف والحنان اللذان يبثهما أحد الطرفين للآخر، الزوجة لزوجها والزوج لزوجته، وكذلك الرفق واللين، كل هذه الأمور ترسخ بيت العائلة، وتجعله على أساس متين، وتبعث فيه روح السعادة والمودة والرحمة والهناء لكل أفراده.

وهذا مصداق قوله تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))، الروم: ٢١. فلا ينبغي لأحد أن يضرب زوجته حتى من أجل تأديبها أو أي مقصد كان. وإذا وجد عندها ما لا يرغبه منها، عليه أن يستقصي كل وسائل النصح من دون إهدار كرامتها، وإلا فليصبر اقتداء بالمصطفى صلى الله علي وسلم في الأحاديث السابقة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع.

وقال النووي في شرح مسلم: ((يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما. قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا أبغضه. والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض. قال القاضي عياض هذا ليس على النهي قال هو خبر أي لا يقع منه بغض تام لها. قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم. قال: ولهذا قال إن كره منها خلقا رضي منها آخر. هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهي. أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا. بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك. وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين لوجهين أحدهما أن المعروف في الروايات لا يفرك بإسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا)). إهـ

حق المتعة الجنسية المشترك بين الزوجين

والأصل إن حق المتعة الجنسية حق مشترك فيما بين الزوجين بحيث لا يكون أحدهما أحق دون الآخر. قال تعالى عن العلاقة الجنسية فيما بين الرجل وزوجته: ((هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))، البقرة، ١٨٧. وهذا الأصل نابع من أساس المشاركة وحسن المعاشرة في العلاقة الزوجية. إلا أن تطبيق هذا الأصل في واقع الحياة الزوجية يكون على حدود القدرة والإمكانية التي يرجع بعضها إلى حدود وفروق جسدية بين الرجل والمرأة.

إذا كان الرجل، على حد طبعه الجسدي، يكثر هياجه الجنسي ويسرع إفصاحه إلى الممارسة الجنسية، ينبغي للمرأة زوجته أن تعينه وتعفه بأن تلبي دعوته تلك. وفي نفس الوقت، إذا كانت المرأة، على حد طبعها الجسدي، يقل هياجها وتصعب رعشتها الجنسية، ينبغي للرجل زوجها أن يعفها، ويعينها للوصول إلى تلك الرعشة بأن يكثر الملاعبة ويطيل المداعبة من أجلها.

والأصل أن الزوج مطالب بإشباع حاجة زوجته الجنسية كما أنها مطالبة بإشباع حاجته. وكل واحد منهما في هذا القدر على حد سواء. والفرق يكون في كيفيات الإشباع وعمليات التلبية مراعاة لحالات كل واحد منهما الجسدية والنفسية والصحية. ذلك لأن آلية استجابة الرجل الجنسية بشكل عام تختلف عنها عند المرأة. فالرجل، وخاصة الشاب، يكفيه نظرة جزء معين من بدن المرأة لإثارة شهوته الجنسية فيهرع إلى الممارسة والمباشرة. بينما المرأة لا يكفي النظر لإثارتها إثارة كاملة. لذلك تتأخر استجابتها عن استجابة الرجل. فعليه أن يحسن فهم حالات زوجته ويعينها في شهوتها كما أن عليها أن تحسن فهم حاجات زوجها وتعينه في شهوته.

ولا غرو لهذا الفرق ما دام الأصل المتفق فيما بينهما هو أن المتعة الجنسية حق مشترك. وفي نفس الوقت هي واجب مشترك. ويلي الاتفاق المشترك حسن التفاهم والتعاون فيما بينهما عند التطبيق وعلى أساس المبادلة. وذلك لأن العملية الجنسية الناجحة والمسعدة لكلا الطرفين، تحتاج بقدر أكبر إلى حسن التفاهم والتعاون فيما بينهما.

وكان في إرشادات المصطفى صلى الله عليه وسلم ضرورة الملاعبة والمداعبة بين الزوجين، لما في هذه الأعمال من بعث المودة والسرور فيما بينهما. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. سأله النبي صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ». قَالَ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً». قَالَ قُلْتُ ثَيِّباً. قَالَ «أَلاَ تَزَوَّجْتَهَا بِكْراً تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا»، رواه أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، والنسائي، واللفظ لأحمد. وفي رواية البخاري ومسلم: أجاب جابر رضي الله عنه:((فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي - أَوِ اسْتُشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ))، فقال الرسول صلى

الله عليه وسلم: «أَصَبْتَ». ووجه الاستدلال هو ضرورة الملاعبة والمضاحكة بين الزوجين. ولا تكون هذه من البكر فقط، إذ الثيب أيضا قد تأتي بالملاعبة أحسن من البكر.

وقال صاحب زاد المعاد: ((وَمِمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجِمَاعِ مُلَاعَبَةُ الْمَرْأَةِ وَتَقْبِيلُهَا وَمَصُّهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ وَيُقَبِّلُهَا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ عَائِشَةَ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُوَاقَعَةِ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ)). إهـ والملاعبة اسم فيه معنى التبادل، فتأتي من الرجل للمرأة، ومن المرأة للرجل.

وعلى أساس الحق المشترك في المتعة الجنسية، إذا كان أخذ الزينة والطيب مرغوب لكلا الزوجين، فالكل مطالب أن يتزين ويتطيب من أجل إرضاء نفسه وإسعاد الطرف الآخر. واشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((إني لأتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي)). وكذلك بالنسبة لكيفيات المباشرة، وأشكالها، وأوقاتها، وأمكنتها، ينبغي أن تكون كلها في ضمن رغبة الطرفين. ما دام الطرفان يرغبان ويرضيان على أية كيفية وأية كمية فهما في حلال وخير وبركة. اللهم إلا الاتصال الجنسي في الدبر وفي الفرج أثناء الحيض فهما حرام باتفاق العلماء.

وقال الشيخ زين الدين المليباري في فتح المعين: ((يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها أو استمناء بيدها لا بيده وإن خاف الزنا خلافا لأحمد ولا افتضاض بأصبع ويسن ملاعبة الزوجة ايناسا وأن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر وأن يتحرى بالجماع وقت السحر وأن يمهل لتنزل إذا تقدم إنزاله وإن يجامعها عند القدوم من سفره وأن يتطيبا للغشيان وأن يقول كل ولو مع اليأس من الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وأن يناما في فراش واحد والتقوي له بأدوية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر)). إهـ

وهذا الكلام من صاحب فتح المعين كان مخاطبا للرجال في عصره. وقوله بجواز الزوج بمص بظر زوجته، والاستمناء بيدها، وسنية الملاعبة بها، وعدم تخلية جماعها بأكثر من أربع ليالي، وحسن جماعها عند القدوم من السفر، لا يدل على حق الزوج من زوجته فحسب، بل حق زوجته منها. فيكون للنساء، إذا، على أساس المشاركة وحسن المعاشرة، حد سواء في حق المتعة الجنسية ومسؤوليتهن من أجل عفة أزواجهن، تبادلا، كما أن للرجال حقهم منهن ومسؤوليتهم في عفتهن.

وعلى أسس التعاون والتساند وحسن المعاشرة، ينبغي للزوج أن يفهم الحالات التي تكون فيها الزوجة راغبة للممارسة الجنسية، فيلبي إليها ويساعدها. وعليه أن يفهم الحالات التي تكون الزوجة غير راغبة للممارسة الجنسية: مثل حالات الحمل، والرضاعة، والمرض، والإرهاق بسبب العمل

المنزلي أو غيره. فيحرص الزوج أشد الحرص على عونها وإراحتها وعدم مطالبتها. وحتى إن حدثت – في الحالات المرهقة للزوجة- الممارسة الجنسية من قبل الزوجة بعد أن يدعوها لها زوجها، فينبغي له أن لا يزيدها "ضعفا على ضعف"، أو إرهاقا على إرهاق.

وينبغي كذلك على حد سواء للزوجة أن تفهم الحالات التي يكون زوجها فيها راغبا للممارسة الجنسية فتسرع بأن تعينه وتلبي حاجاته، والحالات التي يكون غير راغب لها لسبب من الأسباب، فتعينه حتى يرغبها إن رغبتها. فالأساس هو حسن التفاهم، ثم التعاون، والمشاركة على المتعة الجنسية فيما بين الزوجين.

المسؤولية المشتركة في رعاية الأطفال وتربيتهم

ولا يكون الجنين إلا بلقاء مادة تناسلية من الرجل ومادة تناسلية من المرأة في رحمها، فرعايته تكون مشتركة بين أبويه ولا يكون على عاتق أحدهما دون الآخر. وبعد أن كان الجنين طفلا خرج إلى عين الوجود في الحياة الدنيا وصار إنسانا صغيرا إلى أن ينمو ويصبح مراهقا، ثم شابا، تكون مسؤولية رعايته وتربيته على كاهل كل من أبيه وأمه.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ »، رواه البخاري في صحيحه، كتاب القدر. وهنا واضح أن الأب والأم هما مسؤولان، لا أحدهما دون الآخر، على تربية ولدهما.

فعليه، لا ينبغي أن يقول أحد، كما شاع بين الناس، أن نجاح الولد بسبب أبيه وأما فشله كان بسبب أمه. والناس يزرؤون حقوق المرأة الأم، حين يثنون الرجل الأب عند نجاح الولد ويوبخون المرأة الأم عند فشله. وهم يزرؤون أكثر عند ما تركوا المرأة الأم وحدها تعاني رعاية طفلها وتربيته في سنينه المبكرة.

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- لِلصَّلاَةِ فِى الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلاَلٌ لِلصَّلاَةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِى الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى مُصَلاَّهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِىَ فِى مَكَانِهَا الَّذِى هِىَ فِيهِ قَالَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا قَالَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِى مَكَانِهَا فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ. رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة.

وقد أورد صاحب جامع الأصول أن الحديث أيضا رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والنسائي بألفاظ متنوعة ومضمونها واحد. والحديث يدل على أخذ المصطفى صلى الله عليه وسلم بمسؤولية رعاية الطفلة وتربيتها، في حين أن كثيرا من الناس في عصره ترك ذلك لمن في داخل البيت، وهن النساء. وأبلغ من ذلك أصر صلى الله عليه وسلم على إظهار ذلك أمام الناس وفي حالة العبادة العامة في حين لا يجرأ واحد من الناس اليوم على ذلك، وخاصة إذا كانت المعنية بها هي الطفلة.

وفي عين عائشة رضي الله عنها، كان النبي صلى الله عليه وسلم زوجا مساندا في داخل البيت حتى في الأمور المنزلية. عَنِ الأَسْوَدِ بن يزيد قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَصْنَعُ فِى بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِى خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قام إِلَى الصَّلاَةِ. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب. ذلك لأن النبيّ المصطفى صلى الله عليه وسلم كما وصف عنه ربه تعالى: ((وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ))، القلم، ٤.

وقد أورد ابن حجر العسقلاني في فتح الباري روايات أخرى في هذا الحديث. وهي –كما قال- ما يلي: ((وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث آخَر لِعَائِشَة أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْن سَعْد وَصَحَّحَهُ لِابْنِ حِبَّان مِنْ رِوَايَة هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ: "قُلْت لِعَائِشَة: مَا كَانَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَع فِي بَيْته؟ قَالَتْ: يَخِيط ثَوْبه، وَيَخْصِف نَعْله، وَيَعْمَل مَا يَعْمَل الرِّجَال فِي بُيُوتهمْ". وَفِي رِوَايَة لِابْنِ حِبَّان: "مَا يَفْعَل أَحَدكُمْ فِي بَيْته". وَلَهُ وَلِأَحْمَد مِنْ رِوَايَة الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَة: "يَخْصِف نَعْله، وَيَخِيط ثَوْبه، وَيَرْقَع دَلْوه". وَلَهُ مِنْ طَرِيق مُعَاوِيَة بْن صَالِح عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد عَنْ عَمْرَة عَنْ عَائِشَة بِلَفْظِ: "مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنْ الْبَشَر، كَانَ يَفْلِي ثَوْبه، وَيَحْلُب شَاته، وَيَخْدُم نَفْسه". وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ فِي الشَّمَائِل وَالْبَزَّار. وَقَالَ: وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى عَنْ الْقَاسِم عَنْ عَائِشَة، وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ الْمَكِّيّ عَنْ مُجَاهِد عَنْ عَائِشَة، وَفِي رِوَايَة حَارِثَة بْن أَبِي الرِّجَال عَنْ عَمْرَة عَنْ عَائِشَة عِنْدَ أَبِي سَعْد: "كَانَ أَلْيَن النَّاس، وَأَكْرَم النَّاس، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ رِجَالكُمْ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ بَسَّامًا")). إهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث
أهمية الصحة الإنجابية في الحياة الزوجية

إن التعاليم التي أتى بها المصطفى صلى الله عليه تدعو إلى إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتفكهم من الأغلال الاجتماعية التي كانت عليهم، وتُحل لهم طيبات الدنيا وتُحرم عليهم خبائثها، وتحثهم على حسنات الدنيا من أجل حسنات الآخرة.

قال الله تعالى: ((قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ))، المائدة، ١٥-١٦.

وقال تعالى: ((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))، الأعراف، ١٥٧.

وقال تعالى: ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))، الأعراف، ٣٢. وقال تعالى: ((وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ))، البقرة، ٢٠١-٢٠٢.

وتكون الحياة الحسنة في الدنيا هي الحياة الكريمة، والمحترمة، والطيبة، فيها قوة، ورحمة، وسعة، ومناعة، وفيها تمتع بالطيبات، وفيها اجتناب عن السيئات. وأهم مقومات الحياة الطيبة والحسنة هي الصحة بمعناها الشامل والكامل لكل فرد من أفراد المجتمع. وصحة الأسرة –تسمى أيضا الصحة الإنجابية- تعد من أهم مقومات الحياة الطيبة الحسنة. حيث يعيش الإنسان بالاطمئنان

والاستقرار إذا كانت أسرته صحيحة تسعده وتريحه. وتعاليم الإسلام تشير بالوضوح إلى أهمية هذه المقومات للحصول على الحياة الطيبة والحسنة.

أهمية توفير الصحة الجسدية

سبق في الفصل الأول إيضاح حقوق الجسد الثلاث التي أثبتها المصطفى صلى الله عليه وسلم. وهي التغذي بالطيب، وأخذ الراحة، وتلبية الغريزة الجنسية. وهذه الحقوق حيث أنها وسيلة لإحقاق حقوق الروح، لا تتوفر بأتم شكلها إلا عند توفر الصحة الجسدية والنفسية لدي الإنسان. والإرشادات العامة عن حفظ صحة الجسد، فضلا عن صحة النفس التي وجهنا إليها النبي صلى الله عليه وسلم توفرت في نصوص الأحاديث الصحيحة.

فلا ينبغي البتة لمن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم واتبع قدوته الحسنة أن يتغافل عن هذه الإرشادات ويتقاعد عن حفظ صحة جسده بدعوى التوكل والاعتماد على الله تعالى. فإن التوكل إنما يكون مع الأخذ بالأسباب من أجل الوصول إلى مسبباتها. وبدونه يكون التوكل عن ضعف وعجز.

وقال بعض السلف في زد المعاد: ((فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ تَوَكُّلَهُ عَجْزًا، وَلَا يَجْعَلَ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا، بَلْ يَجْعَلُ تَوَكُّلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا الَّتِي لَا يَتِمّ الْمَقْصُودُ إلَّا بِهَا كُلِّهَا)). وقال ابن القيم فيه: ((ولما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها)). إهـ

ومن هذه الإرشادات قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ))، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق. ومن أجل ألا يكون مغبونا في الصحة فعلى المرء أن يتخذ كل وسائل حفظها ومراعاة دوامها.

وفي حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا))، رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد.

وعن أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ عَبْدٌ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ))، رواه الإمام أحمد في مسنده.

وقال صاحب زاد المعاد: ((ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه)). إهـ

وإذا كان هذا هو شأن الصحة في إرشادات النبي صلى الله عليه وسلم، تكون مراعاتها مقصودة في الشرع. ويكون أخذ كل معرفةٍ ووسيلةٍ ورياضةٍ من أجل توفر الصحة الجسدية أيضا مطلوبا ومرغوبا في الشرع. وعليه، ينبغي ألا يتقاعد أحد عن كل ذلك، رجلا كان أو امرأة. والطبابة بوجه عام هي من إحدى الأشياء التي تشير إليها الآيات القرآنية بالعناية بها، فنجد بعض الآيات التي تحض على الصحة وترشد المسلم إلى توخي الحذر والحيطة. وهي ما يسمى اليوم بالطب الوقائي، وهو بوجه عام، ما يختص بالمحافظة على صحة الفرد والمجتمع.

ويتم ذلك من خلال نشر التعاليم والإرشادات وإقامة الإجراءات، سواء كان للفرد أو المجتمع، رجلا كان أو امرأة، من أجل توفير الصحة ومنع حدوث الأمراض المعدية. ونجد الإشارة إلى ذلك في شريعة الطهارة من النجس، والوضوء، والغسل، وحركات الصلاة، وأخذ الزينة لها، والصيام، وإصباح السحور مع إعجال الفطور فيه، وجميع حركات الحج والعمرة، والمواظبة على الجمع والجماعات، وغير ذلك من العبادات. والصحة أول سعادة الإنسان في الحياة الدنيا كما أنها وسيلة لحصول سعادته في الآخرة. ويصدق فيها الدعاء القرآني: ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ))، البقرة، ٢٠١.

الطهارة والعبادة أمثلة للعمل الوقائي في أمر الصحة

إن في الطهارة والعبادة أسرارا تفيد الروح وتقويها فتصلح وتتقرب إلى الله عز وجل، كما أن فيها أسرارا تعود إلى الجسد فيصح ويسهل له أن يتقرب إليه بأتم وجه، وأن يأتي بأحسن ما ينفع عباده. فالمتطهر من الأوساخ والنجاسات عند الله كالتائب إليه من الذنوب والسيئات. والمتطهر ينزل منزلة التائب، والله يحبهما معا.

قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ))، البقرة، ٢٢٢. بل جعل الله تعالى نظافة الجسد من النجس والوسخ شرطا من شروط التقرب إليه. ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))، المائدة، ٦.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ))، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة. وقال الإمام السيوطي في جامع الأحاديث أن الحديث رواه أيضا ابن أبي شيبة، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان.

وفوق ذلك ورد عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ((الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ))، رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة. وقال الإمام السيوطي روى هذا الحديث أيضا الإمام أحمد، والترمذي، والبيهقي.

وأما فوائد التطهر منها ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ ((إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ))، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة.

وتعني الخطيئة كما ورد في شرح النووي لصحيح مسلم هي الصغائر دون الكبائر. وقال عن القاضي عياض أن المراد بخروج الخطيئة مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها، لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة. إهـ.

ويمكن أن تعني الخطيئة في الحديث ظاهرا وحقيقةً الأوساخ والقاذورات أو على الأقل الغبار العالق في الأعضاء. ذلك لأن الوضوء ظاهرا غسل الأعضاء المعينة ابتداء من الكفين وانتهاء إلى الرجلين بالماء الطاهر فزالت عنها الأوساخ والقاذورات.

هذا وإن كان المعنى الغير مادي للخطيئة هو الشائع، فقد وردت بمعناها الظاهر في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم – ((الْبُزَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا))، كتاب الصلاة. فالبزاق خطيئة ظاهرة مرئية ويكون تطهيرها حينئذ بدفنها في باطن الأرض كي لا يتأثر الناس بأوساخها.

ويُستخلص من ذلك أهمية ما يُعرف في العصر الحديث بالطب الوقائي في الإسلام. ففي الوضوء عن الحدث الأصغر والغسل عن الحدث الأكبر، واجباتهما وسننهما، إرشادات إلهية وتعاليم نبوية عن الأخذ بالأسباب للوقاية من الأمراض التي تسببها المكروبات التي تصيب الجسم غير النظيف. فغسل اليدين مثلا يهدف إلى الوقاية من كثير من الأمراض إذ الأيدي المتلوثة تعد من أهم العوامل في نقل الأمراض وانتشارها وخاصة الأمراض المعدية. وغسل الفم يقضي على ما يسبب الرائحة الكريهة فيه وينظف اللثة والأسنان وكذلك نثر الماء في الأنف. وأقل ما يأتي به غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس هو إزالة الغبار والقاذورات العالقة بها.

وكما سبق التوضيح أنه قد أرشدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم الاستنجاء من النجس قبل الوضوء والغسل. وهو غسل مخرج البول والبزار بالماء الطهور للرجال والنساء على حد سواء. وفي هذا العمل إرشاد ظاهر وتعليم جلي عن وجوب الوقاية من الأوساخ الضارة التي تنمو وتتكاثر في

تلك الأماكن الحساسة خاصة في عدم نظافتها. وفوق كل ذلك فإن طهارة الجسد والملبس والمكان من النجاسة الحاملة للقاذورات والمكروبات شرط من شروط الصلاة ومطلب من مطالب الشرع على مجرى الحياة.

وبالجملة فإن شريعة الطهارة من غسل الجسد والملبس والمكان من النجاسة، والوضوء قبل الشروع إلى العبادات، والغسل من الجنابة، كل ذلك يشير إلى ما يسعى في الطب الوقائي لإيجاد البيئة الصحية. فيعيش في هذه البيئة أفراد المجتمع بكل أسباب العافية. وعليه، فإن الاعتناء بالصحة مبدأ من المبادئ الأساسية في تعاليم المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث وضع بنيانها على شريعة الطهارة والنظافة.

والنظافة بمعناها العام تعم نظافة الناس في أجسادهم وملابسهم، ونظافة الشوارع والبيوت، والطعام والشراب، وموارد المياه، وغير ذلك مما يعيشون منه وفيه وعليه. والطهارة من النجاسة عينا وطعما ولونا ورائحة في فقه المذاهب تلزم المبالغة وعدم المساهلة في أمر النظافة وخلق البيئة الصحية في حياة الفرد والأسرة والمجتمع بأسره. وإيراد الألفاظ أمثال الخطيئة والرجس والرجز والشيطان في آيات القرآن وفي الحديث للتعبير عن النجاسة، يُلزِم الفردَ الاجتناب بأشد سعيه والوقاية بأشد مبلغه بأسباب صحية وطبية.

قال تعالى ((وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ))، الأنفال، ١١. وقال: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))، المائدة، ٩٠. وقال: ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))، الأنعام، ١٤٥.

وبهذا أراد الله تعالى أن تكون النظافة عند المسلم ليست مجرد الخوف من المرض بل أبلغ من ذلك تكون عقيدة وعبادة في حياته، وتكون منهجا وسلوكا في عيشه، بل هي إيمان كما سبق ذلك في تعبير المصطفى صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: ((الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ)).

والحركات في العبادات تمرن الروح فتتقرب إلى الله تعالى وتعوِّد الجسد فيصح وتتوفر فيه أسباب العافية والسعادة. فالصلاة على سبيل المثال مفروضة كانت أو مندوبة إنما هي حركات الجسد وخشوع القلب يؤديها الفرد تقربا إلى الله سبحانه وتعالى. والفرد إذ يقيم الصلاة لا تعود فائدتها إلى الله تعالى وهو غني عنها جل جلاله. بل الصلاة تعود بكلها إلى قائمها وهو بحاجة إلى فوائدها ولا يستغني عن منافعها. ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى قال: ((يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ

أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ))، رواه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والأدب.

ومن أسرار الصلاة تعويد جسد المصلي بالتدريب البدني العائد على صحته وعافيته. وقال عنها صاحب زاد المعاد ابن القيم الجوزية: ((الصَّلاَةُ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا إِذْ كَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى حَرَكَاتٍ وَأَوْضَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الِانْتِصَابِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّوَرُّكِ وَالِانْتِقَالاَتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَوْضَاعِ الَّتِي يَتَحَرَّكُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْمَفَاصِلِ وَيَنْعَمِرُ مَعَهَا أَكْثَرُ الأَعْضَاءِ وَالأَمْعَاءِ وَسَائِرِ آلاَتِ النَّفْسِ وَالْغِذَاءِ فَمَا يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْحَرَكَاتِ تَقْوِيَةٌ وَتَحْلِيلٌ لِلْمَوَادِّ وَلاَ سِيَّمَا بِوَاسِطَةِ قُوَّةِ النَّفْسِ وَانْشِرَاحِهَا فِي الصَّلاَةِ فَتَقْوَى الطَّبِيعَةُ فَيَنْدَفِعُ الأَلَمُ)). إهـ

وقال: ((وَلاَ رَيْبَ أَنَّ الصَّلاَةَ نَفْسَهَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَإِذَابَةِ أَخْلاَطِهِ وَفَضَلاَتِهِ مَا هُوَ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لَهُ سِوَى مَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الإِيمَانِ وَسَعَادَةِ أَنْفَعِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ وَمِنْ أَمْنَعِ الأُمُورِ لِكَثِيرٍ مِنَ الأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ وَمِنْ أَنْشَطِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ)). إهـ

وبالطبع إن فوائد الصلاة أكثر من أن تقصى حيث فيها الانضباط النفسي والجسدي. وما يهمنا في هذه الرسالة أن شريعة الطهارة والصلاة وغير ذلك من العبادات ترشد على أن الفرد ينبغي له أن يأخذ كل وسائل الصحة والعافية وأن يكون على الحذر كل الحذر من كل أسباب الضعف والمرض. ومما توحي إليه حركات الصلاة أن تدبير البدن من أجل صحته أمر من أمور الدين، وأن رياضته من أجل قوته جزء من أجزاء العبادة. وعلى ذلك فإن شريعة الصحة مطلب من مطالب شرع المصطفى صلى الله عليه وسلم الموحى عن الله عز وجل.

وعلى هذا اختتم صاحب زاد المعاد في البحث عن هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في أمر عنايته بالرياضة والعبادة: ((وَهَذَا أَقَلُّ مَا فِيهِ الرِّيَاضَةُ الْمُعِينَةُ عَلَى حِفْظِ الصِّحَّةِ وَدَفْعِ الْفَضَلاَتِ وَأَمَّا مَا شُرِعَ لَهُ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَدَفْعِ شُرُورِهِمَا فَأَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ. فَعَلِمْتَ أَنَّ هَدْيَهُ فَوْقَ كُلِّ هَدْيٍ فِي طِبِّ الأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ وَحِفْظِ صِحَّتِهَا وَدَفْعِ أَسْقَامِهِمَا وَلاَ مَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أَحْضَرَ رُشْدَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)). إهـ

وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ((إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا))،

رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الآذان. فإذا تقدم المرء إلى الطهارة والصلاة وجميع العبادات ينبغي أن يأتيها بكل طيب نفس منه واستعداد تام بروحه وجسده للحصول على منافعها من خير الدنيا والآخرة. ومن أهم خيرات الدنيا هي الصحة والعافية فينبغي لكل المرء أن يواظب الأعمال من أجل المحافظة عليها وأخذ كل أسباب الوقاية من الأمراض الجسدية والروحية. والنظافة الجنسية التي بها تتحصل الصحة الإنجابية مطلب من مطالب الشرع الإلهي والتعليم النبوي.

وإذا عرف المسلم، رجلا كان أو امرأة، أن الطهارة من النجس، والوضوء، والغسل هي من تعاليم الإسلام للحفاظ على الصحة وأن حركات العبادات من إرشاداته للوقاية من أسباب المرض، فعليه أن لا ينتهي بمجرد تطبيق ذلك ظاهرا دون مراعاة الوقائع والحقائق الصحية الملموسة. فالصحة بمفهومها العام مطلوبة شرعا، كما أن الصحة الإنجابية أيضا مرغوبة وخاصة للحياة الزوجية، حيث هي شرط من شروط سلامة الأعضاء التناسلية وصحتها من أجل توظيفها الصائب السليم الصحيح.

الصحة الإنجابية في الحياة الزوجية

والصحة الإنجابية كما عرفتها منظمة الصحة العالمية هي الوصول إلى حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية في الأمور المتعلقة بوظائف الجهاز التناسلي وعملياته وليس فقط الخلو من الأمراض. ويستهدف هذا المفهوم رفع المستوى الصحي عند كل من الرجل والمرأة في سن الإنجاب، وبالأخص النساء ما بعد سن الإنجاب وقاية من الأمراض المتعلقة بالجهاز التناسلي، والمراهقون والشباب فيتجنبوا كل السلوكيات الضارة التي قد تؤدي إلى انتشار الأمراض المنقولة جنسيا. ويستهدف أيضا أن يتغذى كل جنين في بطن أمه بكل طيب صالح يحتاجه هو وأمه ويتوقى هو وأمه من كل مرض، وأن يكون كل طفل ما بعد الولادة تحفظ صحته وبقاؤه وحمايته ونماؤه.

وأعمال الصحة الإنجابية تهدف بشكل عام إلى حفاظ النسل الإنساني في أعلى وضع صحي جسدا وروحا، علما وثقافة وتطبيقا. وبشكل خاص تهدف الصحة الإنجابية إلى التثقيف بمعلومات الصحة اللازمة المتعلقة بالجهاز التناسلي، وإلى التنظيم الصحي للحمل والولادة، والتقليل من المخاطر الصحية في الحمل والولادة، والتقليل من أعداد وفيات الأمهات والمواليد، وتقديم المشورة والتثقيف والتوعية بالأمومة الآمنة، وتوفير الخدمات والرعاية قبل الولادة وبعدها، ورعاية المولود الصحية، والتشجيع على الرضاعة الطبيعية على الأقل تكون في ستة أشهر وعلى الأكثر تكون في سنتين، والوقاية من الإجهاض غير الآمن ومعالجة عواقبه على أن يكون ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية.

والصحة الإنجابية بهذا المفهوم مطلب من مطالب الشرع الإلهي وتعليم من تعاليم المصطفى صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: ((وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا))، النساء، ٩. ومثله قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا))، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز. والغنى الكامل لا يكون إلا بتوفر الصحة الشاملة وخاصة ما يتعلق بالجهاز الإنجابي.

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجِزْ))، رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر. وليكون قويا، على المسلم أن يكون في وضع الصحة الشاملة بكل جوانبها الوقائية والعلاجية.

ويشير إلى أهمية الصحة الشاملة في الإسلام وبالأخص ما يتعلق بالجهاز الإنجابي مطالبة الشرع كل المكلفين الاجتناب من مقاربة الزنا، والتطهر من النجاسة في جميع الحالات، والانضباط الصحي أثناء الحيض والاستحاضة، ووجوب غسل الجنابة، وختان الرجل دون المرأة، والاستعداد التام للزواج، ومبدأ الرضا في العقد الزواجي من كلا الطرفين، والعناية التامة بالحامل وحملها، ورضاعة الطفل في الحولين، ومبدأ توفير السعادة والسكينة في الحياة الزوجية لكل فرد من أفراد العائلة، رجلا كان أو امرأة، كونه زوجا أو زوجة، أبا أو أما، ابنا أو بنتا، مخدوما في البيت أو خادما فيه.

وبهذا تكون الصحة الإنجابية جزءا لا يتجزأ من مفهوم الرعاية الصحية الشاملة وتعني بشكل مباشر بعمليات الإنجاب والخصوبة وعناصر الوقاية من المشاكل والأمراض والعلل التي يعوق تلك العمليات. وتوفير المعلومات المتعلقة لازم على صاحب المسؤولية، وخاصة الدولة، وهو حق لكل الأفراد. وعلى منوال توفر هذه المعلومات يرجى أن يتعوّد المرء أن يحرص على ما يصلح لصحة جهازه التناسلي ولا يقترف ما يضره فيتضرر الجيل الإنساني أجمع.

وإليك مسح عام من الفقه في شؤون الصحة الإنجابية، من عناية الأعضاء التناسلية وطهارتها، وختان الرجل دون المرأة، والابتعاد من الاستمناء المرهق أو العادة السرية، واحترام الحائض والعناية بصحتها، ورعاية الحامل، والمرضع، ورعاية الصحة في سن اليأس والشيوخ وكبار السن.

العناية بنظافة الأعضاء التناسلية

ومن تعاليم المصطفى صلى الله عليه وسلم الاعتناء بطهارة الأعضاء التناسلية من النجاسة ونظافتها من القاذورات والأوساخ اجتنابا من الأمراض والعلل. وتظهر هذه التعاليم في الانضباط

الجنسي، والاستنجاء، والغسل بعد المباضعة، وطهارة المحيض، والغسل من الحيض والنفاس، وتشريع الختان للرجال، وتحريم المباضعة أثناء الحيض، وتحريم أي اتصال جنسي خارج الإطار الزواجي.

نبدأ بالطهارة من البول كمثال للتعريف بأهمية الصحة في ما يتعلق بالأعضاء التناسلية. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ»، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء. ورواه أيضا مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة. وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، أن في الحديث ورد ثلاث روايات: (يَسْتَتِر) بِتَائَيْن مُثَنَّاتَيْن، (وَيَسْتَنْزِه) بِالزَّايِ وَالْهَاء، (وَيَسْتَبْرِئ) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَة وَالْهَمْزَة. وقال أن كل هذه الروايات صحيحة ومعنى اللفظ الاحتراز من البول والاجتناب عنه والتطهر منه. إهـ

وبالنسبة إلى قضية نظافة العضو التناسلي، الاحتراز المذكور في الحديث يعني غسيل السبيلين بالماء بعد التبول والتغوط من القاذورات التي تخرج منهما. يسمى هذه العملية في الفقه بالاستنجاء.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الوهاب أن الاستنجاء واجب من كل خارج من السبيلين كدم وبول من أجل إزالة النجاسة. ويكون الاستنجاء في الأصل بالماء. وفي حالات معينة يجوز الاستنجاء بالجامد الطاهر القالع غير المحترَم بشرط أن يخرج الملوث من الفرج لا يجف، ولا يتجاوز صفحة في الغائط ولا حشفة في البول، ولا يتقطع، ولا ينتقل، ولا يطرأ عليه أجنبي. وإن أصبح الخارج جافا، أو انتشر إلى غير مخرجه، أو تقطع، أو انتقل عن المحل أصابه عند الخروج واستقر فيه، أو طرأ فيه شيء آخر، تعين في كل ذلك الماء. إهـ

وعلى ذلك ينبغي أن يحتاط المسلم فيستنجي من البول والغائط بالماء في كل الحالات، إلا أن يكون مضطرا أو محتاجا فله الاستعمال بالورق المعروف للتنظيف أو القرطاس المُهَيَّأ للتنظيف. والأحسن أن يستعمل بالماء ويستزيد بالورق أو الصابون احتياطا واحترازا مما يسبب الأمراض والعلل.

ويجب في الإسلام التطهر بعد انتهاء المباضعة أو الجماع، وبعد انقطاع دم الحيض والنفاس، وخاصة قبل الشروع إلى العبادات كالصلاة والطواف. ويكون التطهر بغسل جميع أعضاء الجسم وإن كانت في الظاهر نظيفة من الأوساخ وذلك من أجل إعادة النشوة والنشاط. وفي ذلك يسن أيضا التطهر، على الأقل الوضوء، قبل المعاودة الجنسية. عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ – أو يعاود - فَلْيَتَوَضَّأْ».

رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض.

وفي صحيح البخاري، في كتاب الغسل، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

ويظهر في الحديث أن غسل العضو التناسلي والوضوء بعد المباضعة حتى عند الشروع إلى النوم لا العبادات فحسب يكون من إرشادات المصطفى صلى الله عليه وسلم. وقال الإمام الغزالي في الإحياء: ((وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول، ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ وضوء الصلاة فذلك سنة)). إهـ

ويجب التطهر بالنسبة للمرأة بعد انتهاء دم الحيض والنفاس. وقال تعالي: ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ))، البقرة، ٢٢٢. والتطهر يكون بتنظيف العضو التناسلي وغسل جميع البدن بالماء والطيب كما ورد في تعاليم المصطفى صلى الله عليه وسلم.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِى ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ «تَأْخُذُ مَاءَ فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.

وحديث عائشة رضي الله عنها أعلاه يحث على أهمية طهارة العضو التناسلي، وخاصة للأنثى، وبالأخص ما بعد الحيض. ذلك لأن العضو التناسلي بالنسبة للأنثى يختلف تشريحيا عما يكون بالنسبة للرجل. فعضو الأنثى أكثر تفتحا وأسهل تعرضا للأمراض. وهو يحتوي على غدد كثيرة تفرز كثيرا من المواد القابلة للتفسخ والتي إذا لم تنظف يمكن أن يصيبها النتن وتصدر عنها روائح

كريهة غير مستحبة. فنظافة هذا العضو يعد مهما جدا وشرطا أساسيا لصحة الأنثى الطبيعية ولحياتها الجنسية. ويستحسن أن تنظفه يوميا بالماء والصابون، وخاصة بعد التبول، وبعد وجود أي إفرازات مهبلية، والأخص بعد الحيض والنفاس. والإرشاد العام من الأحاديث السابقة أن كل من الرجل والمرأة أن يعتنى بأعضائه التناسلية، وأن يهتم بطهارتها ونظافتها مما يسبب أقل مرض وعلة لها حتى لا يكون سببا في تنفير الشهوة الجنسية.

وتظهر أيضا العناية بصحة الأعضاء التناسلية في الإسلام بأعلى صورها في تحريمه الزنا، وتحريمه الجماع أثناء الحيض، وتشريعه الختان للرجال دون المرأة. قال تعالى: ((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا))، الإسراء، ٣٢. وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين. وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا»، رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح.

ويستفاد من تحريم الزنا أن المرء عليه أن ينضبط جنسيا فلا يعمل ما يضر جهازه التناسلي، ويؤذي عائلته، ويفسد مجتمعه. ويستفاد من تحريم الجماع أثناء الحيض أن على الزوج أن يعتني بوضع زوجته التناسلي. فلا ينبغي للمرء أن يستمتع بزوجته بحيث تتأذي منه وتتضرر. وأما تشريع الختان للرجال واضح بأنه يأتي بخيرات حسان صحية وجنسية.

ختان الرجل دون المرأة

ورد في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ما يلي: ((قَالَ الْمَاوَرْدِيّ: خِتَان الذَّكَر قَطْع الْجِلْدَة الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَة، وَالْمُسْتَحَبّ أَنْ تُسْتَوْعَب مِنْ أَصْلهَا عِنْد أَوَّل الْحَشَفَة، وَأَقَلّ مَا يُجْزِئ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا مَا يَتَغَشَّى بِهِ شَيْء مِنْ الْحَشَفَة، وَقَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ: الْمُسْتَحَقّ فِي الرِّجَال قَطْع الْقُلْفَة ، وَهِيَ الْجِلْدَة الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَة حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ الْجِلْدَة شَيْء مُتَدَلٍّ. وَقَالَ لِابْنِ الصَّبَّاغ: حَتَّى تَنْكَشِف جَمِيع الْحَشَفَة. وَقَالَ لِابْنِ كَجّ فِيمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيّ: يَتَأَدَّى الْوَاجِب بِقَطْعِ شَيْء مِمَّا فَوْق الْحَشَفَة وَإِنْ قَلَّ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِب الْقَطْع تَدْوِير رَأْسهَا. قَالَ النَّوَوِيّ: وَهُوَ شَاذّ، وَالْأَوَّل هُوَ الْمُعْتَمَد. قَالَ الْإِمَام: وَالْمُسْتَحَقّ مِنْ خِتَان الْمَرْأَة مَا يَنْطَلِق عَلَيْهِ الِاسْم. قَالَ الْمَاوَرْدِيّ خِتَانهَا قَطْع جِلْدَة تَكُون أَعْلَى فَرْجهَا فَوْق مَدْخَل الذَّكَر كَالنَّوَاةِ أَوْ كَعُرْفِ الدِّيك، وَالْوَاجِب قَطْع الْجِلْدَة الْمُسْتَعْلِيَة مِنْهُ دُون اِسْتِئْصَاله)). إهـ

وكلام الفقهاء في فوائد الختان لا يصلح إلا في موضوع ختان الرجال دون النساء. يقال مثلا أن القلفة تمسك النجاسة. وبقطعها لا تجتمع فيها النجاسة ويتمكن للرجل الاستبراء منها. ويقال أيضا

أن الختان يأتي بالمصلحة والنظافة فيتلذذ الرجل المختون أكثر من غير المختون. وبهذه الفكرة يكون الختان صالحا للرجال دون النساء. فالختان، بقطع القلفة، يمنع الأقذار التي تتجمع تحتها وتصبح بيئة لتوالد الميكروبات والروائح الكريهة. وهو أيضا يعرض الحشفة على اللذة الجنسية عند الملامسة والمباشرة ويساعدها على الاطالة أثناء المباضعة. وذلك لأن الموضع أكثر حساسا من الذكر هو حلقة رأسه وهي الحشفة حيث تتركز فيها خلايا الجنس والأعصاب.

وهذه العملية معكوسة تماما بالنسبة للنساء. يكون ختان المرأة في عضوها التناسلي المستعلي وهو البظر. وفي عبارة الماوردي السابقة يكون ختانها في "أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك". فيكون البظر بالنسبة للمرأة ليس بمثابة القلفة بالنسبة للرجل. وهو لا يحمل النجاسة ولا تتجمع فيه كما هو الحال بالنسبة لقلفة الذكر. بل هو بمنزلة الحشفة بذاتها أو حلقة رأس الذكر بالنسبة للرجال.

وإذا قطع البظر، ولو جزء يسير منه، يصعب للمرأة الحصول على اللذة الجنسية فتطيل في المباضعة بدون أن تأتي إلى اللذة القصوى –تعرف بالرعشة الجنسية أو الارتواء الجنسي- على حين يأتي زوجها إلى هذه اللذة كثيرا. ذلك لأن البظر بمثابة الذكر يحمل خلايا الجنس والأعصاب ما يجعل المرأة تتعرض للذة جنسية بملامسة أو مرور ذكر.

وعلى عكس ما يكون في ختان الرجل، فختان المرأة يحرمها من معظم أعصاب الحس الجنسي الساكنة في بظرها. وهو في تأثيره على أنوثة المرأة وعلى رغبتها في الجنس واستجابتها له يشبه تماما تأثير الخصي على الرجل. فلا محالة أن ختان المرأة، بقطع بظرها، يهدر إنسانيتها ويقضي أحاسيسها ويصيبها بالبرود الجنسي، ما يأتي بالمصائب حتى بالنسبة لزوجها مستقدما.

واختلف الفقهاء في حكم ختان الرجل وكذا ختان المرأة. وقد ورد في فتح الباري أنه من قائل بالوجوب للرجال والنساء، ومن قائل بالوجوب للرجال دون المرأة، ومن قائل بالندب للرجال والمرأة، ومن قائل بالندب للرجال والمكرمة للنساء. وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف الأدلة الواردة في هذا الموضوع. ولكنه يمكن أن يقال، أن الختان آكد بالنسبة للرجال، بحكم الواجب أو الندب، دون النساء.

قال السيد سابق في فقه السنة، أن ختان المرأة سنة قديمة وأن الأحاديث فيه ضعيفة لا يصح منها واحد. منها الحديث الأول: ((الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء))، رواه أحمد والبيهقي. والحديث الثاني: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم- «لاَ تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكِ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ»، رواه أبو داود في سننه، كتاب الآداب. وقال ابن الأثير صاحب جامع الأصول، أن في رواية رزين: «أشمّي ولا تنهكي». وفي لفظ البيهقي

في سننه والحاكم في المستدرك: «اخفضي ولا تنهكي». لذلك يسمى ختان الأنثى الخفاض أو الإشمام.

أما الحديث الأول فقد ضعفه العلماء، وحتى راويه الإمام البيهقي ضعفه. ولم يقل أحد من العلماء بصحته. وقال الحافظ ابن العراقي: ((أخرجه أحمد والبيهقي من رواية أبي المليح بن أسامة عن أبيه بإسناد ضعيف)). إهـ وقد أدخله الألباني في سلسلته للأحاديث الضعيفة.

وأما الثاني فقد ضعفه أيضا كثير من العلماء، حتى راويه أبو داود ضعفه. وقال أبو داود عقب رواية الحديث: ((لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ)). وقد أورد ابن حجر العسقلاني في "تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير" كل الروايات وتعقبها بقول ابن المنذر أنه لا يصح فيه خبر ولا سند.

وخالفه الشيخ الألباني من المعاصرين حيث أدخل الحديث الثاني في سلسلته للأحاديث الصحيحة وقال: ((لكن مجيء الحديث من طرق متعددة و مخارج متباينة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن)). إهـ وعليه، أصر بعض المعاصرين على سنية الختان للأنثى، أو على الأقل أنه مستحسن ومكرمة.

وعلى حين الأستاذ محمد بن لطفي الصباغ، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض السعودية، قال عقب كل الروايات لحديث أم عطية: ((وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف، ولم ترده طرقه الضعيفة إلا ضعفا)). وقال: ((فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبو داود والعراقي وغيره ممن مر ذكره في التخريج وكيف حكموا عليه بالضعف، ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخرين)). إهـ

وعلى فرض صحة الحديث الثاني جدلا، فليس فيه أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بختان المرأة. وبالعكس يكون الأمر أن يحتاط المرء في اختتان المرأة والإرشاد أن يبقي ما هو "أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ"، أو في لفظ آخر: "أحظى عند أزواجكن و إياكن". فالمأمور هو الإبقاء لا الختان، وحيث أن عدم الختان يبقي ما "أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ" أكثر فهو أولى من الختان.

والإشمام أو الخفاض في حق الأنثى –إن صح الحديث- يختلف تماما من الختان في حق الرجل. والإشمام لغة هو المرور السريع وليس القطع كما في الختان. وقد احتاط الحديث وتحفظ – وهو حديث ضعيف- عن ختان الأنثى فعبره بالمكرمة، وهي دون السنة. ولعل تركه أولى لأسباب أخرى كالخوف من إلحاق الضرر بالأنثى بسبب الختان.

ولا يصح القول بأن ختان المرأة سوف يحميها من الانحراف. ذلك لأن الانحراف مقالة السلوك يكون تهذيبه عن طريق التربية لا بتر عضو يخاف منه. كما لا يصح القول بقطع الذكر لحماية

الرجل من الانحراف، لا يصح أيضا بالنسبة للمرأة. البظر للمرأة بمثابة حلقة الذكر بالنسبة للرجل. وقطع البظر، ولو جزءا يسيرا منه- قد نتج منه برود جنسي في نفس المرأة ولا ترغب البتة بالجنس. وهذا مصيبة أكبر حيث أن المتعة الجنسية من حق كل إنسان، رجلا كان أو امرأة، كما ورد في الأحاديث السابق ذكرها.

وإذا كان المقصد هو الحفاظ والعفة بالنسبة للمرأة، وكذلك للرجل، تكون التربية الأسرية السليمة والصحيحة والصائبة هي الأساس في المحافظة على العفة وليس قطع عضو مهم لها يتعلق بحقها بالاستمتاع الجنسي في حياتها الزوجية. كما أنه لا ينبغي منع الرجل من الاستمتاع الحلال فكذلك لا يستحسن أبدا منع المرأة منه بختانها. قال تعالى: ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))، الأعراف، ٣٢.

وأما الاحتجاج بالحديث الصحيح: ((إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))، كما يراه بعض المعاصرين فليس بسليم. لأن اللفظ "الختانان" من قبيل التغليب، أي تسمية الشيئين بالأشهر منهما. ومثله القمران، أي الشمس والقمر، والأبوان، أي الأب والأم. فالختانان لا يعني أن الأنثى تختتن كما يختتن الذكر. بل المراد الذكر المختون والفرج على سبيل التغليب، لا على التسوية.

وبالقاعدة الثابتة أن الضرر يجب أن يزال، ذهب كثير من العلماء المعاصرين، كالشيخ محمود شلتوت، والشيخ القراضاوي، الشيخ محمد سيد طنطاوي، الشيخ علي جمعة، الأستاذ جمال البنا، الأستاذ محمد بن لطفي الصباغ، الأستاذ الأمين داوود، الأستاذ محمد سليم العوا، الأستاذ محمود حمدي زقزوق، وغيرهم، أن ختان المرأة محظور شرعا. وقالوا أنه ليس مطلوبا، ولا واجبا، ولا سنة، بل هو عادة من العادات التي تخضع التحكيم من جديد بالقواعد الشرعية. فالمختار أنه لا يجب الختان إلا بالنسبة للرجل. وأما بالنسبة للمرأة فالمستحسن أنه لا تختتن لأنه يضرها أكثر من أن يأتي بخير لها.

وقال الشيخ القرضاوي في بعض فتاويه عن ختان الأنثى:

((لا شكَّ أننا عندما نظرنا إلى الأدلَّة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم نجد فيها دليلا على وجوب ختان الإناث ولا على استحبابه. كما أننا لم نجد فيها دليلا على تحريمه أو كراهيته. فهم يقولون: إنه واجب أو مستحب أو مكرمة. وهذا دليل على أنهم متَّفقون على الجواز. ولكن من المعلوم فقها: أن من الأمور الجائزة والمباحة ما يجوز منعها بصفة كلية أو جزئية، إذا ثبت أن من وراتها مفسدة أو ضررا، فإنما أباح الله ما أباح لعباده ليسِّر عليهم ويخفِّف عنهم، كما قال تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً)) [النساء:٢٨].

ومن المقرر شرعا: أن المباحات قد تمنع منع كراهة أو منع تحريم إذا ترتب عليها ضرر أو فساد. وهذا مرجعه إلى الخبراء وأهل الاختصاص. وباعتبار أن الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم، أثبتت: أن الختان بصوره الحالية يضرُّ بالإناث جسديا ونفسيا، ويؤثر سلبا على مستقبل حياتهن الزوجية، لهذا وجب إيقاف هذا الأمر سدًّا للذريعة إلى الفساد، ومنعا للضرر والضرار.

وبهذا يكون لنا العذر في مخالفة مَن سبقنا من العلماء، لأن عصرهم لم يعطهم من المعلومات والإحصاءات ما أعطانا عصرنا. من أجل هذا قالوا: إن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال. ولو أن مَن قبلنا ظهر لهم ما ظهر لنا، لغيَّروا رأيهم، فقد كانوا يدورون مع الحقِّ حيث دار.

وبناء على ما بيناه: يكون ختان الأنثى أو خفاضها بالطريقة التي يجري بها الآن، وبغير مسوِّغ يوجبه: أمرا غير مأذون به بل محظورا شرعًا، وداخلا في (تغيير خلق الله) الذي هو من عمل الشيطان، وليس هناك إذن من الله به)). إهـ

العادة السرية أو الاستمناء

العادة السرية هي الوصول إلى اللذة الجنسية بدون المباضعة أو الجماع وذلك عن طريق اليد أو غيرها وتسمى أيضا بالاستمناء أو نكاح اليد. والاستمناء لغة طلب خروج المني ويقال على كل تلذذ بالعضو التناسلي استمناء وإن لم يخرج منه المني. وتحدث هذه العادة للرجل كما تحدث للمرأة من سن المراهقة وحتى قبل الزواج عادة. ويستمر فيها بعض الأفراد حتى في حياته الزوجية لسبب من الأسباب. وتحدث بشكل أكثر عند بلوغ مرحلة المراهقة وسن الشبابة لما فيها من حدوث تغيرات هرمونية لأول مرة تؤثر على البدن والذهن بشكل كبير تحضر الجهاز التناسلي لأداء دوره هو الجماع والإنجاب.

وحكم العادة السرية أو الاستمناء عند الفقهاء يستخلصه السيد سابق في فقه السنة، فيقول: ((استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الانسان من الأدب وحسن الخلق، وقد اختلف الفقهاء في حكمه: فمنهم من رأى أنه حرام مطلقا. ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات، وواجب في بعضها الآخر. ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته)). إهـ

والاختلاف يرجع إلى أنه ليس في الأمر نص صريح. فالذين قالوا بتحريم الاستمناء، ومنهم الشافعية، يستدلون بقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ))، المؤمنون، ٥-٧.

وفي الآية أن حفظ الفرج واجب ولا يجوز التلذذ به إلا في الوصال الزواجي أو الاتصال بالأمة. ولا يُذكر في الآية سوى الزواج وملك الأمة، فيجب أن يَحفظَ المؤمن فرجَه من غيرهما كالاستمناء. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم. وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أرشد الشباب إلى النكاح، وإلا فعليه بالصوم، ولم يذكر فيه الاستمناء مع احتياجهم إليه.

ويحرم عند الحنفية الاستمناء إذا كان المرء يفعله لاستجلاب الشهوة وإثارتها، وأما إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها، فلا بأس به. وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام، إلا إذا استمنى خوفا على نفسه من الزنا، أو خوفا على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج، فإنه لاحرج عليه.

وأما ابن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها. وإذا كان مباحا فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني، فليس ذلك حراما أصلا، لقول الله تعالى: ((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))، الأنعام، ١١٩. وليس هذا ما فصل لنا تحريمه، فهو حلال. وقال: وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل. إهـ. وأما الحديث: ((ناكح اليد ملعون)) فقد أورد الألباني في سلسلته للأحاديث الضعيفة.

ومن حيث الصحة الطبية فإن العادة السرية ليست مضرة بحد ذاتها ولكن الاستمرار والإكثار فيها يرهق الجهاز العصبي والتناسلي. فكثرة الممارسة المفرطة قد تؤدي إلى تعود الأعصاب على الهياج اليدوي أو أن يصاب الجهاز التناسلي بالتهاب، ولكن لا تسبب ذلك إذا كانت في حدود المعقول.

فالاستمناء بحد ذاته لا يسبب أي مرض من الأمراض الجسدية اللهم إلا النفسية حيث الشعور بالذنب، أو عدم الثقة بالنفس، أو عدم الاكتفاء بالجماع إلا بممارسة الاستمناء، والأخطر عدم الرغبة إلى الجماع، وصعوبة ميل المرء ومحبته وشوقه إلى زوجه. وقد يضر الاستمناء جسديا إذا استخدم أداة من الأدوات، وخاصة بالنسبة للمرأة. حيث تؤذي الأداة الجهاز التناسلي من دون أن يشعر المرء عند استخدامها في العادة السرية. وبالجملة، قد يكون المرء في حاجة ماسة لاقتراف العادة السرية، فعليه ألا يتجاوز الحد لأن كل شيء يزيد عن حده الطبيعي يكون بالطبع مضر. وهذا يختلف شخص من آخر فليتأمل.

ومع ذلك فإن العفة مرغوبة ومطلوبة في الوحي الإلهي والتعليم النبوي. ((وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ))، النور، ٣٣. فعلى كل مؤمن ومؤمنة أن يتحلى بمزايا

الاستعفاف وأن يبتعد عن الفاحشة من أجل المحافظة على النسل. والعادة السرية قد تسبب التساهل في أمر الفاحشة عند بعض الناس. وقد تأتي بمضرات نفسية فيجدون صعوبة في الانضباط النفسي في المستقبل وخاصة في حياتهم الجنسية الزوجية.

وذلك لكثير من الأسباب، أوّلاً، إن العادة السرية تُثبت في مخ ممارسها عادةً تصوراتٍ وتخيلاتٍ عن الجنس قد لا تتوافر عند شروعه بالممارسة الجنسية الزوجية الحقيقية شخصا بشخص. ثانيا، إن العادة السرية تُعوِّد ممارسَها على الإثارة اليدوية. فتتعوَّد خلاياه العصبية على الهياج اليدوي مما يصعب إرواءها بالهياج العادي خلال عملية الجماع بين الزوج والزوجة، وخاصة بالنسبة للمرأة. ثالثا، العادة السرية تدفع ممارسها إلى الإدمان حيث شاء وكيف شاء بخلاف الاتصال الجنسي الزواجي الذي يتطلب حضور شخصين. رابعا، لا تكون العادة السرية بديلة عن الجماع، فلذتها غير لذته، إذ الثاني يتم به التقاء شخصين محبين يتبادلان المتعة طيلة الوقت. ففي الجماع تتم المتعة النفسية الإنسانية والجنسية التناسلية معا فيسهل للإنسان أن يشعر بالراحة والسعادة أكبر.

ولكن أحوال الناس يختلف من واحد لآخر. لما سئل الشيخ القرضاوي عن ممارسة العادة السرية داخل السجون، أجاب: ((هذا أمر إذا الإنسان اشتدت عليه يعني شهوته ولم يجد فرصة للتنفيس فهذا أمر تقتضيه الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وقد أجاز هذا بعض السلف في الأسفار والغزوات لبعض الناس وأجازه الأمام أحمد لمن اشتدت به الشهوة وليس عنده امرأة تعفه وأجازه الإمام ابن حزم فهذا أمر يعني من أحكام الضرورات لا حرج فيها أن ينفس الإنسان عن غريزته والله سبحانه وتعالى يغفر له لو حتى كان فيه أدنى شيء وما أعتقد أن فيه شيئا إن شاء الله)). إهـ

الحيض وكرامة المرأة

والحيض خروج دم المرأة في دورتها الشهرية من رحمها عن طريق فرجها. وقد كان أمر الحيض أمر عظيم في عادات الأمم قبل الإسلام. كانت المرأة الحائض فيها ليست نجسة في محيضها فحسب بل كان سائر بدنها يعتبر نجسا ووسخا لا ينبغي لأي أحد التعامل بها وحتى مخاطبتها. وهي في نظرة هذه العادات ليست صالحة لأي عمل من العبادات ولا المعاملات. وهم يخرجونها من البيوت ويبعدونها عن أنفسهم حيث لا تصلح لهم البتة.

لما عرف المسلمون كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرم المرأة ويحترمها، سألوه عن أمر هذه العادات المسيئة للمرأة، فنزل إليه الوحي على أن الحيض ليست إلا مجرد حالة قد تتأذى بها المرأة. وليس على المرء سوى الاحتراز من موضع الأذى. والاحتراز يعني عدم جماعها في فرجها.

وما سوى ذلك فالمرأة الحائض إنسان مكرم ومحترم. وأبطل الإسلام تلك العادات السيئة والمسيئة. وما يخرج من المرأة الحائض من الدم هو كسائر ما يخرج من السبيلين إلا أن عليها الغسل في آخر مدة الانتهاء كالجنابة.

((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ))، البقرة، ٢٢٢.

وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.

وإليك ما أورده الإمام السيوطي في الدر المنثور، في تفسير تلك الآية مشيرا إلى وجود العادات السيئة والمسيئة للمرأة الحائض:

قال: أخرج أحمد وعبد بن حميد والدارمي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان والبيهقي في سننه عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله ((يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل في أثرهما فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما.

وقال: وأخرج النسائي والبزار واللفظ له عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ((ويسألونك عن المحيض))، قال: أن اليهود قالوا: من أتى المرأة من دبرها كان ولده أحول، وكان نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن، فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض؟ فأنزل الله ((ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن)) بالاغتسال ((فأتوهن من حيث أمركم الله)). ((نساؤكم حرث لكم)) إنما الحرث موضع الولد.

وقال: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، أن القرآن أنزل في شأن الحائض، والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم، فاستفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأنزل الله

((ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)). فظن المؤمنون أن الاعتزال كما كانوا يفعلون بخروجهن من بيوتهن حتى قرأ آخر الآية ففهم المؤمنون ما الإعتزال، إذ قال الله ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)). وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: كان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت ولم يؤاكلوهم في إناء، فأنزل الله الآية في ذلك، فحرم فرجها ما دامت حائضاً، وأحل ما سوى ذلك. إهـ

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: ((وينبغي أن تتزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة في حال الحيض، فهذا من الأدب، وله أن يؤاكل الحائض، ويخالطها في المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها)) أهـ وقال الإمام النووي في المجموع: ((لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة ولا تمتنع من فعل شئ من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وادخال يدها في المائعات ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة وسؤرها وعرقها طاهران وهذا كله متفق عليه وقد نقل ابن جرير اجماع المسلمين علي هذا ودلائله في الاحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب الغسل: وأما قول الله عزوجل (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن) فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان وطئهن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (اصنعوا كل شئ الا النكاح) وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بمعناه مع الاجماع والله أعلم)). إهـ وهذه الأقوال أتت لما في التقاليد الموروثة عند كثير من الأمم نظرة دونية للحائض ما يهدر كرامتها وإنسانيتها.

وهذه النظرة الدونية تسربت أيضا في بعض المذاهب الفقهية، وقال بعضهم أن المرأة الحائض تُبطل صلاة مرء إذا مرت أمامه كما تبطلها الكلاب والحمار. ويبنى هذا القول على حديث ابن عباس رضي الله عنها: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ»، رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة.

وقد رد الحديث عائشة زوج المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها. قَالَ الأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِى مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلاَبِ. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى وَإِنِّى عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِى الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِىَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة.

وعملا بالرد الثابت عن عائشة رضي الله عنها زوج المصطفى صلى الله عليه وسلم، بل أحبُّ نسائه إليه، وأعلمهن، وأفقههن، بل أفقه من كثير من الصحابة الرجال، لا يصح القول ببطلان الصلاة بسبب مرور المرأة الحائض ولا المرأة مطلقا. وبالأخص ثبت بطلان النظرة الدونية للمرأة الحائض أو المرأة عامة. ذلك لأن حديث عائشة شهادة الواقع وأما حديث ابن عباس وأبي هريرة شهادة السماع. وشهادة الواقع أقوى من شهادة السماع.

وعلى فرض ثبوت حديث ابن عباس وأبي هريرة، ينبغي أن يفهم منه دون بطلان الصلاة. والقطع في الحديث -كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله- يعني قطع المرء من خشوعه في صلاته لا من صحة صلاته. قال النووي في المجموع: ((ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة)). إهـ

وعلى هذا، يعود أمر الانشغال والالتفات إلى ذهن المصلي لا المرأة المرئية. وقد يشتغل المرء عن الخشوع في صلاته برؤية المرأة، ورؤية غيرها من الأعيان. وقد تشتغل المرأة أيضا عن الخشوع في صلاته برؤية الرجل وغيره من الأعيان. فالأمر عائد إلى انضباط المصلي، والرجل والمرأة في هذا الأمر على حد سواء. فلا يستفاد إذًا من الحديث أن المرأة ولا الحائض تبطل الصلاة، ولا أن المرأة -بكونها امرأة وفقط- تستحق النظرة الدونية من الرجل.

والنظرة الدونية للمرأة بسبب حيضها يراها البعض مبنيا على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ». قُلْنَ بَلَى. قَالَ «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». قُلْنَ بَلَى. قَالَ «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض.

ويفهم من ظاهر الحديث أن المرأة ناقصة عقل لأن شهادتها في منزلة نصف شهادة الرجل، وناقصة دين لأنها تحيض فتترك الصلاة والصيام. وليس الأمر كذلك، لأن حديث أبي سعيد الخدري، كما قاله عبد الحليم محمد أبو شقة ورمضان البوطي، يكون في معرض مدح وثناء للمرأة لا معرض ذم وانتقاص. ذلك لأن الحديث قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم في عيد الأضحى بعد الخطبة في المسجد. والعيد يوم فرح ومرح يُستَبعد أن قال صلى الله عليه وسلم أمامهن عن انتقاصهن. وقد سأل صلى الله عليه وسلم من النساء في حين ذلك أن يتصدقن من أموالهن فتصدقت كثير منهن حتى من حليهن.

وفي هذا السياق لا يكون الحديث إلا في معرض مدح أو على الأقل المزاح، فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن ناقصة عقل ودين منكن تغلب رجلا عاقلا وحازما، وكيف بكاملة عقل ودين منكن ستغلب أكثر من الرجال)). أو كأنه صلى الله عليه وسلم يقول: ((عجبا لأمر المرأة، التي قال عنه الناس أنها ناقصة عقل ودين، ولك غلبت رجلا عاقلا وحازما)). ومثل هذا أقرب إلى قول مدح وثناء للمرأة من قول إثبات نقص عقلها ودينها.

وأما تنصيف شهادة المرأة لا ينبع أبدا من نقص عقلها عامة بل من عدم التعود بالأمور المشهود عليها. وإذا تعودت المرأة في أمر تعوده الرجال تكون شهادتها مثل شهادتهم تماما كما يكون الشأن في رواية الأحاديث حيث تقبل المرأة العدل الثقة من دون تنصيف. وأمر الشهادة في الأحاديث أكبر من أمر الشهادة في أمور المعاملات. فإذا كانت المرأة تقبل في الأول فهي تقبل في الثاني بالأولى.

وكذلك ترك المرأة صلاتها وصيامها لا ينبع من نقصان دينها، بل امتثالا بأوامر المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث أنه هو الذي أمرها أن لا تصلي ولا تصوم حين حيضتها. ولا يعقل أن يستلزم الامتثال لأوامر الدين نقص فيه. وقول نقصان دين المرأة بسبب ترك صلاتها وصيامها عند حيضتها – المأمور من قبل الدين نفسه- يستلزم دورا فاسدا يسيئ للدين قبل أن يسيئ للمرأة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَضْتُ. فَقَالَ «دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»، رواه الإمام أحمد في مسنده.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ، رواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم. وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِى الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ. إهـ

فالحائض بأمر من المصطفى صلى الله عليه وسلم لا تصلي ولا يجب عليها أن تقضي صلاتها عند الطهر، ولا تصوم ويجب عليها قضاء الأيام الفائتة أثناء حيضها عند الطهر.

وإليك بعض الأحاديث من صحيح مسلم في كتاب الحيض- تبين كيف كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعامل زوجته الحائض على أساس أنها إنسانة محترمة ومكرمة:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَّكِئُ فِى حِجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

وعنها أيضا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ.

وعنها قَالَتْ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ. فَقَالَ «نَاوِلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ». وعنها أيضا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِى حُجْرَتِى فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. وعنها أيضا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُخْرِجُ إِلَىَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِى فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «أَنُفِسْتِ». قُلْتُ نَعَمْ. فَدَعَانِى فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ وَكَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَغْتَسِلاَنِ فِى الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ. إهـ

واتضح من النصوص السابقة أن الحيض لا ينتقص من كرامة المرأة البتة. والمرأة، في حالة حيضها أو غيرها، إنسانة كريمة ومحترمة. إنما يأتيها في حالة حيضتها شيء قد يؤذيها ويشقها فرفع عنها بعض التكاليف حتى لا يزيدها أذىً ومشقةً، ومُنِعَ زوجها عن إتيانها في فرجها لما في ذلك من زيادة الأذى بالنسبة للمرأة. وفي نهي جماع المرأة الحائض فوائد صحية لا تعود للمرأة فحسب، بل للرجل زوجها أيضا.

وقال صاحب تفسير المنار في معنى الآية السابقة: ((أنه يجب على الرجال ترك غشيان نسائهم زمن المحيض لأن غشيانهن سبب للأذي والضرر، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة. لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف)). إهـ

والحيض يعرف في الطب بالدورة الشهرية، وهي عبارة عن تغييرات جسدية داخلية تحدث في رحم المرأة نتيجة عدم تلقيح بيضتها بالحيوان المنوي من الرجل. وهي ذوبان الغشاء الداخلي للرحم – الغشاء لجدار الرحم - حيث يذوب شكل سائل أحمر ويستمر بالنزول عن طريق فرج المرأة من خمسة إلى سبعة أيام عادة.

وكثير ما يُحْدِث الطمثُ –اسم آخر للحيض- ألماً، بل آلاما قد تكون شديدة، للمرأة نتيجة وجود الهرمون في داخل الرحم يقوم بعملية انقباض وتقلص لطرد بقايا الغشاء الداخلي للرحم إلى الخارج.

وهناك أعراض - تشق المرأة - طبيعية عادية تحدُث أثناء الطمث، مثل قليل من الصداع، والإحساس بالإجهاد، والعصبية، والقلق، والإحساس بالانتفاخ، وشيء من الضغط النفسي وخاصة بالنسبة لمن شهدته لأول مرة. وفي هذه الحالة تحتاج المرأة إلى راحة كافية وغذاء مناسب.

لذا، رفعت المرأة الحائض من وجوب الصلاة والصيام ومنع زوجها من إتيانها في فرجها. وينبغي كل مَن حول المرأة الحائض، وخاصة زوجها، حسن التفهم لوضعها الخاص، ومد العون والسند لها وخاصة عند طلب شيء منها.

وإذا كان الطمث مؤشرا أن المرأة ليست بحامل، فعدم الطمث يكون بالعكس مؤشر أنها حامل. وعنده، ينبغي للمرأة أن تحفظ نفسها وتعتني بها أكثر من قبل، لما لها من وضع جديد، من أجل صحتها هي وسلامة الجنين في رحمها.

الحمل، والولادة، والرضاعة

والحمل يَحدُث ابتداء عندما يلتقي حيوان منوي واحد من الرجل ببويضة من المرأة، ويتحد الاثنان في الرحم، ثم يكوّنان بويضةً ملقَّحةً تتجه إلى تجويف الرحم. وهذه هي البداية للحمل. يوم تبدأ المرأة بالحمل سوف تجد تغييرات جسدية ونفسية كثيرا ما تصاحبها أعراض وتوترات واضطرابات. والحالة هذه عبر عنها القرآن الكريم بـ"وهناً على وهنٍ".

ومن أجل التغلب على هذه الأعراض، ومن أجل أن تكون المرأة الحامل سليمة ويكون جنينها أيضا سليما، ينبغي أن تُنشأ رعايةٌ خاصة من قِبَل المرأة الحامل نفسها، ومَن حولها مِن زوجها وأفراد عائلتها، ومن قبل المجتمع وخاصة الدولة، تثقيفا وتمديدا وتقوية، في كل ما يتعلق بصحتها وصحة جنينها.

قال تعالى معبرا عن حالة الحامل ووجوب شكر الولد لأبويه، وخاصة لأمه: ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ))، لقمان، ١٣. فوصى الله كل إنسان برعاية والديه والشكر عليهما، ويخص بالذكر عن أمه التي حملته وولدته وأرضعته بكل جهد منها. والشكر للأم الحامل يكون بتغذيتها غذاء سليما مناسبا، ومعاونتها ماديا وتساندها نفسيا، ووتسهيل أمورها في هذه الوظيفة سياسيةً بالنسبة لصاحب الدولة.

وقال: ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا))، الأحقاف، ١٥. والإحسان أعم من مجرد التغذية والتساند. وهو يعم كل فعل خير من أجل مصلحة الوالدين، وبالأخص الأم الحامل والمرضع.

وقال: ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))، الطلاق، ٦-٧.

والصريح من الآية هو رعاية المرأة الحامل من وقت حملها حتى أن تضع حملها، وحتى أن ترضعه حولين كاملين، من إيجاد مسكن مريح لها، وعدم إضرار لها أومضايقتها، ووجوب الإنفاق عليها من أجل حاجاتها وحاجات جنينها.

وتغذية الحامل –وكذا المرضع- غذاء كاملا ومناسبا أمرٌ مهمٌ للغاية حتى ينمو جنينها –أو طفلها- قويا صحيحا وسليما. لأن الأم هي المصدر الوحيد لغذاء جنينها. وعليه، ينبغي للحامل أن تحرص كل الحرص على تناول الغذاء المحتوي على جميع العناصر الغذائية، من حبوب، ولحوم، وخضروات، وفاكهات، وحليب.

وعلى المرأة الحامل أن تأخذ راحة مناسبة من نشاطاتها العادية التي قد ترهقها فترهق جنينها، بل قد تسبب إجهاضه. وعليها أن تدرك أيضا أن راحتها النفسية لا تقل أهمية من راحتها البدنية، حيث أن الراحة النفسية تساعدها تجاه التوترات والضغوط نتيجة التغييرات داخل رحمها. وأن الانفعال أو التوتر النفسي لدي المرأة الحامل يؤثر على جنينها تأثيرًا سلبيا. فيجب على الحامل ومن يعيشون معها الحرص على أن يكون جو البيت ممتلئا بالسعادة والانشراح، حيث إن الحالة النفسية من فرح أو حزن لها تأثيرها في إفراز الهرمونات في جسم الأم، ويتأثر الجنين بهذه الهرمونات منذ شهوره الأولى.

وهذا لا يعني أن الحامل أن تستريح في معظم وقتها، بل عليها أيضا أن تتحرك حركة خفيفة، وتأخذ تمرينات رياضية بسيطة. وكل هذه الحركات والتمرينات تساعدها في التغلب على التوترات العصبية أثناء الحمل، وبالأخص تيسرها في وضع حملها عند حين الوضع. ويستحسن لها أن تمشي في الجو الطلق المنفتح، وخاصة قرب الأشجار من أجل نفسها ونفس جنينها. والاهتمام بصحة الحامل، والمرضع، هو مهم للغاية ومطلوب شرعا في تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن يُستخلص أن الالتزام برعاية الحامل والمرضع ينبغي أن يشمل نواحي ثلاث: نفسية، غذائية، وصحية طبية. والناحية الصحية تشمل الوقائية والعلاجية. وكل هذه النواحي للرعاية مطلوبة شرعا في الوحي الإلهي حيث وصى الله تعالى الناس بالإحسان إلى الوالدين، وبالأخص الأم

الحامل والمرضع. وهي مرغوبة في التعليم النبوي حيث عفى الحامل والمرضع عن الصيام في رمضان. ذلك لأن الحامل بحاجة إلى غذاء لها ولجنينها، والمرضع لها ولرضيعها.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ «ادْنُ فَكُلْ». فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ. فَقَالَ: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»، رواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم.

وقال الترمذي عقب ذكر الحديث: ((حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِىِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلاَ نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلاَ إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ)). إهـ

وقال تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي في كفاية الأخيار: ((إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشىء للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض وسواء تضرر الولد أم لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض وإن خافتا على ولديهما بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا وعليهما القضاء للإفطار والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما وقال القاضي حسين: يجب الافطار إن أضر الصوم بالرضيع ولو أرادت واحدة أن ترضع صبيا تقربا إلى الله جاز الفطر لها ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما وإن لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالاجماع والأصح أنه لا كفارة هناك)). إهـ

وهذه النصوص تعني أهمية الترخيص للمرأة الحاملة والمرضعة وإعطاء فرص لهما للراحة والصحة النفسية. وعليه، ينبغي للزوج أن يساند زوجته الحامل، بأن يتثقف بثقافات طبية صحية عن شؤون الحمل والولادة والرضاعة، فيعرف كيف يتعامل معها معاملة صحيحة سليمة وصائبة، وكيف يحسن إليها، وكيف يمدها بما تحتاجه. وهذا التساند مطلوب على أساس حسن المعاشرة في الحياة الزوجية.

وينبغي له أن يحتاط كل الاحتياط في جماع زوجته الحامل. لأن فترة الحمل بالنسبة للمرأة هي فترة معاناة حقيقية، جسدية ونفسية. فالحامل في الثلث الأول من حملها تعاني من الغثيان، والقيء، واحتمال نزول دم يهدد الحمل. وإن كان جماع الزوجة الحامل حلال، وليس فيه ضرر طبيا أصلا إلا في بعض الحالات، لكن مراعاة وضعها، و تَفَهُّم حالتها، وإحساسها وشعورها أحسن ما ينبغي أن يتحلى به الزوج الصالح. ومن حسن خلق المرء أن يعتني بأوضاع زوجته الخاصة بها مثل الحيض، والحمل، والوضع، والنفاس، والرضاعة.

العزل وقضية تنظيم النسل

اشتهر الآن ما يسمى بتنظيم الأسرة أو تحديدها، وتنظيم النسل أو تحديدها، وتنظيم الولادة أو تحديدها، والتحكم على الخصوبة، والأبوة المنتظمة، وكلها وإن اختلفت الألفاظ لكن مدلولها واحد وهو منع الحمل مع بقاء الاتصال الجنسي الزواجي لأسباب أهمها: الصحية الطبية، والاقتصادية السُكّانية، والجمالية الفردية. ووسائل منع الحمل عديدة واشتهر في القديم، وفي عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم، ما يسمى بالعزل كوسيلة لمنع الحمل.

والعزل كما يعرف في كتب الفقه هو أن يجامع الرّجل زوجته، فإذا قارب الإنزال نزع ذكره وأنزل المني خارج فرجها. وبهذا تعمّد الرجل أن لا تلتقي مادته التناسلية بمادتها التناسلية كي لا يحصل الحمل في رحمها. وأما حكم العزل فمختلف كما قاله الإمام الغزالي في الإحياء، وقد اختار الإباحة لما فيه من أحاديث قوية وكثيرة. وقوله ما يلي:

((ومن الآداب أن لا يعزل، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم، فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب، فمن مبيح مطلقاً بكل حال، ومن محرم بكل حال، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة. والصحيح عندنا أن ذلك مباح، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر في مكة مقيماً بها أن لا يحج كل سنة، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط)). إهـ

والإمام الغزالي أباح العزل حيث وردت فيه أحاديث كثيرة. وذهب كثير من الفقهاء أيضا بإباحته. وأما الذين ذهبوا بكراهته أو تحريمه، معظمهم يبيحونها بشرط الإذن من الزوجة –كما ورد في الأحاديث- وقالوا ذلك لأنه يؤذيها ويقطع اللذة الجنسية منها. فإذا أذنته صار العزل مباحا.

وأورد هنا الأحاديثَ عن العزل من كتاب جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير. وردت فيه ما يلي:

(من حديث البخاري، ومسلم، والترذي، وأبو داود) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قال: «كنا نعزل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، والقرآن ينزل». أخرجه البخاري، ومسلم. ولمسلم قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فبلغ ذلك نبي الله -صلى الله عليه وسلم-. فلم ينهنا». وله مختصرا قال: «لقد كنا نعزل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-». وأخرج أبو داود الثانية من أفراد مسلم. وله في أخرى قال: قلت: «يا رسول الله كنا، إنا نعزل. فزَعمتِ اليهود: أنها الموءودة الصغرى؟ فقال : كَذَبَتِ اليهود. إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يَمْنَعْهُ». إهـ

وقال: (من حديث مسلم) عن عامر بن سعد -رضي الله عنهما-: أن أسامة أخبر والده سعد بن أبي وقاص: «أنَّ رجلا جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: لِمَ تفعلُ ذلك؟ فقال الرجل: أُشفِقُ على ولدها -أو على أولادها- فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: لو كان ذلك ضارًا ضرّ فارسَ والروم». وفي رواية: «إن كان كذلك فلا. ما ضارَّ فارس ولا الروم». أخرجه مسلم. إهـ

وأما الذين قالوا بتحريمه فاحتجوا بالحديث:

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِى الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِىُّ»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح. والغيلة تعني أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضعة لطفلها.

وهذا الحديث، كما قال ابن القيم الجوزية صاحب زاد المعاد، يخالف الأحاديث الكثيرة في إباحة العزل عن كثير من الصحابة. وأما حديث جدامة بنت وهب رضي الله عنها بالذات على أن العزل "هو الوأد الخفي" يخالف ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. وهذا ما قاله ابن القيم عن حديث جدامة:

((وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُعَارِضُ أَحَادِيثَ الْإِبَاحَةِ مَعَ صَرَاحَتِهَا وَصِحَّتِهَا أَمَّا حَدِيثُ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ عَلَى خِلَافِهِ وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا

أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ "كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ وَحَسْبُكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ صِحَّةً فَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ)). إهـ

وقال عقب كل الروايات الواردة عن العزل: ((وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحَادِيثَ جَابِرٍ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ فِي جَوَازِ الْعَزْلِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَحْنُ نَرْوِي عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَقَدْ رُوِّينَا الرُّخْصَةَ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ)). إهـ

وقد لخص الإمام الغزالي أسباب تنظيم النسل، وبالأخص العزل، في بحثه عن نيات العزل. وهي ما يلي:

((فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث أنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه، إذ لا يبعث عليه إلا عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس: الأولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلال باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه. الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه. الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول إنه منهي عنه. الرابعة الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل)).

ومن قول الإمام الغزالي أعلاه يمكن أن يقال أن الدواعي لمنع الحمل في الأصل مباحة، سواء كان من أجل إبقاء جمال المرأة، أو الخوف من كثرة الأطفال، أو الاحتراز من كثرة الحرج بسبب الأطفال. ومنع الحمل بسبب هذه الدواعي عن طريق العزل أيضا مباح. وهناك وسيلة غير العزل أباحها أيضا الفقهاء.

وإليك ما ورد في بعض الكتب الفقهية لعلماء السلف عن منع الحمل باتخاذ وسيلة غير العزل:

١- ورد في نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ما يلي: ((وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا كُلُّهُ فِي اسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ بَعْدَ الْإِنْزَالِ، فَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا مَنْعَ مِنْهُ، أَمَّا اسْتِعْمَالُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ دَوَاءً لِمَنْعِ الْحَبَلِ فَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، وَبِهِ أَفْتَى الْعِمَادُ بْنُ يُونُسَ، فَسُئِلَ عَمَّا إذَا تَرَاضَى الزَّوْجَانِ الْحُرَّانِ عَلَى تَرْكِ الْحَبَلِ هَلْ يَجُوزُ التَّدَاوِي لِمَنْعِهِ بَعْدَ طُهْرِ الْحَيْضِ. أَجَابَ لَا يَجُوزُ. وَقَدْ يُقَالُ: هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَزْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ سِوَى سَدِّ بَابِ النَّسْلِ ظَنًّا وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ فَلَوْ فُرِّقَ بَيْنَ مَا يَمْنَعُ بِالْكُلِّيَّةِ وَبَيْنَ مَا يَمْنَعُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ فَيَكُونُ كَالْعَزْلِ لَكَانَ مُتَّجِهًا)). إهـ

٢- وفي حاشية البجيرمي على شرح الخطيب لمتن أبي شجاع: ((أَمَّا مَا يُبْطِئُ الْحَبَلَ مُدَّةً وَلَا يَقْطَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا يَحْرُمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَلْ إنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَتَرْبِيَةِ وَلَدٍ لَمْ يُكْرَهْ أَيْضًا وَإِلَّا كُرِهَ)). إهـ

٣- وفي حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لابن عابدين، ما يلي: ((على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)). إهـ

٤- وفي سبل السلام للصنعاني: ((مُعَالَجَةُ الْمَرْأَةِ لِإِسْقَاطِ النُّطْفَةِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ يَتَفَرَّعُ جَوَازُهُ وَعَدَمُهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْعَزْلِ، وَمَنْ أَجَازَهُ أَجَازَ الْمُعَالَجَةَ، وَمَنْ حَرَّمَهُ حَرَّمَ هَذَا بِالْأَوْلَى، وَيَلْحَقُ بِهَذَا تَعَاطِي الْمَرْأَةِ مَا يَقْطَعُ الْحَبَلَ مِنْ أَصْلِهِ)).

ويبقى الاجتهاد للعلماء المعاصرين في استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل، كحبوب منع الحمل، والتحقين، والغطاء المطاطي للذكر أوالأنثى، وغير ذلك من الوسائل المعروفة في الأبحاث الطبية. والأصل في منع الحمل قبل حدوث اتصال الحيوان المنوي والبيوضة جائز عند كثير من علماء السلف وكذا الخلف فيما يبدو. وهذا هو معنى تنظيم النسل بشكل عام، أو تحديد النسل.

وينبغي أن يكون اتخاذ منع الحمل باستعمال وسيلة من الوسائل، أو عدم اتخاذه، بعد مشورة من قبل الزوجين، لا أن يكرهه أحدهما على الآخر. لأن الاستمتاع بالجماع حق مشترك، واتخاذ وسيلة ما قد تحرج وتؤذي أحدهما أو كلاهما. وأن حق الحمل أو النسل في الأصل أيضا حق مشترك بين الزوجين، إلا أن الزوجة حيث أنها تتأثر أكثر بأتعاب جسدية ونفسية من الحمل ينبغي الحرص كل الحرص بالنسبة للزوج أن يأخذ مشورتها ورضاها واستعدادها استعدادا تاما لأخذ أي قرار أو أي وسيلة ما يضمن ألا يحرجها ويؤذيها.

قضية الإجهاض

وقضية الإجهاض تتصل مباشرة بقضية تنظيم النسل. وهما تلتقيان في التعمد بمنع الحمل. وقد بحث الفقهاء قضية الإجهاض أيضا عقب بحثهم لقضية العزل مباشرة. وإن كانتا على السوية في منع الحمل، إلا أن الإجهاض يكون بعد لقاء الحيوان المنوي والبويضة أو بعد التلقيح، وأما تنظيم النسل، أو العزل، يكون قبله. والإجهاض يسمى أيضا الإسقاط والإلقاء والطّرح والإملاص.

وقد سبق قول الصنعاني أن اختلاف العلماء في الإجهاض، بمعنى المعالجة من أجل إسقاط الحمل قبل نفخ الروح، متفرع من اختلافهم في العزل. ولكن كلام الإمام الغزالي الذي يساند إباحة العزل يشير بالعكس إلى عدم إباحة الإجهاض. فالتفرع الذي قاله الصنعاني لا يَثْبُتُ بالنسبة لكلام الإمام الغزالي. قال الإمام في الإحياء:

((الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني، والثاني كالأول، وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً. وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً)). إهـ

وهذا قول صريح أن جواز العزل لا يتفرع منه مباشرة جواز المعالجة لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح. ذلك لأن العزل يكون قبل التلقيح، والمعالجة تكون بعده. وإن لم يصرح الإمام الغزالي بتحريم الإجهاض، إلا أنه قال بأن ذلك جناية والجناية نوع من التحريم. وقول الصنعاني صحيح أن هناك اختلاف بين فقهاء المذاهب في قضية الإجهاض قبل نفخ الروح. وأما بعد نفخ الروح فكلهم متفقون على تحريم الإجهاض إلا إذا كان الحمل بعد نفخ الروح يهدد خطورة حياة الأم. والمراد عند الفقهاء بنفخ الروح هو مضي الجنين مائة وعشرين يوما في رحم الأم بناءا على الحديث الوارد في ذلك.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ))، رواه

البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء. وقال صاحب جامع الأصول أن الحديث رواه أيضا مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وأما اختلاف الفقهاء في شأن الإجهاض قبل نفخ الروح، ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية. وهو ما يلي:

((في حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح اتّجاهات مختلفة وأقوال متعدّدة، حتّى في المذهب الواحد، فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً، وهو ما ذكره بعض الحنفيّة، فقد ذكروا أنّه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلّق شيء منه. والمراد بالتّخلّق في عبارتهم تلك نفخ الرّوح،وهو ما انفرد به من المالكيّة اللّخميّ فيما قبل الأربعين يوماً، وقال به أبو إسحاق المروزيّ من الشّافعيّة قبل الأربعين أيضاً، وقال الرّمليّ : لو كانت النّطفة من زناً فقد يتخيّل الجواز قبل نفخ الرّوح. والإباحة قول عند الحنابلة في أوّل مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدّواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة، وعن ابن عقيل أنّ ما لم تحلّه الرّوح لا يبعث، فيؤخذ منه أنّه لا يحرم إسقاطه، وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه.

ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفيّة. فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخانيّة عدم الحلّ لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصّيد ضمن لأنّه أصل الصّيد. فلمّا كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقلّ من أن يلحقها - من أجهضت نفسها - إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر، ونقل عن ابن وهبان أنّ من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصّبيّ ما يستأجر به الظّئر «المرضع» ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: إنّ إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضّرورة.

ومن قال من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنّه يبيحه هنا بالأولى، وقد نقل الخطيب الشّربينيّ عن الزّركشيّ: أنّ المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتّب عليه الإجهاض فينبغي أنّها لا تضمن بسببه.

ومنهم من قال بالكراهة مطلقاً. وهو ما قال به عليّ بن موسى من فقهاء الحنفيّة. فقد نقل ابن عابدين عنه: أنّه يكره الإلقاء قبل مضيّ زمن تنفخ فيه الرّوح؛ لأنّ الماء بعدما وقع في الرّحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم. وهو رأي عند المالكيّة فيما قبل الأربعين يوماً، وقول محتمل عند الشّافعيّة. يقول الرّمليّ: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الرّوح إنّه خلاف الأولى، بل محتمل للتّنزيه والتّحريم، ويقوى التّحريم فيما قرب من زمن النّفخ لأنّه جريمة.

ومنهم من قال بالتّحريم، وهو المعتمد عند المالكيّة. يقول الدّردير: لا يجوز إخراج المنيّ المتكوّن في الرّحم ولو قبل الأربعين يوماً، وعلّق الدّسوقيّ على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد. وقيل يكره. ممّا يفيد أنّ المقصود بعدم الجواز في عبارة الدّردير التّحريم. كما نقل ابن رشد أنّ مالكاً قال:

كلّ ما طرحته المرأة جناية، من مضغة أو علقة، ممّا يعلم أنّه ولد، ففيه الغرّة وقال: واستحسن مالك الكفّارة مع الغرّة. والقول بالتّحريم هو الأوجه عند الشّافعيّة لأنّ التّطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التّخلّق مهيّأة لنفخ الرّوح. وهو مذهب الحنابلة مطلقاً كما ذكره ابن الجوزيّ، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النّطفة، إذ رتّبوا الكفّارة والغرّة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنيناً)). إهـ.

والكلام في قضية الإجهاض يحتوي على ثلاثة أسس ثابتة في الفقه الإسلامي: احترام النسل، واحترام الأم الحامل، وحق الاشتراك فيما بين الزوجين. والمتكلم عن هذه القضية، أو من يشرع للفتوى أو يتخذ قرار التطبيق، ينبغي أن يحرص على هذه الأسس الثلاثة لتكون مراجع التقويم، والفتوى، وقرار التطبيق. والبعض قد يأخذ أحد الأسس وينسى الباقي، فيعتبر البعضُ الأولَ دون الثاني، والآخرُ الثانيَ دون الأول، وغيرُهُ الثالثَ دون الأول أو الثاني. والمستحسن أن يحرص كل الحرص الاعتبار بالأسس الثلاثة بجميعها.

فالنسل في الأصل يجب الحفاظ عليه والحماية من أجله. ولكن هذا الحفاظ لا يعني على حساب الأم الحامل، من دون أي مساندة، ولا تعاون، ولا تسهيل أمورها الصحية والنفسيه والمادية. والأمر يصبح صعبا إذا كانت مسؤولية الحفاظ على عاتق المرأة ودائما على حساب وجودها الإنساني المحترم.

والمساندة من قبل المجتمع المسلم لا تنتهي على التأكيد على أن الإسلام رخص عدم صيام المرأة الحامل كما يحلو لكثير من المتكلمين في هذه القضية. وهذا الخطاب لا يسمن ولا يغنيها من جوع. فالمرأة المغتصَبَة، مثلاً، يُكتب لها الفتوى بحرمة الإجهاض وحتى قبل نفخ الروح –وقيل بجوازه إلا بعد نفخ الروح- وفقط. ثم هي تترك وحدها تعاني أعراضا جسديا ونفسيا وفي نفس الوقت تستهدفها ويلات وتوبيخات من مجتمعها ولا تجد أي سند ولا أي عون، لا من أسرتها، ولا من الدولة، ولا حتى من العلماء الذين أفتوا بوجوب الحفاظ على النسل.

وقضية الإجهاض هي قضية صعبة بالنسبة للمرأة المعنية بها. والإجهاض في الواقع يسبب ضررا وحرجا لرحم الأنثى طبيا. فالمرأة المعنية بها، تختلف حالاتها مِن واحدةٍ لأُخرى، تُعاني من الإجهاض كما أنها تُعاني من عدم الإجهاض أي الحمل. كلاهما متاعب نفسيا وجسديا بالنسبة للمرأة. ولا يكون اتخاذ قرار بأحدهما بالنسبة للمرأة، إن كان لها حق القرار، بأمرٍ سهلٍ. ولا يكون ذلك دائما أمرا مريحا للمرأة من تلك المتاعب.

لذا، ينبغي أن تُفهم القضايا بأدقها وتُدرس حالات المرأة بتنوعها، ولا يسرع بإبداء النصح على الإجهاض أو عدم الإجهاض، وإن كان فيه قول الحلال أو التحريم الفقهي. وعلى الزوج خاصة، أو

من يعيشون حول المرأة المعنية، أن يتثقف بأمور طبية عن الإجهاض قبل الشروع إلى النصح أو القرار، وأن يهتم بزوجته حين اضطرت أن تختار إجهاض حملها. لأن المرأة التي أجهضت حملها، - وحتى إذا حدث الإجهاض من دون تعمد منها أو بتعمد شخص آخر على حملها جناية- سوف تعاني من مشاكل جسدية ونفسية كثيرة ومتنوعة. ولا يسهل لها بالتغلب على هذه المشاكل. ولا ينبغي للزوج بدعوى أن له حق في الحمل في بطن زوجته فيسرع بقرار الإجهاض أو رفضه من دون تفحص دقيق واعتبار لحالاتها الجسدية والنفسية.

سن اليأس

وسن اليأس إذا كان متعلقا بأمر إمكانية الطمث فهو خاص بالنساء. وأما إذا كان متعلقا بأمر إمكانية الإنجاب فالرجل معني به مثل المرأة. وإن كانت المرأة أكثر معنية من الرجل. واليأس من الإنجاب يحدث للمرأة غالبا عند ما يتوقف الطمث، أو الحيض، أو الدورة الشهرية.

وأما بالنسبة للرجل، ليست له علامة خاصة أو تحديد عمر معين يتأكد في يأسه من الإنجاب. إلا أنه بتقدم العمر للرجل، وخاصة بعد الأربعين سنة، يبدأ انخفاض الهورمون الذكري. ويزيد تدريجيا هذا الانخفاض مع كل تقدم من العمر وتضعف شهوته وتتناقص قوته الإنجابية. ومن الرجال من يهتم بصحته، ويحتفظ بقدرته الجنسية، وحتى بقدرته على الإنجاب على الرغم من تقدم سنه.

وفي معظم النساء، تبدأ فترة اليأس من الحيض والطمث في منتصف عقد الأربعينات من العمر، وتنتهي مع آخر فترة حيضية في حوالي سن الخمسين. ويمكن أيضا أن تنتهي الفترات الحيضية عند سن مبكرة أو متأخرة عن هذه السن بكثير. وتلعب عوامل أسلوب حياة المرأة، كالتدخين، دورًا في تحديد موعد دخول هذه المرحلة. فالتدخين، مثلا، يبكر دخول المرأة في فترة اليأس.

وهذه الفترة تحدث تغييرات جسدية ونفسية للمرأة. ذلك لأن سن اليأس من المحيض يُعد علامةً على انتهاء وظيفة الإنجاب بالرحم. وينتج عن هذا نقصٌ ما يَحدُث في داخل الرحم، وخاصة هرمون الاستروجين العنصر المهم في جسد المرأة. وهذا العنصر يمارس مفعوله في جسد المرأة، وخاصة في خلايا الأوعية الدموية، والعظام، والجلد، والرحم، والنسيج الثديي، وبطانة المهبل، والجهاز البولي، والمخ. وبشكل عام، انخفاض هرمون الاستروجين يسبب ضعفا على ضعف بالنسبة للمرأة اليائسة من الطمث. ولذا، ينبغي لها أن تعتني بصحتها أكثر، ويهتم برعايتها من يعيشون حولها، وخاصة أولادها.

وفترة اليأس، هي مرحلة الشيخوخة حيث تبدو المرأة والرجل يصبحان في حالة ضعف بعد أن كانا في قوة ونشاط. والمرء، رجلا كان أو امرأة، في هذه الفترة يصيبه عادة ضعف التركيز، وانخفاض الثقة بالنفس، وكثرة التعب، واضطرابات عصبية أو قلق نفسي، والاكتئاب، وضعف كثير من أعضاء البدن عموما. وعلى هذا، إن العلاقة الزوجية في حالة سن اليأس تحتاج إلى روح التساند وعملية المشاركة بين الزوجين أكثر مما قبلها حتى يسهل لهما قضاء هذه المرحلة.

وفي هذه الحالة، ينبغي للمرء أن يبدأ بدعم الثقة بنفسه وزيادة التوكل على ربه، ويمرن نفسه أن يقبل وضعه الضعيف كحالة من سنن الله تعالى المكتوبة على جميع خلقه، ويشكره بما أعطاه إياه على مدى حياته ويتوكل عليه. فإن الشكر باب السعادة والتوكل مفتاحها. ثم يدعم الزوجان، كل واحد للآخر، رجل من زوجته والمرأة من زوجها. ودعم الزوج أو الزوجة يبعث الثقة بالنفس ويزيدها قوة، ويرسل السعادة بينهما، ويسهل الحياة وييسر كل أعبائها وخاصة في هذه المرحلة. وعلى الأولاد والأقرباء أن يساعدوا من عندهم من كبائر السن وأصحاب الضعف وذوي الحوائج. ومساعدتهم صدقة كتب الله تعالى لها أجورا مضاعفة.

وفي القرآن وصف رائع عن حالة الشيخوخة التي أصابت نبي الله زكريا عليه وسلم حين نادى ربه واعترف بحالة ضعفه، وسأله بإيمانه بعظمة فضله أن يعطيه ولدا من رحم زوجته. قال تعالى: ((إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا. قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا. وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا. وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا))، مريم،٣-٦.

وقال تعالى: ((اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ))، الروم، ٥٤. وهذا تعبير عن حالة الضعف في فترة الشيخوخة أنها مثل حالة الضعف في أول مراحل نمو الإنسان. وبما أن هذه الفترة يعم فيها الضعف، يرشد القرآن إلى أهمية إحسان كل من يصل إلى هذه الفترة ورعايتهم، وخاصة الوالدين من أولادهما. ولكن الإحسان في أصل الأمر يجب على كل واحد تجاه المسنين والضعفاء، وخاصة بين الأقرباء، والأزواج، وأعضاء العائلة.

((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا))، الإسراء، ٢٣-٢٤.

وقال الرازي في تفسيره، أن القضاء يعني الحكم الحازم القطعي حيث لا نسخ فيه. وعليه، فإن التوحيد وكذلك الإحسان إلى الوالدين، وخاصة الكبار السن، من الأحكام القطعية في الإسلام.

وإنما أردف الآية الإحسان بالوالدين بعدم عبادة غير الله تعالى ذلك لأن الإحسان ينزل درجة عالية في نظر الله تعالى يقارب منزلة التوحيد.

وهذا، لأن الإسلام دين الإحسان بين الناس، بعضهم لبعض، صغارا كانوا أو كبارا. والوالدان، وخاصة الكبار السن، أحق بالإحسان الملزم على أولادهم. وإلا، فعلى كل فرد من أعضاء العائلة، والمجتمع، والدولة إحسان المسنين والمسنات وفتح وسائل راحتهم ودعم صحتهم النفسية والجسدية. وهذا كله فضيلة من فضائل الإسلام كما أرشده أحاديث بر الوالدين وحسن صحبة الأم والأب.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا». قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ «الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءَ عَلَيْهِ»، رواه البخاري ومسلم.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِى قَالَ «أُمُّكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أُمُّكَ» . قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أُمُّكَ» . قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «ثُمَّ أَبُوكَ »، رواه البخاري ومسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

وفيما سبق تدعو هذه الرسالة إلى الاعتناء بالصحة والعافية كفضيلة من فضائل الإسلام، بدءا من سن الجنين وانتهاء إلى سن الشيخوخة، وتدعو إلى تكوين بيت قوي سليم يتأسس على حسن المعاشرة والتعاون فيما بين أعضائه. وبعد أن يكون الفرد، أو البيت، صحيحا وقويا وسليما، يبقى له أن يوظف طاقته وفق الشرع الإلهي والتعليم النبوي، عبادة وإخلاصا لله تعالى وخدمة ونصرة لعباده.

قال تعالى: ((وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ))، القصص، ٧٧. فينبغي أن يحسن كل فرد على نفسه بابتغاء نصيبه من الدنيا ونصيبه من الآخرة، ثم يحسن على أهله، ثم على غيره من الناس، ولا يبغ الفساد في الأرض، لا على الناس ولا على جميع المخلوقات، والعالم أجمع.

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه. فعلى المرء أن ينصر نفسه ألا يكون ظالما ولا مظلوما، وينصر أخاه ألا يكون ظالما ولا مظلوما. وهذا التناصر وسيلة من وسائل تكوين البيت الصالح والمجتمع السليم فتأتي بعده بلدة طيبة ورب غفور.

وتمت كتابة هذه الرسالة في ذي الحجة سنة ألف وأربعمائة واثنتين وثلاثين من الهجرة الموافق بنوفمبر سنة ألفين وإحدى عشرة من المسيحية. وبهذا، اختتمت هذه الرسالة بعون الله تعالى ولطفه وإحسانه رجاء أن ينتفع بها المسلمون لرفع حياتهم الزوجية إلى ما هو أوفر رحمة ومودة وسعادة. وأسأل الله تعالى أن يعيننا على ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والله أعلم بالصواب.

الفقير إلى الله والمعز به
فقيه الدين عبد القادر الشيرواني

المصادر الأساسية

١. القرآن الكريم.
٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.
٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.
٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى.
٥. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني.
٦. سنن ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد
٧. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي
٨. مسند أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.

مراجع الكتب القديمة

١. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، وفيه المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق سيد بن إبراهيم، دار الحديث-القاهرة، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، مكتبة ومطبعة طه فوترا، سماراغ-إندونيسيا.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م.
٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٨. التفسير المنير، الشيخ محمد عمر النووي البنتاني، دار إحياء الكتب العربية، سورابايا-إندونيسيا.
٩. جامع الأصول من أحاديث الرسول، أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكرن أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، طبعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٩م.
١١. تحفة الخطيب على شرح الخطيب، أي حاشية البجيرمي على شرح الخطيب لمتن أبي شجاع، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، محمد أمين بن عمر عابدين، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
١٣. الدر المنثور في التأويل بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت.
١٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.
١٥. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.
١٦. شرح النووي على صحيح مسلم، محي الدين يحي بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروب، طبعة ٢٠٠٣.
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر بيروت، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٨. فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين بن عبد العزيز المليبارى الفناني.
١٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطهجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤.
٢٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر، بيروت لبنان.
٢٣. مفاتيح الغيب، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٧.
٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

مراجع الكتب المعاصرة

١. الإسلام والعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، محمد محمد الجاد، دار لطفي جمعة، القاهرة، طبعة ٢٠٠١.
٢. تحرير المرأة في عصر الرسالة: دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، الكويت، طبعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونيسية، تونس، طبعة ١٩٨٤.
٤. الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث، محمد لطفي الصباغ، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق الأوسط، طبعة ١٩٩٥.
٥. الحياة الزوجية من منظار الشريعة الإسلامية، محمد شريف الصواف، دار السنابل، دمشق-سورية، طبعة ١٩٩٥.
٦. الدين وتنظيم الأسرة، أحمد الشرباصي، العلاقات العامة بالشؤون الاجتماعية، طبعة ١٩٦٦.
٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض.
٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، طبعة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٩. الطب الوقائي في الإسلام: تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، الدكتور أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٩١.

١٠. فتاوى معاصرة، الشيخ يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١. فقه السنة، السيد السابق، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧ م.
١٢. القرآن دليلك إلى الصحة، حسام الدين أبو السعود، دار أخبار اليوم، القاهرة، طبعة ١٩٩٩.
١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، تبدأ الطبعة من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ

المحتويات

تقديم الكتاب لفضيلة الرئيس العام لجمعية "نهضة العلماء" الشيخ الكياهي الحاج الدكتور سعيد عقيل سراج ٥٣

تقديم الكتاب لفضيلة الشيخ كياهي الحاج حسين محمد أشرف الدين أحد شيوخ معهد دار التوحيد-شيربون ٥٥

كلمة الافتتاح ٥٩

الفصل الأول: إن لجسدك عليك حق ٦٣

التغذية بالطعام الطيب من دون الإسراف ٦٤

أخذ الراحة بعد النشاط ٦٦

تلبية الغريزة الجنسية ٦٧

الفصل الثاني: أسس المصلحة وحسن المعاشرة في العلاقة الزوجية ٧١

مقدمات النكاح ٧٣

النكاح عقد إباحة لا عقد تمليك ٧٥

حسن المعاشرة ومفهوم التبادل ٧٨

وجوب التلطف وعدم الإسراع إلى الضرب ٨٠

حق المتعة الجنسية المشترك بين الزوجين ٨٤

المسؤولية المشتركة بين الزوجين في رعاية الأطفال وتربيتهم ٨٦

الفصل الثالث: أهمية الصحة الإنجابية في الحياة الزوجية ٨٩

أهمية توفير الصحة الجسدية ٩٠

الطهارة والعبادة أمثلة للعمل الوقائي في الصحة ٩١

الصحة الإنجابية في الحياة الزوجية ٩٥

العناية بنظافة الأعضاء التناسلية ٩٦

ختان الرجل دون المرأة ٩٩

العادة السرية أو الاستمناء ١٠٣

الحيض وكرامة المرأة ١٠٥

الحمل، والولادة، والرضاعة	١١١
العزل وقضية تنظيم النسل	١١٤
قضية الإجهاض	١١٨
سن اليأس	١٢١
الخاتمة	١٢٥
المصادر الأساسية	١٢٧
مراجع الكتب القديمة	١٢٧
مراجع الكتب المعاصرة	١٢٩
المحتويات	١٣١

طبعة بيت المبادلة سنة ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

يطلب جميع منشورات بيت المبادلة من:

Jogan Mubadalah
Gang Kigemu 2, no. 108 Klayan
Gunung Jati Cirebon 45151
HP/WA: 0812-3199-5922